دراسات اقتصادية

دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية- الجزائر

العدد العشرون(20) /جويلية 2012-رمضان 1433ه

التمويل في البنوك الإسلامية

د.يوسفات علي

أ.عبد الرحمان عبد القادر

متطلبات الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية و أثره على تطوير المحتوى الإعلامي للقوائم المالية

د.شيخي بلال

مراقبة الأداء المالي لشركات المساهمة من خلال تطبيق قواعد الحوكمة على الأنظمة المالية و المحاسبية و أثر ذلك على كفاءة الأسواق المالية

أ.د.مغاري عبد الرحمان

أ.فكير سمية

قراءة نقدية لمشروع قانون المالية 2013

أ.عبد الرحمان تومي

الأمن الغذائي في الوطن العربي الأوضاع و الحلول

د.مطاي عبد القادر

التخطيط البيئي في الجزائر-دراسة حالة الجزائر-

أ.بن يمينة خيرة

فعالية أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي

د.بن عبد الفتاح دحمان

أ.بن عبد العزيز سفيان

التدقيق ودوره في اتخاذ القرار داخل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

د.بن عزة محمد أمين

أ.زوهري جليلة

الرقم الدولي ISSN 1112 - 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات اقتصادية

دورية اقتصادية مُحكّمة
دورية فصلية تصدر عن :

مركز البصيرة

للبحوث والاستشارات
والخدمات التعلّمية

العدد العشرون
20

رئيس التحرير:

د. عبد الرحمن تومي

Toumi_abdrahmane@yahoo.fr

المراسلات باسم مدير مركز البصيرة
46 **تعاونية الرشد** القبة القديمة – الجزائر-
ها: 00213.21.28.97.78
النقال: 0550.54.83.05
فا: 00213.21.28.36.48

البريد الالكتروني:
markaz_bassira@yahoo.fr
الموقع الالكتروني:
www. basseeracenter.com

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع القانوني: 1378
ردمد: 1112-7988

التوزيع

دار الخلدونية للنشر والتوزيع
05، شارع محمد مسعودي القبة الجزائر.
ها/فا: 49/ 021.68.86.48

قواعد النشر

❶ الالتزام بالتحليل والمنهجية العلمية.

❷ تقدم الأبحاث إلى رئيس التحرير، ويُبلّغ أصحابها بالقرار المتعلّق بالقبول أو الرفض أو التعديل.

❸ لا يقل حجم البحث عن 12 صفحة.

❹ يكون البحث مرفوقا بالمراجع.

❺ يُكتب ببرنامج وورد (Word) مع خط Arabic Transparent بحجم 13 وباللغة العربية.

❻ يُبلغ المقال في قرص مرن (Disquette, CD) مع نسخة مطبوعة على ورق 29.7/21 (A4)

❼ يكون المقال جديدا لم يسبق أن نُشر في أية نشرية أخرى.

❽ يكون المقال ملخصا يُعبّر عن أهم نقاط البحث ولو في نصف صفحة.

❾ لا تُنشر إلاّ الأبحاث المتخصصة في العلوم الاقتصادية أو ذات العلاقة.

الهيئة العلمية

– أ د. بوكابوس سعدون
(جامعة الجزائر).
– أ.د. عبد الحميد الغزالي
(أستاذ الاقتصاد– القاهرة)
– أ.د. صخري عمر
(جامعة الجزائر)
– أ د. عبد الحميد زعباط
(جامعة الجزائر)
– أ.د.عبد الرحمن دوكي ماجي
(جامعة تركيا)
– أ.د. سعود مجيطنة
(جامعة الجزائر)
– أ د. أقاسم قادة
(جامعة الجزائر)
– أ د. مراد ناصر
(جامعة البليدة)
– أ.د. كسرى مسعود
(جامعة الجزائر)
– د. حشمان مولود
(جامعة الجزائر)
– د. صبوعة عبد العزيز
(المدرسة العليا للتجارة)
– د. عبد الرحمان ميغاري
(جامعة بومرداس)
– د. رشيد بوكساني
(جامعة بومرداس)

أراء الباحثين لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدورية

دراسات اقتصادية

دورية مُحكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلَمية

العدد العشرون ــ جويلية 2012 رمضان 1433

محتويات

الموضـــــوع	بقلم	الصفحة
بين يدي القارئ	د. عبد الرحمن تومي أستاذ الاقتصاد	5
التمويل في البنوك الإسلامية	د/ يوسفات علي استاذ محاضر، جامعة أدرار. أ/ عبد الرحملن عبد القادر استاذ مشارك، جامعة وهران	7
متطلبات الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية و أثره على تطوير المحتوى الإعلامي للقوائم المالية	الدكتور شيخي بلال أستاذ محاضر صنف "ب" بجامعة أمحمد بوقرة – بومرداس	29
مراقبة الأداء المالي لشركات المساهمة من خلال تطبيق قواعد الحوكمة على الأنظمة المالية و المحاسبية و أثر ذلك على كفاءة الأسواق المالية	أ.د/ مغاري عبد الرحمان أستاذ تعليم عالي بجامعة أمحمد بوقره- بومرداس أ/ فكير سمية أستاذة مساعدة بجامعة أمحمد بوقره – بومرداس	49

قراءة نقدية لمشروع قانون المالية 2013	أ/ عبد الرحمان تومي أستاذ الإقتصاد	68
الأمن الغذائي في الوطن العربي الأوضاع و الحلول	د/ مطاي عبد القادر أستاذ محاضر كلية الاقتصاد جامعة الشلف –الجزائر-	79
التخطيط البيئي في الجزائر -دراسة حالة الجزائر-	أ/ بن يمينة خيرة أ/ يعقوب محمد	100
فعاليـــة أدوات السياســـة النقديـــة فـــي الإقتصاد الإسلامي	د/ بن عبد الفتاح دحمان (جامعة أدرار) أ/ بن عبد العزيز سفيان (جامعة بشار)	120
التدقيق و دوره في اتخاذ القرار داخل المؤسسة دراسة نموذجية لبعض المؤسسات القتصادية الجزائرية	د/ بن عزة محمد أمين أستاذ محاضر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير/ جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة أ/ زوهري جليلة أستاذة مؤقتة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس	138

الفساد قف

هل يمكن أن يتوقف الفساد الذي نخر اقتصادنا، وأفسد سياستنا ، وأذل ثقافتنا ، بل شوه البلاد في حضرها كما في باديتها ، وأتلف الغطاء الغابي تماما مثلما أفسد الحرث والزرع ، وقد كثرت الشواهد بكثرة مصادرها على التلوث الذي أصاب أيدٍ كنا نعتقد في يوم من الأيام أنها بيضاء ، كما أصاب عقول حسبناها مكرسة لخدمة الوطن والمواطن !. قل لي بربك ، من يحاسب من ؟. من يراقب من ؟. إذا كنا نستولي على المال العام باسم القانون ،ونغش في أعمالنا باسم القانون ، ونغتصب الشرعية الشعبية باسم القانون ، ونتهرب من الضرائب باسم القانون ، ونكرس الرداءة والتبعية باسم القانون، وتتحول الحكومة إلى فريق من الحماية المدنية يطفئ حريق هنا ، وحريق هناك ، مُشكلة في النهاية سلسلة من حوادث ردود الأفعال باسم القانون ,,, متى نخجل من سلوكنا المنحط ، ومتى نعترف بآدمية الآخرين من بني وطننا بأن لهم الحق في العيش بكرامة باسم القانون.

يا من تدعون الانتساب إلى عمر ، اسمعوا وعو ماذا قال عمر"والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد . وما أنا أحق به من أحد. ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب. وو الله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه".

إلى عهد قريب كان الحديث عن الفساد ردة وخيانة ، وتدخل في الشأن العام ومحاولة الانقلاب على الشرعية ، وإنه لعمري نفس المشهد الذي كان سببا قويا في انحطاط المسلمين ، وانهيار حضارتهم.

لقد حجر على العقل الإسلامي مرتين وبشكل متزامن ، مرة منع عنه التنظير في أشكال إدارة المال العام بما يحقق التوزيع العادل في الثروة للرعية ، ويسد أبواب الفساد في وجه المفسدين ، وأخرى مصيره القتل أو السجن أو النفي لكل عالم ، أو صاحب رأي تسول له نفسه الاجتهاد في أسلوب الحكم ، على شاكلة " أرى رؤوس قد أينعت وحان قطافها".

أحجم المفكرون والمبدعون والمخترعون ، خوفا على مصائرهم ، من المساهمة في بناء الحضارة الإنسانية لما أشتد عود الاستبداد ، فكانت خسارة مؤلمة لكل البشرية في تحقيق رفاه اجتماعي يمزج بين الدين والدنيا.وهو مشهد نبه إلى خطورته القرءان الكريم (ومن قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ...) الآية.

تطالعنا الصحف الوطنية ، والأخبار المسربة من هنا أو هناك يوميا على قليل من الفساد ، حتى صار الحديث عنه كملح الطعام ، بعد ما كان فعل ممنوع من الصرف ، بل وأنشأ له مرصد لمحاربته ، وهي خطوة في الاتجاه الصحيح ، نشجعها ونباركها ، لأن هذا مطلب شعبي منذ أمد بعيد ، فلا يمن أحد على أحد ، بل وليس من المزايدة السياسية في شيئ إذا طالبنا السلطات الحاكمة في البلد بتفعيل القوانين وتكريس مبدأ فصل السلطات ، وفسح المجال أمام دور الهيئات الرقابية ، للحد من مسلسل الهدم بإنزال أقصى العقوبات في حق كل عابث بمقدرات الأمة قبل فوات الأوان.

أعتقد أن الظروف أصبحت مواتية أكثر لإحياء شعار "الفساد قف" قولا وعملا ، وأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

رئيس التحرير.

التمويل في البنوك الإسلامية
عوائده وضوابطه

د. يوسفات علي
أ. عبدالرحمان عبدالقادر

مقدمة

عرفت البنوك الإسلامية تطورا كبيرا منذ نشأتها إلى حد الآن مرورا بالأزمة المالية الأخيرة التي عصفت بالنظام الرأسمالي وأدت إلى انهيار أهم أجزائه، في حين بقيت البنوك الإسلامية صامدة في وجه هذا الزلزال المالي، وهذا لا يعني أنها كانت بمنأى عن هذه الأزمة، ولكن كان تأثرها منخفض نوعا ما من خلال انخفاض معدل العائد على موجوداتها وعلى حقوق مساهمي هذه البنوك وكذا انخفاض أرباحها، ففي ظل هذه الأزمة المالية تواجه البنوك الإسلامية عدة تحديات، والتي من بينها تنويع أدوات التمويل وخاصة قصيرة الأجل بهدف إدارة السيولة الفائضة عن حاجة هذه البنوك، من اجل الاستفادة منها بتحقيق عائد منها وهذا طبعا بالاعتماد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر – مبدأ الغنم بالغرم- .

تحكم عملية التمويل في البنوك الإسلامية عدة ضوابط إسلامية تجعله مرتبط بها ولا يمكنه مخالفتها، فالتمويل يعد أهم الوظائف الاستثمارية لهذه البنوك فبواسطته تستطيع الاستمرار والنمو والمنافسة، وهذا باختيار أفضل المشاريع الاستثمارية التي تحقق أرباحا كبيرة للبنك و للمستثمرين وللمجتمع، لكن البنك الإسلامي ليس له الحق في تمويل اي مشروع استثماري يحتاج الى المال، وإنما يتم ذلك بالرجوع الى عدم مخالفة المشروع للإسلام، فالإشكال المطروح هنا ما هي أهم ضوابط التمويل في البنوك الإسلامية وعوائده ؟

وهذه الإشكالية يتمحور عنها عدة تساؤلات وهي:

- ما المقصود بالبنوك الإسلامية؟، ومتى نشأت؟، وما هي أهم مواردها ؟
- كيف يعرف الاقتصاد الإسلامي التمويل؟، وما هي أهم عوائده؟
- في ماذا تتمثل أهم ضوابط التمويل في البنوك الإسلامية؟

ومن اجل الإجابة على الإشكالية نتبع الخطوات التالية في بحثنا:

- **المحور الأول**: البنوك الإسلامية، تعريفها ونشأتها، مواردها
- **المحور الثاني**: عائد التمويل في البنوك الإسلامية
- **المحور الثالث**: ضوابط التمويل

المحور الأول: البنوك الإسلامية، تعريفها و نشأتها

أولا- تعريف البنوك الإسلامية

توجد عدة تعريفات للبنوك الإسلامية، و نعرض بعضها فيما يلي:

♦البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي [1].

♦البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية، تقوم بمزاولة النشاط المصرفي الاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية [2].

♦لقد عرفت اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء" [3].

من خلال التعاريف السابقة نقوم بصياغة تعريف يكون شامل لهذه التعاريف، فالبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية يقوم بالأعمال المصرفية التي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، تحقيقا لعدالة التوزيع.

ثانيا- نشأة البنوك الإسلامية

لقد كانت تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية سببا في التفكير لإنشاء بنوك لا تتعامل بالفائدة، ولقد كان الشرف الكبير للدكتور أحمد النجار، حيث تم افتتاح أول بنك للادخار المحلي في يوليوز 1963 بميت غمر في مصر [4]، ثم أنشأت فروع له في كل من المنصورة، وشربين، ودكرنس، وزفتي، وبلقاس ومصر الجديدة والقصر العيني، وكان آخرها فرع محطة مصر الذي أنشئ بتاريخ 24 جويلية 1966م [5].

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بعد بنوك الادخار المحلية، الذي باشر أعماله في سنة 1972 [6]، وبتاريخ 18 ديسمبر 1973م أصدر مؤتمر وزراء مالية منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في جدة تصريحا يعرب فيه عن النية في إنشاء البنك الإسلامي للتنمية برأس مال بلغ 2 مليار دينار إسلامي الذي يساوي 2 مليار ريال سعودي [7]. وباشر البنك نشاطه في سنة 1975 بـ 22 دولة عضوة، ويوجد المقر الرئيسي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ، ثم أنشئ بعده بنك دبي الإسلامي في عام 1975، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي خاص [8].

كما تم في سنة 1977 إنشاء ثلاثة بنوك إسلامية، وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني، بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة [9]، ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية في معظم الدول بما فيها العربية وغير العربية، ليتعدى عددها 300 مؤسسة تعمل في 75 بلدا [10]، باستثمارات تصل إلى 900 مليار دولار بنمو سنوي يساوي 20%[11]، وقد بلغت نسبة الصناعة المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي في نهاية سنة 2007 نسبة 41% مقابل 37% في إيران والباقي في باقي دول العالم [12]، وقد قفزت حصة موجودات البنوك الإسلامية في الدول العربية من 4,3% في سنة 2000 إلى 12% في سنة 2007 من إجمالي الموجودات المصرفية [13]، وبذلك تعتبر البنوك الإسلامية أسرع نموا من مثيلاتها التقليدية، ويرجع هذا إلى زيادة الطلب على توظيف أموال العملاء وفقا للشريعة الإسلامية والى الطفرة النفطية التي شهدتها دول مجلس التعاون الخليجي وباقي الدول النفطية الأخرى، وقد بلغ عدد المؤسسات المالية الاسلامية في سنة 2009 حوالي 500 مؤسسة، بأصول اسلامية تساوي 822 بليون دولار بنمو يساوي 28.6%[14]، لتسجل في 2010 قيمة تساوي 894.9 بليون دولار بنسبة نمو 09% مقارنة بالسنة التي قبلها [15]، وقد بلغت نسبة الصناعة المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي في نهاية سنة 2007 نسبة 41% مقابل 37% في إيران والباقي في باقي دول العالم [16]، وفي ما يلي شكل بياني يوضح تطور حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية:

حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية في نهاية 2007

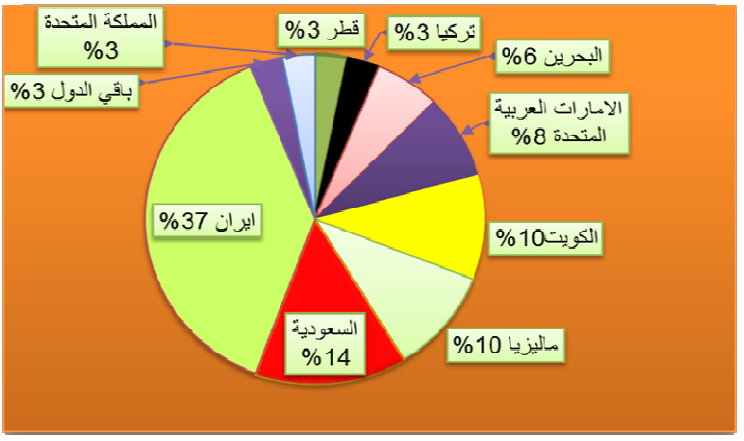

Source: Novethic, " Islamic Finance and SRI: any crossover", working paper, Paris, May 2009, p08.

كما لجأت بعض البنوك التقليدية إلى إتباع طريقة معاملات البنوك الإسلامية من خلال التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى نظام البنوك الإسلامية إنشاء أو تحويل فروع للعمل وفق نظام البنوك الإسلامية، مثل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية إنشاء نوافذ أو شبابيك للمعاملات المالية الإسلامية، كما قامت البنوك التقليدية بفتح شبابيك خاصة للمعاملات المالية الإسلامية للأفراد الراغبين فيها، نظرا لإقبال الكثير عليها مما جعلها تنافس مثيلتها التقليدية المعتمدة أساسا على الفائدة ولقد عرفت هذه النوافذ انتشارا كبيرا في الشرق الأوسط والأسواق الجنوبية الأسيوية [17].

إن لجوء الكثير من البنوك التقليدية للتحول للعمل المصرفي الإسلامي ومحاولة كسب حصتهم في هذا السوق التي عرفت إقبالا كثيرا سواء في الدول الإسلامية أو غيرها، نظرا لنمو الصناعة المالية الإسلامية الذي يقدر بـ 20% سنويا، كما قامت بعض الدول بأسلمة نظامها المصرفي كإيران وباكستان، والسودان [18]، ولكن رغم هذا كله إلا أن البنوك الإسلامية تواجه عدة تحديات كالعولمة ونقص الكوادر البشرية وانعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح وارتباط الأرباح في تحديدها على معدلات الفائدة بين البنوك البريطانية " ليبور"، والهندسة المالية وغيرها من التحديات الأخرى [19]، وقد أكدت دراسة أقيمت على 300 عامل بالبنوك التقليدية حول مدى تقبلهم لاستبدال عملهم من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية إذا أتيحت لهم الفرصة، فكان رد 70% منهم قبول الفكرة، بينما رفضت 3,33% والباقي لم يرد على السؤال، وقد كان سبب الرغبة في تحويل العمل الى هذه البنوك هو تجنب الربا بنسبة 59%، والأرباح العالية بنسبة 26% [20].

ثالثا- موارد البنوك الإسلامية

1- الموارد الداخلية

1-1- رأس المال: رأس المال هو ما يدفعه المؤسسون والمساهمون عند إنشاء البنك الإسلامي مقابل قيمة اسمية للأسهم المصدرة [21]، ويعتبر من ضمانات حقوق المودعون، إذ يعوض النقص الحاصل في موارد البنك عندما يستثمرها [22]، علما بأن البنك لا يمول برأس ماله وإنما بما يجمعه كودائع [23]، حيث أن نسبة رأس المال إلى الودائع تؤثر على مقدار المخاطرة التي يمكن أن يتحملها البنك، ويعد رأس المال كافيا للبنك لمباشرة توظيفاته بشكل آمن [24]، كما يمكن لإدارة البنك أن تقوم بزيادة رأس المال وإصدار أسهم جديدة للاكتتاب [25].

1.2- **الاحتياطات:** وهي المبالغ التي يخصمها البنك من أرباحه المحققة والمعدة للتوزيع على المساهمين، وتتشكل الاحتياطات من أجل مواجهة المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف، كما أنها تمثل ضمانا لمودعي البنك [26].

1.3- **الأرباح المحتجزة:** هي الأرباح التي تحققت للمؤسسة، غير أن المؤسسة قررت احتجازها بدلا من توزيعها على حملة الأسهم، وذلك بهدف استخدامها في تمويل استثمارات مختلفة [27].

1.4- **المخصصات:** إذا كانت المخصصات في البنوك التقليدية يتم اقتطاعها من إيرادات البنك وصولا إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، فإن في البنوك الإسلامية يرتبط تكوينها بتوظيف أموال المودعين، وما يتحقق عن هذا التوظيف من أرباح عامة تقتطع منها هذه المخصصات قبل توزيعها على المودعين والمساهمين [28]، من أجل مواجهة نقص أو عجز أو تجديد للأصول أو مقابلة الالتزامات المحتملة وغير قابلة للتحديد.

2- الموارد الخارجية

2.1- **الودائع:** تعبر الوديعة بمختلف أشكالها في مفهوم البنوك الربوية، عن مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقا، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع، أو لأمره لدى الطلب أو بعد أجل على اختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل [29].

وأما في الفقه الإسلامي، فالوديعة تعرف بأنها توكيل من شخص لآخر بحفظ شيء معين وهي أمانة [30]، أو هي عندما يتلقى البنك الودائع تحت الطلب ويضعها في الحساب الجاري، ولا يعطي مقابلها أي فوائد وإنما يقوم بالحفاظ عليها [31]، وتنقسم الودائع في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: [32]

2.2- الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري): وهي ودائع يودعها أصحابها في البنك وتعطى لأصحابها الحق في سحبها متى شاءوا بالشيك [33]، وهي تحتل مكانة الصدارة عند المودعين لسهولة الأداء بواسطتها عن طريق الشيك، ولأن البنك يلتزم بسدادها عند الطلب، ولا يحصل أصحاب هذه الودائع على أي نصيب من أرباح هذه الودائع، ولا تستطيع البنوك الإسلامية توظيف هذه الودائع في قروض طويلة الأجل.

2.3- **الودائع الاستثمارية:** وهي الودائع لأجل، وتمثل تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي، الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن البنك لا يضمن هذه الودائع [34]، وتكون لمدة معينة 90 يوم أو 180 يوم أو 360 يوم أو أكثر من

ذلك، ويمكن لصاحبها سحبها بعد إخطار البنك بذلك بأسبوع أو شهر قبل موعد السحب [35].

تطبق على هذا النوع من الودائع أحكام و شروط المضاربة، وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى عامة و خاصة.

2.4- **الودائع الادخارية:** تفتح البنوك الإسلامية (حسابات التوفير) الودائع الادخارية تشجيعا لصغار المدخرين وحثا لهم على أن يدخروا لمستقبل أيامهم ولصالح أهليهم [36].

هذه الودائع مثل الحسابات الجارية، للمودع السحب منها متى شاء وفي أي وقت، ما عدا إذا اتفق مع البنك على أن يأخذ هذا الأخير أمواله بناء على عقد المضاربة، فيحصل اصحابها على نصيب من مردودية الاستثمار التي يباشرها البنك، ولكن الملاحظ هو أن نسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة لا تحدد مسبقا، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقا بنسبة محددة [37]، كما تقدم البنوك الإسلامية عائدا على هذه الحسابات وفقا لنتائج توظيف كل فترة، ويحسب هذا العائد على أدنى رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحسب عنها العائد، أو على مبلغ الدفتر ورصيده خلال الفترة الاستثمارية [38].

فلقد كانت نسبة الودائع الادخارية في البنوك الإسلامية بباكستان في جوان 2009 تمثل نسبة 32% من مجموع الودائع، بينما كانت الودائع الجارية والودائع الاستثمارية تمثل نسبة 22% و 37% على التوالي، وودائع أخرى بنسبة 09%[39].

3- **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** تقوم بعض البنوك الإسلامية بإيداع جزء من أموالها لدى البنوك الإسلامية التي لديها عجز، وهذا إما في صورة ودائع استثمارية تتقاضى عليه عائد أو ودائع جارية لا تتقاضى عليه أي عائد.

4- **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، و العمولات والرسوم التي تتقاضاها البنوك الإسلامية عن الخدمات التي تقدمها لزبائنها كتأجير الخزائن الحديدية والقيام بأعمال الوكالة في التحصيل أو التحويل [40]، وأعمال الصرف الأجنبي [41]، وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحصيل الأوراق التجارية وبيع أو شراء الأوراق المالية الجائز التعامل فيها كأسهم المؤسسات التي تعمل في الحلال، وغيرها من الأعمال التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المحور الثاني: عائد التمويل في البنوك الإسلامية

أولا- تعريف التمويل الإسلامي

التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: وملت...تمال، وصلت وتمولت كله، كثر مالك... [42]، ويمكن القول أن التمول هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه، فأموله تمويلا أي أزوده بالمال [43].

فالتمويل الإسلامي هو: " أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات و مساعدات مثلا)، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأسمال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري" [44].

ولقد عرفه منذر قحف بأنه: " تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" [45].

فالتمويل الإسلامي يختلف عن التمويل التقليدي الذي يعتبر على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، دون النظر في الأحكام الشرعية، بينما التمويل الإسلامي يستند إلى معايير وقواعد فقهية كقاعدة الغنم بالغرم [46].

ثانيا- صيغ التمويل الاسلامي

- **المضاربة:** تسمى عند أهل الحجاز بالقراض [47]، ويعرفها ابن رشد "أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا" [48].

وتعرف كذلك على أنها عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف أو تعديه [49].

فالمضاربة هي اتفاق بين اثنين يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل، على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده في حالة عدم تعدي أو تفريط أو عدم تقصير المضارب.

- **المشاركة:** الشركة بمعنى الخلط، المزج، فهي خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، جاء في لسان العرب: الشرْكة والشركةُ سواء: مخالطة الشريكين [50].

تعرف في الفقه الإسلامي على أنها اشتراك [51] اثنين بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما [52]، أو هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً،

بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواءً في المال أو في العمل [53].

فالمشاركة صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية من خلال قيامها بالدخول مشاركة مع طرف أو أطراف معينة في استثمار مال معين، على أن تشترك كل الأطرف في الأرباح إذا تحققت بحسب الاتفاق بينهما، وتحمل الخسارة إذا وقعت بحسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس مال الشركة.

- **المزارعة:** المزارعة في الاصطلاح الفقهي هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وعرفها البعض: بأنها دفع الأرض من مالكها إلى من يعملها بجزء من الزرع [54].

المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذر من المالك، والعمل من المزارع والمحصول بينها بحسب النسبة التي يتفقان عليها، أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها [55].

فالمزارعة هي اتفاق بين مالك الأرض والمزارع حيث يقدم الأول الأرض والبذر، ويقدم الثاني العمل للقيام بعملية الزارعة، على إن يتم اقتسام المحصول بينهما حسب الاتفاق بينهما.

- **المساقاة:** المساقاة في الشرع هي العقد على من مالك ليتعهده غيره بالسقي والتربية على أن ما يرزقه الله منه من ثمر يكون بين المتعاقدين [56].

وهي كذلك أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخصا لإصلاح غرسه أو زرعه وتنقيته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض [57].

المساقاة إذن هي عبارة عن إعطاء أجرة بنسبة من ناتج الأرض لشخص ليقوم بإصلاح النخيل أو زرعه أو تنقيته أو سقيه، وهي عقد صحيح وجائز على كل شجر مثمر فقط.

- **المرابحة:** المرابحة مفاعلة من الربح وهو النماء، ويقصد بها كذلك الزيادة.

اصطلاحا: المرابحة هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم [58].

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البعض البيع برأس المال و ربح معلوم، وقال البعض الآخر هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم [59].

إذن المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم للطرفين، وهي جائزة شرعاً.

- **الإجارة:** الإجارة بكسر الهمزة، هي بيع المنافع، وشرعا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم [60].

تعرف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم" [61].

وتعرف على أنها عقد إيجار بين طرفين:

- **الطرف الأول**: المؤجر(المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.
- **الطرف الثاني**: المستأجر الذي سينتفع بالأصل المؤجر بدون أن يكون مالكه، في مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دورياً.

▪ **السلم:** السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع: فهو بيع اجل بعاجل [62].

ويعرف أيضا على انه: "عقد يقوم على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن، والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه " [63] ، فالسلم هو بيع يعجل فيه الثمن ويتأخر فيه المبيع، فهو عكس البيع لأجل الموصوف في الذمة بصفات محددة إلى اجل معلوم.

إن تطبيق صيغة بيع السلم يسمح للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائد عند تمويلها، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك الإسلامي لشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد، يعجل فيها البنك الإسلامي الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى اجل معلوم.

▪ **الإستصناع:** الإستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقدمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد [64].

ويعرف أيضا على انه "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص" [65]

فالإستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي، بمقتضاه يتم صنع السلع وفق الطلب، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، في هدا العقد يسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا.

ثالثا- عوائد التمويل الإسلامي

تتقاضى البنوك الإسلامية عند تمويلها للأفراد والمؤسسات على عائد يتمثل في معدل الفائدة على القروض الممنوحة، أما عائد التمويل في البنوك الإسلامية لا يتمثل في الفائدة لأنها لا تتعامل به البنوك الإسلامية، وإنما تتحصل على عوائد وتتمثل في ما يلي:

1- الربح: يمكن تعريف الربح اقتصاديا و فقهيا:

• **اقتصاديا**: لقد عرفه بعض الباحثين بأنه الزيادة في المال سواء أكان صاحب المال هو الذي يستثمره بنفسه أم كان يعهد بعملية الاستثمار لغيره، وهذه الزيادة هي الفرق بين ثمن بيع السلع المنتجة وبين مجموع تكلفتها [66]، وكما أن الربح يعتبر بأنه المبلغ المتبقي

للمالك من الإيراد الكلي للمبيعات خلال فترة زمنية معينة بعد استبعاد مدفوعات عوامل الإنتاج التي أسهمت بخدمتها في العملية الإنتاجية بالإضافة إلى المبالغ التي يتحتم دفعها مثل الضرائب أو استقطاعها مثل أقساط استهلاك المباني والآلات والمعدات كل الفترة الزمنية نفسها [67].

- **فقهيا:** لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه: "الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح أما بالتنضيض" [68]، أو التقويم للمشروع بنقد وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فذلك هو الربح [69].

1- 1- استحقاق الأرباح في البنوك الإسلامية: الأصل أن الربح يستحق إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة والمزارعة والمساقاة باستمرار ملكه، فهو كمالك يستحق الربح نماء لماله، فالأصل في كل مالك أن يستحق الثمر لصاحب الشجر والزرع لصاحب البذر [70]، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله [71]، فالعامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة يستحق الربح بعمله، واستحقاق الربح هذا يستند إلى أن النماء في المال حصل بعمله، فيكون استحقاق الربح لصاحب المال حسب الحالات التالية:

- حالة استمرار المباشرة بصورة فردية أي الحالة التي يقوم فيها المالك بنفسه بالعمل في رأس المال الذي يملكه في الإنتاج، سواء كان ماله عينا كأدوات أو آلات إنتاجية أو كان مالا نقديا، أو القيام بأعمال تجارية كالبيع و الشراء [72]...، ففي هذه الحالة فإن صاحب المال يستحق كامل ما ينتجه باعتباره عاملا وصاحب رأس المال الإنتاجي الذي عمل فيه [73]، ولا يشاركه فيه أحد.
- حالة الاستثمار الغير المباشر: من خلال إعطاء رأس ماله الإنتاجي المتمثل في النقود للغير ليعمل فيه كمضارب على أن يكون الربح بينهما مشاركة حسب الاتفاق.
- و يستحق الربح كذلك رب المال دون القيام بتصرفات إدارية كأن يملك أرضا فيربح ما ينبت فيها من كلأ طبيعي أو يملك حيوانات فتتكاثر وتكبر فيربح ما زاد في وزنها وعددها.

2- **الأجر:** وهو مقدار معلوم في مقابل منفعة معلومة محددة، وقد تكون المنفعة فيه محددة بمدة معينة معلومة، أو بعمل موصوف محدد [74]، فتكون الإجارة إذن للعمل كما تكون للشيء بأي من هذين الشكلين، الأجر قد يكون أجر المال (في إجارة الأشياء)، وقد يطلق عليه الكراء أو أجر العمل (في إجارة الأشخاص) [75].

لا تصح الأجرة إلا معلومة و محددة مسبقا وعلى منفعة معلومة ومحددة أيضا، ويشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها.

1- 2- استحقاق الأجر: يستحق الأجر رب الشيء أو العمل المؤجر، الأجرة إذن هي مثل الربح تستحق بالعمل أو بالملك كما يستحق الربح بأي واحد منهما [76]، فيستحق الأجر بالعمل في حالة قيام العامل بعمل محدد مقابل مقدار معلوم، أما استحقاق الأجر بالمال فتكون لحالة تأجير الآلات و المعدات للأشخاص مقابل أجر معين ولمدة معينة، فالأجرة بالنسبة لمالك العين المؤجرة هي كسب محدد معلوم على ملكه يستحق بيع منفعة محددة للعين المملوكة، فالمالك المؤجر يملك ويتحمل المخاطرة ويبيع منافع ما يملك.

3- **الجعل:** عرفها ابن رشد بأنها: "أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله، إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا" [77].

فالصورة العامة للجعالة قيام شخص ما بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملا معينا، بحيث إذا لم ينجزه كاملا لا يستحق شيئا، كأن يقول مثلا شخص من أتاني بناقتي فله كذا، فإذا قام شخص ما بتحقيق ذلك وأتى بالناقة فيكون له جعل، وهو المبلغ الذي حدده الشخص الذي فقد ناقته، وإذا لم يأت بها فلا يكون له أي شيء، والجعل جائز شرعا وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

1- 3- استحقاق الجعل: يستحق العامل أو المجعول له الجعل بعد تحقيق الشيء الذي طلبه منه الجاعل [78] وهو الشخص أو الجهة أو المؤسسة أو الحكومة الذي يعبر عن التزامه بمبلغ ما لمن يقوم بعمل ما فهو الموجب للعقد، وهو الملتزم للجعل، ويجب أن يكون الجعل محددا وواضحا، ويمكن أن يكون مبلغا من النقود كما أن يكون مالا غير نقدي، وعندئذ يجب وصفه، وقد يكون الجعل جزء من المال المفقود والذي يراد العثور عليه وإحضاره.

تستحق البنوك الإسلامية الجعل عند تقديمها بعض من الخدمات المصرفية كتحصيل الأوراق التجارية والمالية، وقيامها بتنفيذ الكثير من العمليات لحساب جهات أخرى على أنه عامل في عقد الجعالة مثل البحث عن المعادن واستصلاح الأراضي وتحصيل بعض الديون والوساطة في الحصول على القروض والاستثمارات وبناء المرافق...إلخ، سواء تم ذلك من طرفها أو من طرف جهة أخرى كحالة المضاربة [79].

المحور الثالث: ضوابط التمويل في البنوك الإسلامية

يقصد بضوابط التمويل في البنوك الإسلامية القواعد والمبادئ التي يجب أن يعمل مالك رأس المال (البنك الإسلامي) أي متخذ القرار التمويلي على أن يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعميله طالب التمويل.

إن عملية التمويل في البنوك الإسلامية تحكمها عدة ضوابط، والتي من بينها:

أولا- الضوابط العقائدية :يقصد بالضوابط العقائدية أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وأن تراعى حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة ومراتبها بين الحلال والحرام والتحريم والكراهية، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد [80].

إن البنوك الإسلامية تلتزم في معاملاتها التمويلية بعدة معايير شرعية من بينها:

- أن تكون عقود المعاملات موفاة الشروط التي يتطلبها أو يصح بها العقد من شروط العقد والمعقود عليه وغيرها من الأمور المتعلقة بالعقود [81].
- الابتعاد عن الاكتناز الذي يعبر عن جمع المال دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي، سواء كان استثمارا أو إنفاقا في السلع الاستهلاكية، فالمسلم مطالب شرعا بتنمية واستثمار أمواله في الأنشطة الاقتصادية ولا يحتفظ بها في شكل نقود سائلة [82]، فيجب على البنوك الإسلامية استثمار أموالها الفائضة عن حاجتها وعدم اكتنازها.
- مراعاة قاعدة الأولويات الإسلامية وذلك بتقديم الضروريات لحاجة العامة إليها، ثم العمل على توفير المشروعات التي تيسر للأفراد الحاجيات والتحسينات مما يؤدي لتنشيط وأعمال المقاصد الشرعية الأساسية في كل القرارات الاستثمارية والتمويلية.
- أن يكون غرض أي عملية تمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالا، إذ يمتنع البنك الإسلامي عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا أو يشوبها شبهة الحرام، وكما يلتزم البنك الإسلامي في التعامل بالصيغ الإسلامية التي بينها الفقهاء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن لا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع، وهذا مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [83]، فالضرر هو الإسم والضرار هو الضرر بغير حق، والضرر هو أن يدخل على غيره ضرر بما كان له منفعة به، والضرار أن يدخل على غيره بما لا منفعة له به [84].

ثانيا- خدمة البيئة المحلية والمساهمة في التنمية

ان توفير مختلف التمويلات التي تحتاج إليها المؤسسات والأفراد من مضاربة ومشاركة وغيرها من الصيغ الإسلامية، تساهم في تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية [85]، ويجب على البنوك الإسلامية إعطاء الأهمية الكبيرة للبيئة المحلية من محافظات ومدن وقرى، وذلك لأن البنك يكون على علم بالمنطقة التي تحيط به وعلى علم بكل احتياجاتها وعلى العملاء المتواجدين فيها، وبذلك يقوم بالمساهمة في التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الإسلامي [86]، ومحاولة التركيز على الاستثمار الذي يساهم على إنتاج السلع والخدمات

التي يحتاج إليها المجتمع، وتسبيق مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية [87]، ولقد ساهمت البنوك الاسلامية بالفعل في التنمية الاقتصادية في جل الدول التي تنشط فيها، والشكل التالي يوضح لنا تطور استثمارات الصناعة المالية الاسلامية في باكستان في جوان 2009، فمن خلال الشكل أدناه يتبين لنا الأهمية الاقتصادية للصناعة المالية الإسلامية في إحداث التنمية الاقتصادية في باكستان؛ حيث نلاحظ ان حجم الودائع والأصول وحجم التمويلات المقدمة للمؤسسات قد كانت في تنامي مستمر، وهذا بالرغم من تداعيات الأزمة المالية الأخيرة على الاقتصاد العالمي، التي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك التقليدية، وتحقيق خسارة في بعضها الأخرى بينما تعرضت بعض البنوك إلى اندماجها مع بنوك أخرى وهذا حتى تنقذ نفسها من شبح الإفلاس، في حين نرى أن البنوك الإسلامية كانت تداعيات هذه الأزمة عليها تقريبا منعدمة

تطور استثمارات و ودائع و أصول الصناعة المالية الإسلامية في باكستان

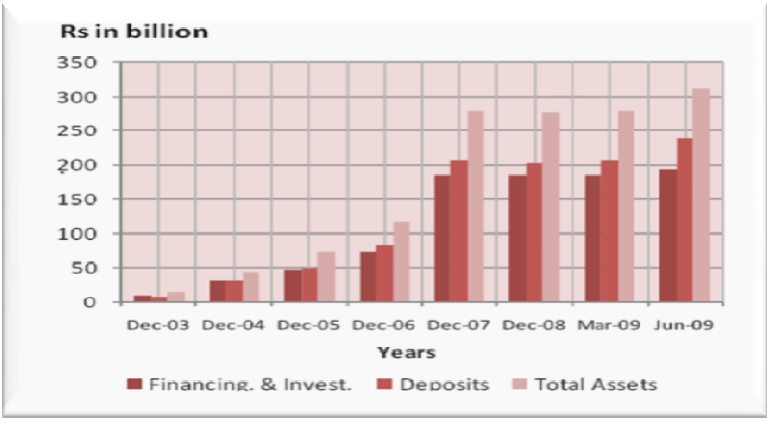

Source: Agha Zohaib Khan, "**Growth of Islamic Banking in Pakistan** ", Institute of Business & Technology, November- 2009, p.21.

و لقد عرف حجم التمويل الإسلامي العالمي نموا كبيرا من سنة 2005 إلى غاية سنة 2008 وهو ما يوضحه الشكل التالي:

تطور إجمالي التمويل الإسلامي

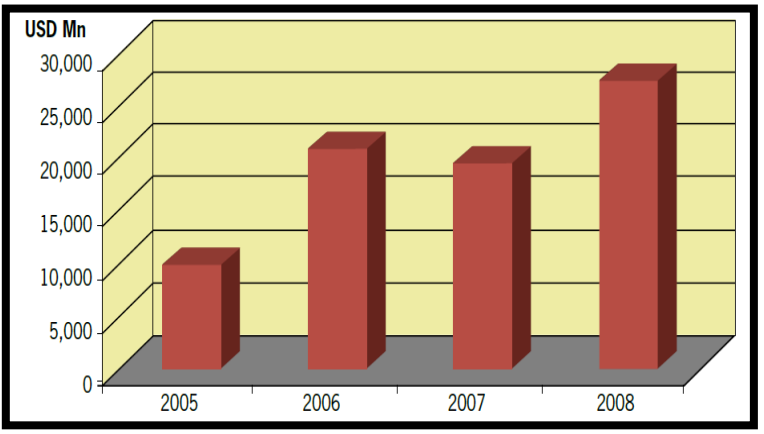

Source: Yasaar Media, « Islamic investment banking 2009 », first published 2009, website www.yasaarmedia.com, Dubai, UAE, p 34.

ثالثا- الربحية

تعتبر تنمية المال من ضوابط الاستثمار في الإسلام ولذلك كان لزاما على البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل أو استثمار أموالها في المشاريع التي تحقق لها دخل مناسب من الاستثمار، وهذا الدخل يكون متناسب مع حجم الاستثمار والأدوات المستثمرة فيه، وهذا الدخل هو الصافي بعد خصم الضرائب [88]، وعليه فالبنوك الإسلامية تقوم باختيار المشروعات الأعلى ربحية وتجنب تلك التي تكون نتائجها معرضة للخسارة أو فيها مخاطر عالية.

رابعا- الغنم بالغرم و الخراج بالضمان

1- **الغنم بالغرم:** إذا كانت البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، فإنها تعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة ومعنى ذلك أن استحقاق الربح يعتمد على تحمل المخاطرة، فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة فعليه أن يتقبل المخاطرة أي يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق وهذا هو معنى الغنم بالغرم، أي المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لابد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت [89]، أو بمعنى آخر أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره [90]، فالحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف، المصروفات أو الخسائر أو

المخاطر، أي فالحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تحمل معنى العدالة الاجتماعية وكذا التوازن بين النفع والضرر.

2- الخراج بالضمان: يقصد بها أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه كثمرة الشجرة ومنفعة الدار وأجرة الدابة ونسلها) المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن، أي أن من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان❖ وتحمله لتبعات الهلاك الشئ أثناء بقائه عنده [9 1]؛ كما لو رد المشترى حيواناً بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان عليه دفع قيمة الخسارة من ماله، ولو هلك الحيوان أو حدث فيه عيب جديد فإنه على حساب المشتري الذي هو في يده، إذن ما دام أنه يضمن نقصه فيستحق خراجه، وهكذا الخراج بالضمان، فما استفاده لا يحق للبائع أن يطالب فيه؛ لأنها كانت في ضمانه، فلو تلفت لتحمل ضمانها.

خاتمة

لقيت البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة اهتمام كبير من طرف جل الاقتصاديين بما فيهم الغربيين نظرا لصلابة هذا الجهاز المصرفي في التصدي للازمات المالية، كما أثبتت هذه البنوك مكانتها في السوق العالمية بارتفاع عدد هذه البنوك وزيادة حجم أصولها وارتفاع نسبة نموها حيث وصلت إلى 20%، ولم يأت هذا بالصدفة، وإنما تحقق بالجهد الكثير الذي بذله مؤسسي هذه البنوك من خلال رسم الخطوط العريضة لعمل هذه البنوك والتي تتمثل في كيفية الحصول على الموارد المالية التي تعتبر أساس العمل البنكي، وكيفية استخدامها او توظيفها في المشاريع الاستثمارية بتطبيق مجموعة من الصيغ التمويلية والتي سبق ذكرها، وهذا كله بالطبع توافق كل عملية لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء وعدم مخالفتها لها في أي جزء بالاستناد إلى فتاوى هيئات الرقابة الشرعية.

إذن يعتبر التمويل إحدى أهم الوظائف الاستثمارية للبنوك الإسلامية التي تتوقع منه الحصول على عوائد والتي تتمثل في الربح والاجر والجعل، فيتحقق الربح لهذه البنوك بتطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة مع المستثمرين او القيام بعملية المرابحة، بينما تستحق هذه البنوك الأجر عند تأجيرها للآلات او عقارات او غيرها... او قيامها بتقديم عمل معين كالوكالة، كما يستحق الجعل بتقديم عمل معين.

يختلف التمويل في البنوك الإسلامية عن مثيلاتها التقليدية في أن التمويل تحكمه عدة ضوابط أساسية لا بد من تحققها حتى تستطيع هذه البنوك تطبيق او تقديم التمويل والتي من بينها الضوابط العقائدية والتي بينها شرعنا الحنيف، والمساهمة في التنمية

وخدمة البيئة المحلية، ومبدأ الغنم بالغرم والخراج بالضمان الذي يعتبر أساس العمل البنكي الإسلامي، فعلى أساسه سميت البنوك الإسلامية ببنوك المشاركة، لكن في واقعنا الحالي اذا نظرنا لهذه البنوك نجد أنها ابتعدت عن هذا المبدأ ولجأت إلى مبدأ الحصول على الربح بدون مخاطرة وهو ما بتجسد في المرابحة التي تمثل نسبة كبيرة في توظيفات جل البنوك الإسلامية.

المراجع و الهوامش

1- أحمد النجار، " مجلة البنوك الإسلامية "، ع7، سنة 1399هـ، ص22.

2- محمد عبد المنعم أبو يزيد، " الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.

3- عادل عبد الفضل عيد، " الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص397.

4- عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق "، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2000، ص65.

5- غريب الجمال، " المصارف وبيوت التمويل الإسلامية "، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، بدون سنة نشر، ص306.

6- محمد أحمد سراج، " النظام المصرفي الإسلامي "، جامعة القاهرة، دار الثقافة، سنة 1989، ص39.

7- محمد بوجلال، " البنوك الإسلامية "، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص49.

8- الغريب ناصر، " أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل "، دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1996، ص32.

9- عادل عبد الفيصل عبد، " الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص395.

10- Huseyin Erkan," The Big Picture: Capital Markets Cooperation-Challenges and Opportunities", " Enhancing Capital Markets Cooperation Among IDB Member

Countries", Proceedings of the 19th IDB Annual Symposium, Jeddah, Saudi Arabia 28-29 Jumad Awwal 1429H (2-3 June 2008),p07.

11 - www.sungard.com/ambit, Islamic Banking and Finance: Growth and Challenges Ahead, 15-09-2009.

12-Rodney Wilson, "The development of Islamic finance in the GCC", Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalization in the Gulf States, the centre for the study of global governance, may 2009, p03.

13 - جمال الدين زروق واخرون، " أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية "، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009، ص 12.

14 - The Australian Trade Commission (Austrade), "Islamic Finance ", Australian government, austrad.gov.au, January 2010, p 09.

15 - Razi Fakih, " The growth of Islamic finance",HSBC Amanah, p 33.

16 - Rodney Wilson, "The development of Islamic finance in the GCC", Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalisation in the Gulf States, the centre for the study of global governance, may 2009, p03.

17- Office of Public Sector Information, " The Development of Islamic Finance in the UK: the Government's perspective ", HM Treasury, London, December 2008, p09.

18- Umer Chapra and Tariqullah Khan, " Regulation and Supervision of Islamic Banks", Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah - Saudi Arabia, 2000, p 25.

19- لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى طارق اللّه خان، " التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

20- Agha Zohaib Khan, "Growth of Islamic Banking in Pakistan", Institute of Business & Technology, November- 2009, p. 50.

21- صادق راشد حسين الشمري، " أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية "، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان الأردن، سنة 2008، ص41.

22- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص174.

23- عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص403.

24 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية "، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، سنة 2004، ص112.

25- أحمد سفر، " المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، سنة 2006، ص150.

26- رضا صاحب أبو حمد، " إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر "، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص50.

27- عبد القادر بوعزة، " التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة- دراسة حالة مؤسسة صيدال- "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2004/2003، ص64."

28- سليمان ناصر، " علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة "، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، سنة 2006. ص199.

29- محمد باقر الصدر، " البنك اللاربوي في الإسلام "، دار التعارف للمطبوعات، سنة 1994، ص83.

30- يوسف كمال محمد، " المصرفية الإسلامية السياسة النقدية "، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة 1996، ص114.

31- عائشة الشرقاوي المالفي، مرجع سابق، ص216.

32- يوسف كمال محمد، " المصرفية الإسلامية السياسة النقدية "، مرجع سابق، ص114.

33- منير إبراهيم هندي، " شبهة الربا في البنوك التقليدية والإسلامية- دراسة شرعية واقتصادية "، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص25.

34- سليمان ناصر، " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية "، ط1، جمعية التراث، غرداية، سنة 2002، ص284.

35- Ibrahim BA, " PME et institutions financières islamiques", Département du Développement des Entreprises et Coopératives Bureau international du Travail – Genève, document de travail ne 6, p 14.

36- محمود محمد بابلي، " المصارف الإسلامية ضرورة حتمية "، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص201.

37- عائشة الشرقاوي المالفي، مرجع سابق، ص246.

38- أحمد محسن الخضيري، مرجع سابق، ص109

39- Agha Zohaib Khan, " Growth of Islamic Banking in Pakistan," Institute of Business & Technology, November- 2009, p18.

40- خالدي خديجة، " عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية- تحليل نظري ورياضي "، مرجع سابق، ص171.

41- لمزيد من التفصيل حول أحكام الصرف انظر عباس محمد الباز، " أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي "، ط2، دار النفائس للتوزيع، الأردن، سنة 1999.

42- ابن منظور، " لسان العرب "، ج6، دار المعارف، بيروت، ص4300.

43- سليمان ناصر، " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل "، مرجع سابق، ص37.

44- مهدي ميلود، " دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، بحث مقدم في: " الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية "، بشار، 24-25 أفريل 2006، ص 07.

45- منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 12.

46- الصديق طلحة محمد رحمة، " التمويل الإسلامي في السودان (التحديات ورؤى المستقبل)"، مجلة المال والاقتصاد، مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد 60، ابريل 2009، ص 34.

47- عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية "، مرجع سابق، ص282.

48- ابن رشد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، ج2، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1952، ص234.

49- محمود حسين الواردي وحسين محمد سمحان، " البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية "، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص57.

[50]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، " لسان العرب "، ج10، دار صادر، بيروت، 1956، ص448

[51]- يعتبر هذا التعريف خاص شركة العنان وهي أنسب أنواع الشركات، البنوك الإسلامية وذلك لقيام هذه الأجرة بالمشاركة في إنشاء المشروعات فهي تقوم على اشتراك طرفين بأموالهما على أن يعملا فيها والربح بينهما.

[52]- يوسف بن عبد الله الشبيلي، " الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي "، ج2، مذكرة دكتوراه، 2002، ص195.

[53]- عائشة الشرقاوي المالقي ، " البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق "، مرجع سابق، ص 348- 349.

[54]- نصر فريد محمد واصل، " فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية "، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، مصر، 1998، ص 143.

[55]- 55- صادق راشد حسين الشمري، " أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 75.

56- نصر فريد محمد واصل، " فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية "، مرجع سابق، ص 148.

57- 57- فخري حسين عزي، " صيغ تمويل التنمية في الإسلام "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002 ، ص43.

58- فخري حسين عزي، " صيغ تمويل التنمية في الإسلام "، مرجع سابق، ص 36.

59- جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1996، ص102.

60- احمد الشرباصي، " المعجم الاقتصادي الإسلامي "، دار الجيل، 1981، ص 17.

61- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص22.

62- التجاني عبد القادر احمد، " السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة جامعة المالك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي- ، م12، العدد1، 2000، ص52.

63- عثمان ابابكر احمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم "،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جده، 1418هـ، ص16.

64- مصطفى احمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص20.

65- محمد رأفت سعيد، " عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة "، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002، ص11.

66- عادل عبد الفضل عيد، مرجع سابق، ص31.

67 - عفاف عبدالجبار سعيد، " مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي "، ط1، دار وائل، عمان، 1971، ص 75.

68- أي تحويل السلع والعقارات إلى نقود حقيقية وهذا ليس أمرا سهلا تحقيقه في الاستثمارات المستمرة لذلك يعتمد على التنضيض الحكمي أو التقديري وهو التقويم الذي يعتمده أهل الخبرة.

69- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص107.

70- منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص41.

71 - Monzer Kahf and Tariqullah Khan, "Principles of Islamic Financing: a Survey" , Islamic Research and Training Institute , Jeddah, Saudi Arabia, 1409H, p 18.

72- Hassan Abdullah Al amin," Shari'ah ruling (hukm) on contemporary banking transactions with interest", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2000, p 29.

73- عبد الله مختار يونس، " الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي "، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1987، ص373.

74- منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص37

75- رفيق يونس المصري، " أصول الاقتصاد الإسلامي "، ط2، دار القلم، دمشق، 1993، ص193.

76- منذر قحف، مرجع سابق، ص37

77- شوقي أحمد دنيا، " الجعالة والاستصناع – تحليل فقهي واقتصادي "، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، السعودية، 2003، ص09.

78- رفيق يونس المصري، " أصول الاقتصاد الإسلامي "، مرجع سابق، ص219

79- Boualem Bendjilali," the Ja'ala Contract and its Applicability to the Mining Sector ", first edition, Islamic research and training institute, Jeddah, Saudi Arabia, 2004, p 20-21..

80- محمد إبراهيم أبو شادي، " البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص92.

81- عبدالحميد محمود البعلي، " الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص27- 33.

82- أمير عبد اللطيف مشهور، " الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي "، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 1990، ص207.

83- يحيى بن يحيى الليتي، " موطأ الإمام مالك "، ط2، دار النفائس، بيروت، 1977، ص526.

84- كوثر الأبجي، " دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي "، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني سنة 1985، جدة، ص33.

85- حسام الدين فرفور، " التمويل واستثمار الأموال في الشريعة "، دمشق يومي 12- 13 آذار 2007، ص11.

86- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، " الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية "، مرجع سابق، ص181- 182.

87- عبد الستار أبوغدة، " الضوابط الشرعية للتمويل و لاستثمار الأموال "، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان: " الصيرفة الإسلامية .....صيرفة استثمارية "، دمشق 12- 13 /3/ 2007، ص 05.

88- فارس أبو معمر، " دور البنوك في الاستثمار في فلسطين للفترة 1990- 2000" ، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 10، العدد1، سنة2001، ص250.

89- سليمان ناصر، " علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة "، مرجع سابق، ص178- 179.

90- محمد بن صالح حمدي، " الغنم بالغرم والخراج بالضمان "، تاريخ الاطلاع 2009/09/14، متوفر على الرابط التالي:http://elhamiz.jeeran.com/ghanem.htm

❖ الضمان: هو الالتزام بالتعويض المالي عن ضرر بالغير

- إدريس صالح الشيخ فقيه، " القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان - دراسة فقهية تحليلية- "، مذكرة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2006، ص 109. 91

متطلبات الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق معايير المحاسبة الدولية وأثره على تطوير المحتوى الإعلامي للقوائم المالية

الدكتور شيخي بلال

ملخص باللغة العربية

يعتبر الإفصاح المحاسبي من أهم الممارسات المحاسبية التي تأثرت بالتطورات التي عرفتها المحاسبة نتيجة التطورات العلمية، التكنولوجية والاقتصادية. وهذا ما يؤكد سعي العديد من الشركات إلى تغيير سياسات الإفصاح التي كانت تنتهجها لتأخذ في اعتبارها متطلبات معايير المحاسبة الدولية. الأمر الذي يتطلب استيفاء مجموعة من الضوابط في أسس وشكل ومحتوى القوائم المالية المعروضة، وذلك باعتبار أن الإفصاح المحاسبي يستخدم في المحاسبة لإظهار وتقديم المعلومات بالمميزات اللازمة والضرورية عن الشركات لمختلف الأطراف المتعاملة مع هذه الأخيرة. فالالتزام بمتطلبات الإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية يسمح بتطوير وتحسين المحتوى الإعلامي للقوائم المالية، وذلك من خلال تقديم توضيحات وتفسيرات للأرقام المالية الواردة في القوائم المالية، وكذا للطرق والسياسات المحاسبية المتبعة.

ملخص باللغة الفرنسية

La publication des informations comptables est considérée parmi les plus importantes pratiques comptables qui ont subi l'influence du développement qu'a connu la comptabilité, suite à l'évolution scientifique et technologique et au développement économique. Cela confirme le recours de nombreuses entreprises au changement des politiques de la publication des informations comptables qu'elles appliquaient, et ceci en prenant en considération les exigences des normes comptables internationales. Ce qui nécessite la prise en compte d'un ensemble de règles concernant les principes, la forme et le contenu des états financiers présentés, et ceci est dû au fait que la publication des informations comptables est utilisée dans la comptabilité pour fournir aux parties traitant avec ces entreprises les informations suivant des

caractéristiques nécessaires. Le respect des exigences de la publication des informations comptables conformément aux normes comptables internationales permet de développer et d'améliorer le contenu informationnel des états financiers, et ceci en fournissant des explications et des interprétations des données financières contenues dans les états financiers, ainsi que les méthodes et les politiques comptables adoptées.

ملخص باللغة الإنكليزية

The Accounting Transparency is considered to be the most significant accounting practices affected by the progression in the accounting area following the development in the technological and economical domain. Therefore, many companies have been seeking to change their Accounting Transparency policies to satisfy the requirement of the International Accounting Standards (IAS). These require a complete set of controls in the foundations and content of the presented financial statements, to which accounting shows and provide the necessary information on companies to various partners. Furthermore, being conform to the requirements of the Accounting Transparency allows the development and improvement of the content of the financial statements, by providing clarifications and explanations to the financial figures contained in the financial statements, as well as the methods and accounting policies.

تمهيد

نتيجة اتساع حجم ونشاط الشركات وتعدد أعمالها وزيادة عدد المستثمرين والمقترضين وحفاظا على الأموال ومن أجل اتخاذ قرارات صائبة وسليمة بات من الضروري تصميم وإعداد قوائم مالية تصور بشكل دقيق وصادق العمليات والأحداث الاقتصادية التي تمت في الشركة وأثرت عليها خلال كل فترة نشاط معينة. بحيث يجب أن تحتوي هذه القوائم على البيانات والمعلومات الكافية وذات الفائدة لمستخدمي القوائم المالية، وأن تعكس هذه البيانات الصورة الحقيقية لواقع الشركة دون أي تضليل لنتائج أعمال الشركات ووضعها المالي والاقتصادي.

وبما أن التطورات الاقتصادية التي عرفها العالم مؤخرا أثرت على تطور المحاسبة بظهور معايير المحاسبة الدولية التي طورت من القواعد والمبادئ المحاسبية، ومن بين أهم هذه المبادئ الإفصاح المحاسبي والذي يلعب دورا هاما في توفير المعلومات الملائمة التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية. وهذا ما سيسعى هذا البحث إلى دراسته من خلال البحث عن الدور الذي يلعبه الإفصاح المحاسبي في تطوير المحتوى الإعلامي للقوائم المالية من خلال الإجابة عن الإشكالية الموالية:

ما هو أثر الالتزام بمتطلبات الإفصاح المحاسبي على تطوير المحتوى الإعلامي للقوائم المالية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، سيتم تناول الدراسة من خلال محورين كما يلي:

أولا: ماهية الإفصاح المحاسبي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية

1- تعريف الإفصاح المحاسبي
2- أنواع الإفصاح المحاسبي
3- متطلبات الإفصاح المحاسبي وأساليبه

ثانيا: أثر الإفصاح المحاسبي على تطوير المحتوى الإعلامي للقوائم المالية

1- تحديد مفهوم المحتوى الإعلامي للقوائم المالية
2- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية
3- أهمية الإفصاح في تعزيز مصداقية وشفافية المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية

أولا: ماهية الإفصاح المحاسبي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية

يعتبر الإفصاح المحاسبي من المبادئ المهمة التي اهتمت بها معايير المحاسبة الدولية نظرا لتزايد حاجة مختلف الأطراف المتعاملة مع الشركات للمعلومة المحاسبية والمالية الموثوق فيها من جهة، ومن جهة أخرى الحاجة إلى فهم البيانات المالية المعروضة في القوائم المالية.

1- تعريف الإفصاح المحاسبي

هناك وجهات نظر مختلفة حول مفهوم وحدود الإفصاح وذلك باختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة، ومنه يصعب الوصول إلى مفهوم عام وموحد، ومن أهم هذه المفاهيم ما يلي:

- يعرف الإفصاح المحاسبي على أنه "إظهار كافة المعلومات التي تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية، وهذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم والتقارير المحاسبية بلغة مفهومة للقارئ ودون أي لبس أو تضليل".[1]

- كما يعرف على أنه "عرض المعلومات المالية للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم. بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تحقيق الأرباح في المستقبل، ومقدرتها على سداد التزاماتها".[2]

وقد تجاوز هذا المصطلح أيضا إرشادات الاتصال المحاسبي، فلم يعد الأمر يقتصر على مجرد تفسير وتوضيح المعلومات المحاسبية بل امتد إلى إضافة المزيد من المعلومات سواء كانت مية أم وصفية، أم كانت فعلية أم تقديرية.[3] حيث يعد الإفصاح ضمنيا إعلام متخذي القرارات بالمعلومات الهامة بهدف ترشيد عملية اتخاذ القرار، والاستفادة من الموارد بكفاءة وفعالية. كما أن هدف الإفصاح المحاسبي والمالي هو أن تتضمن القوائم المالية للشركة كافة المعلومات الرئيسية التي تهم الفئات الخارجية عن الشركة. والتي تساعدها على اتخاذ قراراتها الاقتصادية تجاه الشركة بصورة واقعية وحقيقية، وأن تتعهد الشركة بتقديم تلك المعلومات بصفة دورية.

2ـ أنواع الإفصاح المحاسبي

ويتم تحديد أنوع الإفصاح المحاسبي وفقا للمعايير الموالية:

2-1- وفقا لأغراضه

يقسم الإفصاح عن المعلومات المحاسبية إلى نوعين هما:[4]

1- لطيف زيود، عقبة الرضا، رولا لايقة، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم(30)"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، [على الخط]. 2006، مجلد: 28، العدد: 2، متاح على
www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/VOL282006/Eco/No2/11.doc
(2011/01/03) ص:202

2- مصطفى حسن بسيوني السعدني، مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات، المؤتمر الدولي (مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات المعاصرة)، دولة الإمارات العربية المتحدة، 5/4 ديسمبر2007، ص:06.

3- وصفي أبو المكارم، دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2004. ص: 17.

4- محمد مطر، دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكيم المؤسسي، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جامعة البتراء، عمان، الأردن، 25/24 ديسمبر 2003، ص:07.

2- 1- 1- **الإفصاح الحمائي:** ويقصد به توفير الحد الأدنى من المعلومات التي يجب عرضها بقصد حماية المستثمرين العاديين غير الخبراء.

2- 1- 2- **الإفصاح التثقيفي أو الإعلامي:** ويقصد به توفير كامل المعلومات اللازمة للتحليل الاستثماري.

ولقد زاد الاهتمام بالنوع الثاني مؤخرا، وذلك بسبب تعاظم دور أسواق الأوراق المالية بسبب زيادة أهمية عرض كل البيانات المالية المعدلة بالمستوى العام للأسعار، وكذلك التنبؤ بالأرباح، والقوائم المرحلية.

2-2- ومن حيث الإلزامية

يمكن تقسيم الإفصاح عن المعلومات المحاسبية إلى نوعين هما:

2-2-1- الإفصاح الرسمي أو الإلزامي[1]

ويتمثل بالمعلومات التي تلزم الشركات بعرضها بموجب المعايير المحاسبية وقانون الشركات، وقانون الأوراق المالية، أو بموجب تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة البورصة.

ومنه يقصد بالإفصاح المحاسبي الرسمي ضرورة وجود هيئة تصدر الأسس التي تحكم وتنظم عملية إعداد القوائم المالية، وتحدد نوعية وكمية البيانات التي تتضمنها هذه القوائم.

ومن الأسباب التي تحث على اعتماد هذا النوع من الإفصاح المحاسبي ما يلي:

- **احتكار المؤسسة للمعلومات:** كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الجزائرية، التي تحتكر المعلومات الخاصة بها، ولا تفصح عنها، ويتم استغلاها داخليا كمعلومات خاصة من قبل الأطراف الداخلية لتحقيق منفعة ذاتية من استغلالها.
- **فشل الإفصاح الاختياري:** غالبا المؤسسات لا تفصح ذاتيا ومن غير إلزام على كل المعلومات اللازمة للمستثمرين.
- **المحاسبة كسلعة عامة:** المعلومات المحاسبية كسلعة عامة لا يوجد حاجز لإنتاجها والإفصاح عنها، وخاصة المعلومات المحاسبية الخاصة.

2.2.2- **الإفصاح الاختياري أو الإضافي**[2] **:** ويمثل المعلومات التي تبادر الشركات إلى نشرها طوعا وبدون إلزام، وذلك، سعيا منها لتحسين نوعية الإفصاح، فالإفصاح الإضافي ليس فقط مفيدا لمستخدمي المعلومات المحاسبية بل للشركة نفسها أيضا، لأنه يحسن من

1- محمد مطر، مرجع سبق ذكره، 2003، ص:07.
2- محمد مطر، مرجع سبق ذكره، 2003، ص:07.

صورتها لدى الغير خاصة في سوق الأوراق المالية، مما ينعكس بصورة إيجابية على سعر أسهمها فيه، فالمستثمرون سوف يقومون بتوجيه مدخراتهم نحو الشركات الناجحة والتي توفر لهم معلومات دقيقة وموثوقة.من حيث كمية المعلومات

2-3-1- الإفصاح الكامل[1]

يتطلب مبدأ الإفصاح الكامل أن تتضمن القوائم المالية أي معلومات اقتصادية جوهرية هامة تتعلق بالمؤسسة، وتؤثر على القرارات التي يتخذها القارئ الواعي لتلك القوائم. وهذا ما يتطلب إظهار جميع المعلومات التي يتوقع أن تفيد المستخدم سواء في صلب القوائم المالية أم في ملاحظات أم جداول أم قوائم إضافية يتضمنها ملحق وحيد لتلك القوائم المالية. والجدير بالذكر أن الإفصاح الكامل موضوع اهتمامه مرتبط زمنيا بتحليل نتائج الماضي وفهم واستيعاب الحاضر والتنبؤ بالمستقبل.

2-3-2- الإفصاح الكاف

يتضمن الحد الأدنى من المعلومات الواجب توفرها في القوائم المالية، إذ أن الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق حيث يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى، أو الخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.

3- متطلبات الإفصاح المحاسبي وأساليبه

يمكن القول إن الإفصاح عن المعلومات بالقوائم المالية ليس عملية عشوائية، بل توجد مجموعة من العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح من متطلبات وأساليب.

3-1- متطلبات الإفصاح المحاسبي

ومن أهم المحددات الرئيسية على نوع وحجم الإفصاح ما يلي:[2]

1- لطيف زيود، حسان قيطيم، نغم مكية، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية [على الخط]. المجلد 29، العدد1، 2007، متاح على الموقع
www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/VOL292007/economy/1/10.doc
http://،(2011/01/04)، ص ص: 180- 181.

2- محمد أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص ص: 586- 596.

- **نوعية المستخدمين وطبيعة احتياجاتهم:** لا بد أن تعطي المؤسسات اهتماما خاصا في قوائمها المالية لتلبية احتياجات المستخدمين الرئيسيين.

- **.الجهات المسؤولة عن وضع معايير الإفصاح:** وتتمثل في الجهات المنظمة والمسؤولة عن تطوير وتنظيم وإصدار معايير الإفصاح.

- **المنظمات والمؤسسات الدولية.**

ويتركز الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية على المعلومات الرئيسية التالية [1]:

- **المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية:** إن تحديد المستخدم للمعلومات سوف يساعد في تحديد الخواص التي يجب توافرها في المعلومات من وجهة نظر تلك الجهة، سواء من حيث الشكل أم المضمون، وذلك لوجود مستويات مختلفة من الكفاءة في تفسير المعلومات المحاسبية لدى الفئات المستخدمة لهذه القوائم؛

- **تحديد أغراض استخدام المعلومات المحاسبية:** يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بعنصر أساسي هو الملائمة، حيث إن المعلومة التي تكون ملائمة لمستخدم قد لا تكون كذلك بالنسبة لمستخدم أو غرض آخر،

- **تحديد طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها:** تتمثل في المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في الوقت الحالي في القوائم المالية، بالإضافة إلى معلومات أساسية تعرض في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية والتي يتم إعدادها وفق لمجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تشكل قيدا على الإفصاح المحاسبي، كمبدإ التكلفة التاريخية، ومفهوم الأهمية النسبية. ومن هنا يتوجب التركيز على نوعية المعلومات المفصح عنها وتحسينها بدلا من التركيز على جانب الكم.

- **تحديد أساليب وطرق الإفصاح:** يتطلب الإفصاح المناسب أن يتم عرض المعلومات في القوائم المالية بطرق سهلة حيث يسهل فهمها، كما يتطلب أيضا ترتيب وتنظيم المعلومات فيها بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بسهولة.

1- وليد الحيالي، __نظرية المحاسبة__، (على الخط)، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك متاح على الموقع: <http://www.ao-academy.org/docs/Nadha ryat%20almuhasaba-2.pdf> ، ص ص: 371-380.

3-2- أساليب الإفصاح المحاسبي

أما بالنسبة لأساليب وطرق الإفصاح حسب ما نصت عليه معايير المحاسبة الدولية عديدة ومختلفة المهم أن تكون أساليب وطرق يسهل فهمها، كما تتطلب أيضا ترتيب وتنظيم تلك المعلومات في القوائم المالية بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية، وفقا لمبدإ الأهمية النسبية وبشكل يمكن المستخدم المستهدف وخاصة المستثمر في سوق الأوراق المالية من قراءتها بيسر وسهولة. على هذا الأساس يجب الإفصاح عن المعلومات الهامة في صلب القوائم المالية، على أن يتم الإفصاح عن المعلومات الأخرى التي تقل أهمية خصوصا ما يتعلق منها بالتفاصيل إما في الملاحظات (الإيضاحات) المرفقة لتلك القوائم، أو في الجداول الملحقة بها، كما تقضي أيضا إذ تطلب الأمر في بعض الأحيان أن يتم الإفصاح عن المعلومة الواحدة نفسها في أماكن متعددة من البيانات المالية، وذلك إذا كانت على قدرة كبير من الأهمية النسبية بالنسبة للمستخدم المستهدف، وبالتالي تثور مشكلة أساسية تتمحور حول المعيار الذي يجب الاسترشاد به في تحديد الأهمية النسبية للمعلومة، وذلك للتوصل إذا ما كان يتوجب الإفصاح عنها في بند منفصل ضمن القوائم المالية أم يتم دمجها مع بنود أخرى من نفس الفئة.

ووفقا لمعايير المحاسبة الدولية اختلف الباحثون في آرائهم بشأن المؤشر الذي يتم الاسترشاد به في تنفيذ عملية الدمج فمنهم من دعا إلى استخدام مؤشر القيمة النسبية للبند، وبموجب هذا المؤشر يتم تقييم الأهمية النسبية للبند في ضوء مقارنة قيمته بقيمة بند آخر من البنود الرئيسية التي تستخدم كأساس للمقارنة. أما فريق آخر فيدعو إلى تبني معيار آخر في تحديد مستوى الدمج المناسب هو مؤشر التغير النسبي الحادث في قيمة البند على مدار الفترة المالية، ويبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم هذا بشأن القيمة المطلقة للبند في حد ذاتها لا تهم مستخدمي البيانات المالية باعتبارها معلومة ساكنة، وإنما ما يهمهم أكثر هو الاتجاه الدال على حركة البند صعودا أو هبوطا، ومن ثم التغيير النسبي فيه وذلك باعتباره معلومة دينا مكيا تخدم أغراض اتخاذ القرارات.[1]

أما الأسلوب الحديث فيتمثل في مؤشر خسارة المعلومات، ويعتمد هذا المؤشر على استخدام أسلوب الدالة اللوغارتمية والتي تعرف تحت مصطلح شانون ويمكن تمثيل هذه الدالة كما يلي:

$$ق_{م} = ك \; ر \, \overline{لوك} \; ر \qquad {}^{ن}_{ر=1}$$

وذلك حيث: $ق_{م}$ = قيمة المعلومات المحتواة في التقرير المالي.

1- محمد مطر، <u>مرجع سبق ذكره</u>، 2003، ص ص: 12- 13.

ك ر= القيمة النسبية للبند محل الدمج ممثلة في صورة كسر من قيمة بند أساسي من بنود التقرير المالي مثل صافي المبيعات أو صافي الربح أو إجمالي الأصول... الخ.

ر= ترتيب البند في التقرير حيث ر =(3،2،1 ، ... الخ).

ن= عدد بنود التقرير المالي.

لو ك ر= اللوغاريتم الطبيعي تحت الأساس (10).

وبموجب هذا الأسلوب يتم تحديد قيمة خسارة المعلومات المترتبة على الدمج بالفرق بين القيمة الإعلامية للتقرير المالي قبل حدوث الدمج وبين قيمته بعد الربح.

والشكلان المواليان يبينان نوعية المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، ونموذج عرضها.

شكل رقم 01: نوعية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها

الخواص النوعية للمعلومات المحاسبية

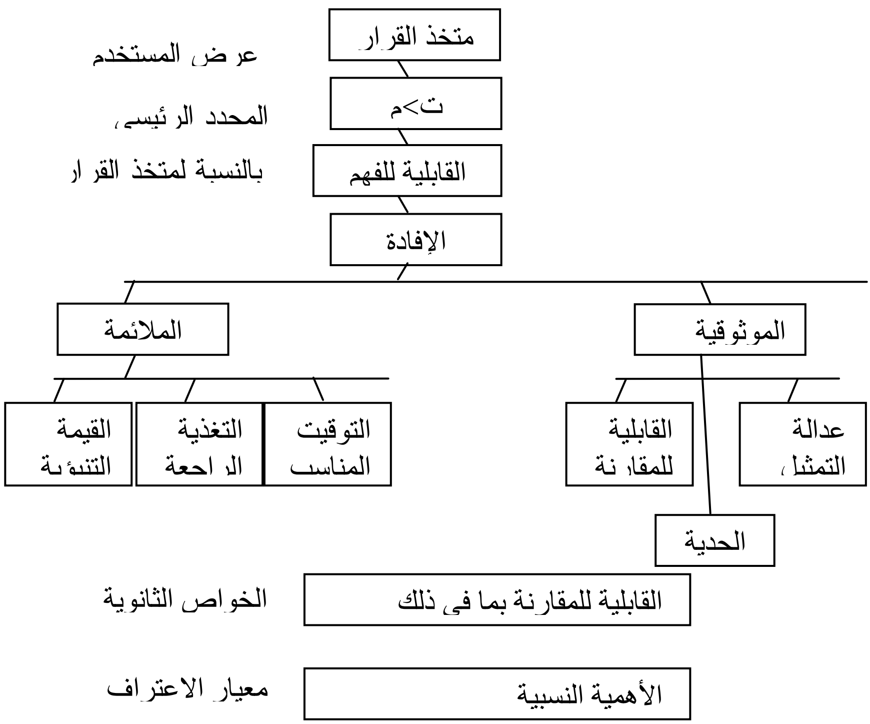

المصدر: محمد مطر، مرجع سبق ذكره، 2003، ص ص: 8- 9.

شكل رقم 02: نموذج عرض المعلومات في البيانات المالية

القوائم المالية الأساسية	الملاحظات والإيضاحات المرفقة	المعلومات الإضافية
1- قائمة المركز المالي.	1- السياسات المحاسبية.	1- القوائم المالية المعدلة بالتغير لمستوى الأسعار.
2- قائمة الدخل.	2- طرق تقييم المخزون واستهلاك الأصول.	2- المعلومات القسمية
3- قائمة التدفق النقدي.	3- عدد الأسهم بتاريخ الميزانية	3- بيانات المحاسبة الاجتماعية.
4- قائمة التغيرات في الأموال الخاصة	4- أسماء الشركات التابعة و الزميلة ونسبة التملك فيها	4- إحصائيات اقتصادية

5- التكلفة الاستبدالية للأصول الثابتة.

المصدر: محمد مطر، مرجع سبق ذكره، 2003، ص:12.

إذا كانت عملية التفصيل في عملية الإفصاح مناسبة وأكثر فائدة لاتخاذ القرارات فيجب عندها إعطاؤها أولوية. ففي حال كانت عناوين البنود المدرجة في القوائم المالية لا تعتبر بشكل واضح عن تلك البنود دون الحاجة إلى الإطالة ولتفسير وتقديم تعريف إضافي لتلك البنود يمكن الاعتماد على أحد الأساليب التالية (الملاحظات والهوامش، الجداول والملاحق الإضافية).

ثانيا: أثر الإفصاح المحاسبي على تطوير المحتوى الإعلامي للقوائم المالية

وسيتم من خلال هذا المحور إبراز أثر الالتزام بمتطلبات الإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية على تعزيز الثقة والمصداقية في المحتوى الإعلامي للقوائم المالية.

1- تحديد مفهوم المحتوى الإعلامي للقوائم المالية

القوائم المالية من الوسائل الأساسية للاتصال بالأطراف المهتمة بأنشطة الوحدة، والتي من خلالها ستتمكن تلك الأطراف من التعرف على العناصر الرئيسية المؤثرة على المركز المالي للمنشأة وما حققته من نتائج. فالمعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) تبين الإطار العام لتقديم القوائم المالية وما يتطلبه محتوى كل وثيقة. **وأما المحتوى الإعلامي** لها فيتمثل في المعلومات التي توفرها هذه القوائم من بيانات وأسس قياس. وتتمثل القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية في:

- قائمة المركز المالي (الميزانية)
- قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج)
- قائمة تغيرات الأموال الخاصة
- قائمة التدفقات النقدية(لخزينة)
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويقدم معلومات
- تكميلية على الميزانية وجدول حسابات النتائج.

عند إعداد وتقديم القوائم المالية يجب توفير المعلومات ذات الخصائص النوعية التي تجعلها مفيدة وذات منفعة، الأمر الذي يتطلب الأخذ بعين الاعتبار التوفيق بين التكلفة والعائد، إذ يجب أن تفوق منفعة المعلومات تكلفة إعدادها.

القوائم المالية تضبط تحت مسؤولية مسيري الوحدة مرة كل سنة، وتعد في أجل أربعة أشهر بعد تاريخ انتهاء الفترة، باستخدام الوحدة النقدية الوطنية، وكل عنصر من مكونات القوائم لا بد أن يكون معرفا بصورة واضحة وأن تظهر المعلومات التالية بصفة دقيقة:

- التسمية الاجتماعية، الاسم التجاري، رقم السجل التجاري للوحدة التي تقدم القوائم المالية.

- طبيعة القوائم المالية (حسابات فردية، حسابات مجمعة، حسابات إدماجية). تاريخ الإقفال.

العملة المستعملة ومستوى التقريب.

كما توجد معلومات أخرى تسمح بالتعرف على الوحدة يجب ذكرها:

العدد 20 ـــ

\\ ــ\\ ــ\\ ــ\\ ــ

❖ **الأصول المتداولة:**[1] تتمثل في كل الأصول التي يمكن بيعها أو استهلاكها، أو القابلة للتحويل إلى نقدية خلال الدور الاستغلالية أو أقل من 12 شهر ابتداء من السنة المالية. وتضم النقدية والنقدية غير المقيدة، الأصول المتوقع تحقيقها أو بيعها خلال الدورة التشغيلية العادية، الأصول المقتناة لأغراض المتاجرة.

❖ **الأصول غير المتداولة:** وهي الأصول غير المعدة للاستهلاك أو الاستخدام خلال الدورة التشغيلية العادية، وإنما للاستعمال لأكثر من سنة واحدة ويتم اقتناؤها للاستفادة من طاقاتها الإنتاجية. وتضم كلا من الاستثمارات طويلة الأجل، الممتلكات، المنشآت والمعدات، الأصول البيولوجية، الأصول غير الملموسة.

❖ **أصول أخرى:** هي أصول لا يمكن تصنيفها لا ضمن الأصول المتداولة ولا ضمن الأصول غير المتداولة مثل المصروفات المدفوعة مقدم طويل الأجل، الضريبة المدفوعة مقدما.

- **الخصوم:**[2] وهي التزامات تمثل حقوقا للغير على المؤسسة ناتجة عن أحداث سابقة، تتطلب التضحية ببعض أصولها مستقبلا للتخلص من هذه الالتزامات. وتنقسم الالتزامات إلى متداولة وغير متداولة.

❖ **الخصوم المتداولة:** تعرف على أنها الالتزامات التي يتوقع بشكل معقول أن تتطلب تسويتها الموارد الحالية (الموجودة) والمصنفة ضمن الأصول المتداولة، أو خلق التزامات متداولة أخرى ويعتبر التزام متداول إذا توفرت فيه الشروط التالية:[3]

- سيتم تسديدها خلال الدورة التشغيلية العادية
- تستحق خلال 12 شهر بعد تاريخ إعداد الميزانية.
- لا يكون للمؤسسة حق مشروط بتأجيل سدادها لأكثر من 12 شهر.

وتضم الالتزامات المتداولة كل من الحسابات الدائنة كالدائنين، وأوراق الدفع وأي حقوق أخرى على المؤسسة، المصروفات المستحقة والإيرادات المقبوضة مقدما والجزء المستحق من القروض طويلة الأجل.

❖ **الخصوم غير المتداولة:**[1] وهي تلك الالتزامات التي تتطلب استخدام الأصول المتداولة خلال السنة الجارية أو الدورة التشغيلية لسدادها.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص: 266.

[2] خالد جعارات، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

[3] نفس المرجع السابق، ص: 116.

❖ **الخصوم الأخرى:** هي البنود التي تمثل حقوق على المؤسسة، ولكنها لا تتوافق مع تعريف الالتزامات مثل ضريبة الدخل المستحقة.

• **حقوق الملكية:** وتمثل القيمة المتبقية في صافي الأصول بعد طرح الالتزامات منها، وتعتبر البنود التالية هي الحد الأدنى من البنود الواجب عرضها في الميزانية فيما يتعلق بحقوق الملكية:

- حقوق الأقلية المعروضة ضمن حقوق الملكية.
- رأس المال المصدر والاحتياطات المرتبطة بأصحاب الملكية للشركة الأم.
- الأرباح المحتجزة.
- الزيادة في رأس المال والمتضمن علاوة الإصدار والزيادة بسبب عمليات أخرى، مثل توزيعات الأسهم.
- البنود التي يتم تسويتها في حقوق الملكية كالأرباح أو الخسائر المتعلقة بتحويل الملكية.

1-2- جدول حساب النتائج (قائمة الدخل)

جدول حساب النتائج هو [2] بيان ملخص للأعباء والمنتجات المنجزة من المؤسسة خلال السنة المالية ولا يأخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية (الربح والخسارة).

كما يسمح هذا الجدول بتحقيق مجموعة من المزايا يمكن ذكر منها: [3]

- التعرف على نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة.
- التمييز بين صافي الربح التشغيلي وصافي الدخل بسبب وجود مكاسب أو خسائر من العمليات غير المستمرة.
- معرفة ربحية السهم الواحد، وإمكانية توزيع أرباح الملاك.

---

[1] ريتشارد شرويدر، مرجع سبق ذكره، ص:272.

[2] أوسرير منور- مجبر محمد، دراسة تفصيلية لعناصر حساب النتائج، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13/12أكتوبر2009، ص:01.

[3] خالد جعارات، مرجع سبق ذكره، ص12:1.

وتشمل قائمة الدخل العناصر التالية:

- **الدخل:** وهو الزيادة في المنافع الاقتصادية أثناء الفترة المحاسبية والتي تكون على شكل تدفقات داخلة، أو زيادة في الأصول أو نقص في الالتزامات، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في حقوق الملكية.
- **المصروفات:** وتمثل النقص في المنافع الاقتصادية أثناء الفترة المحاسبية والتي تكون على شكل تدفقات خارجية، أو نقص في الأصول أو زيادة في الالتزامات، الأمر الذي يؤدي إلى نقص في حقوق الملكية.
- **المكاسب:** وتمثل الزيادة في المنافع الاقتصادية للمؤسسة.
- **الخسائر:** وتمثل النقص في المنافع الاقتصادية للمؤسسة.

3-1- جدول تدفقات الخزينة (قائمة التدفقات النقدية)

يمثل جدول تدفقات الخزينة حسب [1] الأداة الدقيقة المستخدمة للحكم على فعالية تسيير الموارد المالية واستخداماتها وذلك اعتمادا على عنصر الخزينة، الذي يعد المعيار الأكثر موضوعية في الحكم على تسيير مالية المؤسسة، كما بين جدول تدفقات الخزينة طريقة الحصول على الأموال وطرق استخدامها.

ويقدم جدول تدفقات الخزينة مدا خيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب مصادرها إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي: [2]

- التدفقات التي تولدها أنشطة الاستغلال (الأنشطة التي تتولد عنها منتجات وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالاستثمار والتمويل).
- تدفقات الخزينة المرتبطة بالاستثمار أو التي تولدها أنشطة الاستثمار (عمليات تسديد الأموال من أجل اقتناء استثمار وتحصيل للأموال عن طريق التنازل عن أصل طويل الأجل).
- التدفقات الناشئة عن أنشطة التمويل (أنشطة تكون ناجمة عن تغيير حجم وبنية الأموال الخاصة أو القروض).

---

[1] نصر الدين بن نذير- عمار بوشناف، جدول تدفقات الخزينة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13/12/أكتوبر/2009، ص:02.

[2] نفس المرجع السابق، ص:02.

4-1- جدول التغيرات في الأموال الخاصة

وهي قائمة مالية تتضمن تسوية لحقوق الملكية بين آخر الفترة وبداية الفترة، إضافة لبنود المكاسب والخسائر التي تعتبر جزء من حقوق الملكية ولا تظهر في قائمة الدخل.

ويتم عرض في هذه القائمة مختلف المراحل التي يتم فيها تغير في رأس المال المؤسسة، وعليه يتم عرض حركة رؤوس الأموال التي تحتوي على سبيل المثال المعلومات التالية: النتيجة الصافية، تغير الطرق المحاسبية أو تصحيح الأخطاء مع دمج أثار التغير ضمن الأموال الخاصة، النواتج والأعباء المسجلة مباشرة ضمن الأموال الخاصة، عمليات رؤوس الأموال، قرار توزيع الأرباح.

5-1- الملاحق

وتتضمن الملاحق جداول ملخصة لشرح الأعباء أو النواتج خاصة بالقوائم المالية، كما تحتوي على الطرق المحاسبية والمعلومات المحاسبية الضرورية لشرح أو تكملة القوائم المالية.

2- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية

وسيتم فيما يلي عرض أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية:

1-2- المعلومات الواجب الإفصاح عنها في الميزانية

تتمثل العناصر الواجب عرضها في صلب الميزانية فيما يلي:

- الأملاك والمصانع والمعدات؛
- الاستخدامات غير الملموسة؛
- الموجودات المالية؛
- الاستثمارات والمساهمات التي تمت محاسبتها باستخدام أسلوب حقوق الملكية؛
- المخزونات؛
- الذمة التجارية المدينة أو الزبائن والذمم المدينة الأخرى؛
- النقد وما يعادل النقد؛
- الذمم التجارية الدائنة الأخرى؛
- المطلوبات والموجودات الضريبية حسبما يتطلب معيار المحاسبة الدولي 12 ضرائب الدخل؛
- مخصصات المؤونات؛
- المطلوبات غير المتداولة المنتجة للفائدة؛

- حصة الأقلية.إضافة إلى هذه العناصر، هناك معلومات يجب الإفصاح عنها إما في الميزانية أو في الملحق وتتمثل فيما يلي: [1]

- طبيعة ونوع كل من الاحتياطات التي تظهر ضمن الأموال الخاصة.
- الحصة التي تزيد مدتها عن السنة فيما يخص المدينون والديون
- المبالغ الواجبة الدفع والمستحقة للشركة الأم، الفروع، الوحدات الشريكة في المجمع والجهات الأخرى المرتبطة (المساهمين، المسيرين).
- عدد الأسهم المسموح به، المدفوع، غير المحررة كليا
- القيمة الاسمية للسهم
- تطور عدد الأسهم بين بداية الفترة ونهايتها
- عدد الأسهم المحتفظ بها من طرف الشركة أو فروعها أو الوحدات الشريكة
- الأسهم المخصصة من أجل الإصدار في إطار المزايا أو عقود البيع

2-2- المعلومات الواجب الإفصاح عنها في جدول حساب النتائج

إن أسس عرض هذا الجدول موجهة أساسا إلى عرض الصورة الصادقة والواقع الاقتصادي للشركة، فليس هنالك طريقة ومنهجية مفضلة لعرض لذلك أي بمعنى إمكانية عرض العناصر حسب طبيعتها أو حسب التوجه (إنتاج، توزيع، إدارة)، إلا أن متطلبات الإفصاح تشترط حدا أدنى من المعلومات والمتمثلة فيما يلي:

- الإيراد أو النواتج؛
- تكاليف التمويل؛
- حصة الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة في الأرباح والخسائر التي تمت محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية؛
- المصروف الضريبي؛
- الربح أو الخسارة من الأنشطة العادية؛
- حصة الأقلية؛
- صافي الربح أو الخسارة للفترة؛

[1]BERNARD Raffournier, les normes comptables internationales IAS/IFRS, 2[eme] éditions, économisa, 2005, P: 32.

- مخصصات الاهتلاكات وانخفاض القيمة المرتبطة بالأصول غير المادية؛
- نتائج الأنشطة العادية؛
- العناصر غير العادية للنواتج والأعباء؛
- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع؛
- بالنسبة لشركات الأسهم، النتيجة الصافية للسهم.

المعلومات الواجب الإفصاح عنها في قائمة التدفقات النقدية

- تحديد النقدية المتولدة من العمليات
- تحديد النقدية المتولدة من العمليات أو المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
- تحديد التغير (الزيادة أو التخفيض) في النقدية خلال الفترة
- تسوية التغير في النقدية مع أرصدة النقدية في بداية ونهاية الفترة

المعلومات الواجب الإفصاح عنها في قائمة تغير رؤوس الأموال الخاصة

- صافي الربح أو الخسارة للفترة؛
- كل عنصر من عناصر الإيراد أو المصروف أو الربح أو الخسارة التي يتم الاعتراف بها حسب متطلبات المعايير الأخرى بشكل مباشر في حقوق المساهمين وإجمالي هذه العناصر؛
- الأثر التراكمي للتغيرات في السياسة المحاسبية وتصحيح الأخطاء الرئيسية؛ المعاملات الرأسمالية مع المالكين والتوزيعات للمالكين؛
- رصيد الربح أو الخسارة المتراكمة في بداية الفترة وفي تاريخ الميزانية، والحركات خلال الفترة؛
- مطابقة بين القيمة المسجلة لكل فئة من الأسهم العادية لرأس المال وعلاوة الإصدار وكل احتياطي في بداية ونهاية الفترة مبينة بشكل منفصل لكل حركة.

3- أهمية الإفصاح في تعزيز مصداقية وشفافية المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية

يعتبر الإفصاح المحاسبي متمما للقوائم المالية حيث يعرض السياسات المحاسبية التي اتبعتها الشركة في إعداد قوائمها المالية وكذلك يتضمن تحليلا للأرقام الإجمالية المعروضة لهذه القوائم فضلا عن المعلومات ذات الطبيعة الخاصة وغيرها من الأحداث التي تؤثر على الشركة وقوائمها المالية كما تتمثل أهمية الإفصاح المحاسبي في قيمة المعلومات المالية التي يوفرها الإفصاح المحاسبي والتي تتبع من خلال العلاقة القائمة بين البيانات المحاسبية المنشورة من جهة وتقلب أسعار الأسهم للشركات. وتبرز أهميته في تعزيز مصداقية وشفافية المعلومات المحاسبية والمالية فيما يلي:

- توفير أكبر عدد ممكن من المعلومات المالية التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية.
- تحسين نوعية البيانات المعلومات المحاسبية المقدمة من خلال شرح السياسات والطرق المحاسبية المتبعة في تحديد هذه البيانات والمعلومات.
- الإفصاح المحاسبي يضمن ثقة الأطراف المتعاملة مع المؤسسة من مؤسسات مالية، دائنون وزبائن في المعلومات التي تقدمها الشركات. كما يسمح بفهم البيانات المالية المعروضة في القوائم المالية من خلال التوضيحات والتفسيرات التي يقدمها.
- يضمن ثقة المستثمر في المعلومات المالية مما يؤدي إلى تخفيض درجة عدم التأكد فيما يتعلق بقرارات الاستثمار، وذلك بالإفصاح عن كل التفاصيل وتقديم مختلف التفسيرات فيما يخص الأرقام الواردة في القوائم المالية والسياسات المحاسبية المطبقة في الشركة مما يسمح بفهم القواعد والمخاطر المرتبطة بقرار الاستثمار.

خاتمة

القوائم المالية تتكون من مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية التي تسمح بإعطاء صورة عن الوضعية المالية للشركات، ولكي تكون هذه الصورة صادقة وواضحة للأطراف المستخدمة لهذه القوائم من الضروري على الشركات الالتزام بمتطلبات الإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية بما يسمح بتطوير المحتوى الإعلامي لقوائمها المالية وتعزيز مصداقية وشفافية المعلومات الواردة في هذه القوائم.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. أوسرير منور- مجبر محمد، دراسة تفصيلية لعناصر حساب النتائج، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13/12أكتوبر2009.

2. خالد جعارات، معايير التقارير المالية الدولية، الشارقة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008.

3. ريتشارد شرويدر وآخرون، نظرية المحاسبة، دار المريخ، الأردن، 2007.

4. لطيف زبود، عقبة الرضا، رولا لايقة، "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم(30)"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، [على الخط]. 2006، مجلد: 28، العدد: 2، متاح على.www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/VOL282006/Eco/No2/11.doc

5. لطيف زيود، حسان قيطيم، نغم مكية، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية [على الخط]. المجلد 29، العدد 1، 2007، متاح على الموقع
.www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/VOL292007/economy/1/10.dochttp://

6. محمد أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

7. محمد مطر، دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكيم المؤسسي، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جامعة البتراء، عمان، الأردن، 25/24 ديسمبر 2003.

8. مصطفى حسن بسيوني السعدني، مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات، المؤتمر الدولي (مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات المعاصرة)، دولة الإمارات العربية المتحدة، 5/4 ديسمبر2007.

9. نصر الدين بن نذير- عمار بوشناف، جدول تدفقات الخزينة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه، جامعة سعد دحلب، البليدة، 13/12/أكتوبر/2009.

10. وصفي أبو المكارم، دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2004.

11. وليد الحيالي، نظرية المحاسبة، (على الخط)، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك متاح على الموقع:

http://www.ao-academy.org/docs/Nadharyat%20almuhasaba-.pdf>.

المراجع باللغة الفرنسية

1. BERNARD Raffournier, les normes comptables internationales IAS/IFRS, 2eme éditions, économisa, 2005.

مراقبة الأداء المالي لشركات المساهمة من خلال تطبيق قواعد الحوكمة على الأنظمة المالية والمحاسبية وأثر ذلك على كفاءة الأسواق المالية

الأستاذ الدكتور مغاري عبد الرحمان
الأستاذة فكير سامية

ملخص باللغة العربية

إن الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة على الأنظمة المالية والمحاسبية في شركات المساهمة ينعكس بشكل جيد على مراقبة الأداء المالي لها من خلال تفعيل الرقابة على الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل يمكن من خلاله زيادة الثقة في مخرجاتها والمتمثلة في القوائم المالية. حيث يتطلب إطار حوكمة الشركات أن تعمل هذه الأخيرة على تصميم وتشغيل نظام فعال للرقابة يمكنها من مراقبة النظام المحاسبي والمالي والسيطرة عليه بما يضمن متطلبات الشفافية والإفصاح والدقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية وانسياب هذه المعلومات لكافة الأطراف في الوقت المناسب وبشكل متساو بما يؤدي إلى تحقيق العدالة في الأسواق وترشيد أحكام المستثمرين في اتخاذ قراراتهم، وبالتالي رفع كفاءة الأسواق المالية.

ملخص باللغة الفرنسية

L'obligation d'appliquer les règles de gouvernance aux systèmes financiers et comptables dans les sociétés par actions se répercute positivement sur le contrôle de leurs performances financières et ceci par l'activation du contrôle des systèmes financiers et comptables de façon à accroître la confiance dans leurs outputs, à savoir les états financiers. La gouvernance de l'entreprise exige que celle-ci conçoit et emploi un système efficace de contrôle qui lui permet de contrôler le système comptable et financier et d'assurer ainsi la réalisation les exigences de la transparence et de la publication des informations comptables et de l'exactitude de l'information contenue dans les états financiers et les flux d'informations à toutes les parties en temps opportun et de façon uniforme, afin de parvenir à la justice sur les marchés et de rationaliser les dispositions des investisseurs dans leur processus décisionnel et ainsi d'augmenter l'efficacité des marchés financiers.

تمهيد

إن الأزمات المالية التي عرفتها مختلف الشركات وفي مختلف الاقتصاديات أدت إلى ضرورة تفعيل مفهوم السيطرة والرقابة على الأداء المالي لمختلف الشركات من خلال تطبيق ما يسمى بقواعد حوكمة الشركات، والتي تدور حول إحداث آليات الرقابة على أنظمة هذه الشركات وخاصة على الأنظمة المالية والمحاسبية للحد من التجاوزات المالية التي تمارسها الإدارة ومن الغموض والتضليل في المحتوى الإعلامي للقوائم المالية، كما ساهمت عولمة وتحرير الأسواق المالية في ممارسة الضغوط على الشركات من أجل تحسين جودة ومصداقية المعلومات التي تنشرها في قوائمها المالية بالشكل الذي يسمح بأن تكون مساعدة على اتخاذ القرار السليم، الأمر الذي جعل الحوكمة تركز على ضرورة الإفصاح المحاسبي عن كافة المعلومات والتطورات المالية التي يجب توفيرها للمستثمرين في الأسواق المالية. وعلى هذا الأساس تمت صياغة إشكالية هذه الدراسة كما يلي:

ما هو دور تطبيق قواعد الحوكمة على الأنظمة المالية والمحاسبية في شركات المساهمة على مراقبة الأداء المالي لها وانعكاسات ذلك على كفاءة الأسواق المالية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم تناول هذه الدراسة من خلال المحاور الموالية:

المحور الأول: أدوات تقييم الأداء المالي لشركات المساهمة وقواعد تطبيق الحوكمة فيها

1- أدوات تقييم الأداء المالي لشركات المساهمة.

2- ماهية ومتطلبات تطبيق قواعد الحوكمة في شركات المساهمة.

المحور الثاني: أثر تطبيق قواعد الحوكمة على مراقبة الأنظمة المالية والمحاسبية في شركات المساهمة

1- مراقبة الأنظمة المالية والمحاسبية من خلال تطبيق قواعد الحوكمة.

2- أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية.

المحور الثالث: انعكاسات تطبيق قواعد الحوكمة على الأنظمة المالية والمحاسبية في شركات المساهمة على كفاءة الأسواق المالية

1- ماهية ومقومات السوق المالية الكفء.

2- أهمية تطبيق الحوكمة على الأنظمة المالية والمحاسبية في شركات المساهمة على رفع كفاءة الأسواق المالية.

المحور الأول: أدوات تقييم الأداء المالي لشركات المساهمة وقواعد تطبيق الحوكمة فيها

تلعب شركات المساهمة دورا مهما في تعزيز أداء الاقتصاد الوطني وتوفير التمويل للمشروعات الجديدة وتوسعات المشروعات القائمة، كما تعتبر الشكل الأنسب من بين مختلف الأشكال القانونية لشركات الأموال من حيث توفير الفرص لمختلف المستثمرين خاصة صغار المدخرين منهم. ولذا سيتناول هذا المحور كلاّ من أدوات تقييم الأداء المالي للشركات المساهمة، إضافة إلى قواعد تطبيق الحوكمة فيها.

1. أدوات تقييم الأداء المالي لشركات المساهمة

ومن بين أهم الأدوات المعتمدة في تقييم الأداء المالي للشركات المساهمة ما يلي:

1 1. القيمة السوقية للسهم: تمثل القيمة السوقية للسهم سعر التداول لسهم الشركة في نهاية السنة، وهي القيمة التي يتعامل بها في السوق المالية، كما تعد من المؤشرات الأساسية كونها تعكس وضع الشركة وحجمها من خلال حجم التداول فيها وسعر إعلان أسهمها، فارتفاع القيمة السوقية للسهم يكون مؤشرا إيجابيا لنجاح الشركة، واتجاه المستثمرين لأسهمها لثقتهم باسمها من خلال أدائها المالي.[1] وتعتمد هذه القيمة على عدة عوامل لها قدرة التأثير في ارتفاع وانخفاض هذه القيمة، ومن بين هذه الأخيرة حجم الموجودات، سياسة الاستثمار والعائد إلى حقوق المساهمين... الخ.[2]

1 2. عائد السهم أو ربحية السهم: ويقيس كمية الأرباح التي يحصلها كل سهم من أسهم الشركة في نهاية الفترة المالية، ويعتبر عائد السهم الواحد أكثر مؤشرات الأداء استعمالا لقياس كفاءة الأداء المالي للشركات، فهو يلعب دورا مهما في التحليل الاستثماري، كما يعتبر ضروريا للتنبؤ بالأرباح المتوقع توزيعها ومعدلات النمو المتوقع تحقيقها، بالإضافة إلى معرفة القيمة المستقبلية للسهم[3]. ويتم حساب عائد السهم عادة وفق طبيعة رأس المال المستثمر في الشركة، فإذا كان هيكل رأس المال المستثمر بسيطا أي خاليا من الأدوات القابلة للتحويل إلى أسهم عادية يتم احتسابه بالمعادلة الموالية ويسمى **بعائد السهم الأساسي (EPS)**.[4]

EPS = صافي الربح بعد الضريبة – توزيعات الأسهم الممتازة/ المتوسط المرجح للأسهم العادية

أما إذا ما كان هيكل رأس المال مركبا كاحتوائه على أسهم ممتازة أو سندات قابلة للتحويل إلى أسهم عادية، فيتم احتساب ما يسمى بعائد السهم المخفض كما يلي:

EPS = صافي الربح بعد الضريبة – توزيعات الأسهم الممتازة غير القابلة للتحويل+ توزيعات الأسهم الممتازة القابلة للتحويل + صافي فائدة السندات القابلة للتحويل بعد خصم الضريبة/ المتوسط المرجح للأسهم العادية + الأسهم المحتمل تحويلها من الأدوات القابلة للتحويل.

31. **العائد إلى حقوق المساهمين أو العائد على حق الملكية:** وتقيس هذه النسبة العائد المالي المحقق على استثمارات المساهمين، ولهذا فإنها تعد مؤشرا على المدى الذي توصلت فيه الإدارة استخدام هذه الاستثمارات بشكل مربح، كما تبين قدرة الشركة على جذب الاستثمارات كون العائد على الاستثمار محددا أساسيا لقرارات المستثمرين [5]، ويحظى باهتمام حملة الأسهم باعتباره المكافأة التي يتأملها المالك جرّاء استثمار أمواله. ويتم حسابه بقسمة الدخل الصافي على حقوق الملكية (المساهمين). [6]

41. **العائد إلى المبيعات:** [7] وتقيس هذه النسبة العلاقة بين صافي الربح والمبيعات، كما تعكس كفاءة الإدارة في استغلال موارد الشركة في تحقيق الأرباح من المبيعات. فإذا كانت النسبة منخفضة فذلك يدل على عدم قدرة الشركة على تحقيق الأرباح، ومن ثم يقلّ العائد المتوقع على حملة الأسهم، كما يدل أيضا على عدم مقدرة الشركة على مواجهة الصعوبات المالية، ويحسب هذا العائد كما يلي:

العائد على المبيعات= صافي الربح بعد الضريبة/ المبيعات

51. **العائد على إجمالي الأصول:** [8] وتقيس هذه النسبة مقدار العائد الذي تحققه الشركة عند استخدامها مبلغا معينا من المال خلال فترة محددة، وهي بذلك تقيس القوة الإيرادية للأصول. والهدف منها معرفة ما إذا كانت الشركة استردت الأموال التي استخدمتها عند ممارستها النشاط خلال نفس الفترة. ويحسب هذا العائد كما يلي:

العائد على الأصول = صافي الربح بعد الضريبة/ إجمالي الأصول

2. ماهية ومتطلبات تطبيق قواعد الحوكمة في شركات المساهمة

حوكمة الشركات مصطلح حديث نسبيا في الأدبيات الاقتصادية والمالية، إلا أن مضمونه يرجع إلى القرن 19، حيث تناولت الكتابات المتعلقة باقتصاديات المشروع حقوق المساهمين والقواعد والتنظيمات القانونية والمحاسبية والمالية التي تحكم إدارة الشركة في أداء أعمالها. وسيتم تناول حوكمة شركات المساهمة في هذا البحث من خلال النقاط الموالية:

12. **مفهوم وأهمية حوكمة الشركات:** ويعنى بحوكمة الشركات مجموعة القوانين والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف

المرتبطة بالشركة (حملة السندات، الموردين، العمال، الدائنين...الخ) من ناحية أخرى بما يحافظ على حقوق كل من هذه الأطراف. [9]

تتنامى أهمية اتباع القواعد السليمة لحوكمة شركات المساهمة فيما يلي: [10]

- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة حائزي أقلية الأسهم منهم.
- تعظيم القوة السوقية للشركات وتدعيم تنافسيتها في الأسواق المالية.
- توفير مصادر تمويل داخلية أو عالمية سواء من خلال القطاع المصرفي أو الأسواق المالية.
- تجنب المشاكل المحاسبية والمالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد وتجنب انهيار القطاع المصرفي والأسواق المالية.

2.2. أدوات حوكمة شركات المساهمة: وتتمثل أدوات حوكمة شركات المساهمة فيما يلي:

2.2.1. مجلس الإدارة: ويقوم مجلس الإدارة في ظل مفهوم حوكمة الشركات بمساءلة المديرين ومحاسبتهم عن أدائهم لتحقيق أهداف ومصالح الشركة، مما يوجب ضرورة تعيين أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة قادرين على رقابة المديرين وأعمالهم في الشركة. وبالتالي يمكن القول إن تعزيز المهمة الرقابية لمجلس الإدارة واستقلالية أعضائه وإشرافه الفعال على المديرين التنفيذيين بالشركة يعتبر من أهم الأدوات التي تساعد على التطبيق السليم لمفهوم وقواعد حوكمة الشركات.

كما تلعب حوكمة الشركات دورا هاما في تفعيل دور مجلس الإدارة خاصة فيما يتعلق بمسؤولياته المالية ومناقشته للتقارير والقوائم المالية قبل اعتمادها، مما يزيد من مصداقيتها وذلك من خلال ما يلي: [11]

- مراعاة والتزام مجلس الإدارة بالقوانين والتشريعات وضمان سلامة المعاملات المحاسبية والقوائم المالية وما تتضمنه من بيانات ومعلومات مع حسن الرقابة عليها وإدارة المخاطر.
- توفير الدعم والحماية لكل من لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي وتسهيل الاتصال مع هذه الجهات.

- العمل على إيجاد تمثيل مناسب في مجلس الإدارة للأعضاء المستقلين وغير المرتبطين بأي مصلحة أو منفعة مالية مع الشركة وإعطائهم الصلاحيات اللازمة لمراقبة أداء الشركة المالي والإداري والأخلاقي.

- الفصل بين وظيفتي كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في شركات المساهمة.

2 2 2. لجان المراجعة: وتعتبر لجان المراجعة من أهم أدوات الرقابة في شركات المساهمة، وهي بذلك تعتبر أحد أهم الآليات التي يمكن خلالها التأكد من مفهوم حوكمة الشركات، ويتمثل دورها باختصار في:

- تنفيذ اقتراحات المراجع الخارجي بمهنية وكفاءة عالية مما يضفي مزيدا من الشفافية والمصداقية على القوائم المالية. [12]

- ضرورة تحسين الاتصال بين مجلس الإدارة وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة بما يسمح بدعم استقلالية وموضوعية هذه الوظيفة، وهو الأمر الذي يسهل على مجلس الإدارة الاطلاع على كافة المشاكل التي تتعرض لها المراجعة الداخلية في الشركة. [13]

- إعداد تقرير تلخيصي للشركة حول الاجتماعات السنوية لأعضاء مجلس الإدارة يتضمن ما تم التوصل إليه من مناقشة وضعية المراجعة الداخلية ومراقبة الأداء المالي والإداري. [14]

- الإشراف على تعيين مراجع خارجي يتمتع بالاستقلالية والموضوعية. [15]

- دراسة واستعراض القوائم المالية قبل اعتمادها ونشرها مع التأكد من أنها لا تتضمن أي عبارات أو بيانات أو مبالغ غير صحيحة، كما يتأكد من عدم حذف أي عبارات أو بيانات أو مبالغ ذات أهمية نسبية منها ينتج عن حذفها تضليل في القوائم المالية، مع ضرورة دراسة ومراجعة السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة وملاحظة أي تغييرات تطرأ عليها عند إعداد القوائم المالية. [16]

- الإشراف على عملية التقصي ذات العلاقة بالغش أو الأخطاء أو التحريف في البيانات المالية [17]، فوظيفة لجان المراجعة بالنسبة لإعداد القوائم المالية ما هي إلا وظيفة رقابية وإشرافية فقط، ولا تدخل في مهام لجان المراجعة، إذ إن تلك الوظيفة هي من مسؤولية الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين.

2 3. متطلبات تطبيق الحوكمة في شركات المساهمة: وتتمثل هذه المتطلبات في مجموعة من المحددات، منها الخارجية ومنها الداخلية كما يلي: [18]

2 3 1. المحددات الخارجية: وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة. وتتمثل هذه المحددات فيما يلي:

- المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يتمثل في القوانين واللوائح المنظمة للعمل في الأسواق. مثل قوانين الشركات، قوانين العمل، قوانين الاستثمار، قوانين المنافسة ومنع الاحتكار.
- كفاءة القطاع المالي (البنوك والأسواق المالية) في توفير التمويل اللازم للشركات من خلال وجود نظام مالي جيد يشجع الشركات على التوسع والمنافسة.
- كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية مثل هيئات الأسواق المالية، وكذا وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي في حالة عدم الالتزام، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات الذاتية التنظيم التي تضمن عمل السوق بكفاءة مثل جمعية المحاسبين، نقابة المحامين....إلخ.

2 3 2. المحددات الداخلية: وتتمثل في القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها وتطبيقها إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف.

2 4. المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لحوكمة شركات المساهمة

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD عام 1999 خمس مجموعات من المبادئ المنظمة لقواعد حوكمة الشركات، تتمثل هذه المبادئ فيما يلي: [19].

- حقوق المساهمين: وتشمل حق نقل ملكية الأسهم، التصويت في الجمعية العامة، اختيار مجلس الإدارة، الحصول على عائد في الأرباح، ... إلخ.
- المعاملة العادلة للمساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل الشركة وكذلك حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية وحقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة... إلخ.
- دور الأطراف ذات المصلحة المرتبطة بالشركة: وتشمل اقتراح حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق.
- الإفصاح والشفافية، أن يتم الإفصاح عن كل المعاملات الهامة وبطريقة عادلة للمساهمين وأصحاب المصالح وفي الوقت المناسب.
- مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

وأضيف لهذه المجموعات الخمس عام 2004 مجموعة جديدة حول الإطار القانوني للحوكمة، أي توافر إطار قانوني لحوكمة الشركات، [20] وبذلك تصبح ستّ مجموعات، كل مجموعة تضم عدة مبادئ منظمة لقواعد حوكمة الشركات.

المحور الثاني: أثر تطبيق قواعد الحوكمة على مراقبة الأنظمة المالية والمحاسبية في شركات المساهمة

سيتم من خلال هذا المحور محاولة إبراز أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الأنظمة المالية والمحاسبية وعلاقة هذه القواعد بتعزيز جودة الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية.

1. مراقبة الأنظمة المالية والمحاسبية من خلال تطبيق قواعد الحوكمة

أكدت مبادئ حوكمة الشركات على مجموعة من الإرشادات التي من شأنها تصميم وتشغيل نظام فعال للرقابة على الأنظمة المالية والمحاسبية يضمن تلبية متطلبات الإفصاح والشفافية والدقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية للشركات، وذلك على النحو الموالي: [21].

- التأكد من فعالية السياسات والإجراءات الخاصة بأمن موارد تكنولوجيا المعلومات مثل الأجهزة والبرامج الجاهزة والبيانات الإلكترونية.
- التأكد من أن السياسات والإجراءات تمنع بإمكانية وجود معاملات صورية أو إدخال بيانات خاطئة في النظام المعلوماتي المحاسبي.
- قيام لجنة المراجعة بمناقشة الإدارة والمراجعين الداخليين والخارجيين والمستشارين بما يتعلق بمدى قدرة الأنظمة المحاسبية والمالية على إنتاج وتوفير معلومات دقيقة، وبما يتفق مع سياسات الإفصاح والمتطلبات التي تفرضها اللوائح والقوانين المفروضة من قبل الدولة أو من قبل بورصة الأوراق المالية في ضوء المبادئ والمعايير المحاسبية المتبعة.
- قيام لجنة المراجعة بمناقشة الإدارة والمراجعين الداخليين والخارجيين بمدى فاعلية الرقابة التي تطبقها الشركة على أنظمتها المالية والمحاسبية لتقييد أي إمكانية للتزوير في القوائم والتقارير المالية، مع ضمان وجود رقابة محكمة على المجالات تتاح فيها مرونة للحكم المهني أثناء عمليات التجميع والتبويب والتلخيص التي تجرى على البيانات.

- توظيف أشخاص ذوي خبرة علمية وعملية ومعرفة كبيرة بالمبادئ والمعايير المحاسبية ولديهم القدرة على التعامل مع الأنظمة المحاسبية بكفاءة عالية وبما يضمن صحة العمليات التشغيلية التي تجرى على البيانات المالية في النظام المعلوماتي المحاسبي.

- قيام المدققين الداخليين بفحص الأنظمة المالية والمحاسبية، وذلك بتحديد ما إذا كانت السجلات والتقارير المالية والتشغيلية تحتوي على معلومات صحيحة ودقيقة، مع التأكد من كفاية الوسائل المستخدمة لقياس وتبويب هذه البيانات.

كما أن الأبعاد التنظيمية لحوكمة الشركات تغطي ثلاث مراحل من العمل المحاسبي: [22].

- مرحلة الرقابة على العمل المحاسبي، وتشمل نوعين من الرقابة إحداهما قبلية والأخرى بعدية.

- مرحلة الممارسة الفعلية للعمل المحاسبي، بداية من الالتزام بتنفيذ المعايير المحاسبية وتقييم ومتابعة وإدارة الأرباح، وانتهاء بالإفصاح عن نتيجة هذه الممارسة في شكل تقارير وقوائم مالية.

- مرحلة ما بعد الممارسة الفعلية وتشمل أدوار كل من لجان المراجعة والمراجعة الخارجية وما تحققه من إضفاء للثقة والمصداقية في المعلومات المحاسبية المفصح عنها.

2. أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية

إن مبادئ حوكمة الشركات التي أصدرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ترى أن إطار حوكمة الشركات يجب أن يتضمن الإفصاح والشفافية بما يسمح بتعزيز مصداقية وجودة القوائم المالية للشركة، ولهذا سيتم تناول أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية.

1.2. مفهوم الإفصاح المحاسبي وأنواعه: يعرف الإفصاح المحاسبي على أنه عرض المعلومات المالية للمستثمرين والمساهمين والدائنين وغيرهم. بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على تحقيق الأرباح في المستقبل، ومقدرتها على سداد التزاماتها.

كما أنه إجراء يتم من خلاله اتصال الشركة بالعالم الخارجي، وأن المحصلة النهائية للإفصاح إنما تتمثل في القوائم المالية والبيانات والمعلومات التي تظهر من خلالها. [23]

يهدف الإفصاح المحاسبي إلى أن تتضمن القوائم المالية للشركة كافة المعلومات الرئيسية التي تهم الفئات الخارجية عن الشركة، والتي تساعدها على اتخاذ قراراتها

الاقتصادية تجاه الشركة بصورة واقعية وحقيقية، وأن تتعهد الشركة بتقديم تلك المعلومات بصفة دورية.

وتتحدد أنواع الإفصاح المحاسبي وفقا لما يلي: [24]

2 1 1. من حيث أغراضه: يقسم الإفصاح المحاسبي وفقا لهذا الغرض إلى نوعين هما:

- **الإفصاح الحمائي**: ويقصد به توفير الحد الأدنى من المعلومات التي يجب عرضها بقصد حماية المستثمرين العاديين غير الخبراء.

- **الإفصاح التثقيفي أو الإعلامي:** ويقصد به توفير كامل المعلومات اللازمة للتحليل الاستثماري.

ولقد زاد الاهتمام بالنوع الثاني مؤخرا، وذلك بسبب تعاظم دور أسواق الأوراق المالية بسبب زيادة أهمية عرض كل البيانات المالية المعدلة بالمستوى العام للأسعار، وكذلك التنبؤ بالأرباح والقوائم المرحلية.

2 1 2. من حيث الإلزامية: يقسم الإفصاح المحاسبي وفقا لهذا الغرض إلى نوعين هما:

- **الإفصاح الرسمي أو الإلزامي:** ويقصد به ضرورة وجود هيئة تصدر الأسس التي تحكم وتنظم عملية إعداد القوائم المالية، وتحدد نوعية وكمية البيانات التي تتضمنها هذه القوائم، ويتمثل بالمعلومات التي تلزم الشركات بعرضها بموجب المعايير المحاسبية وقانون الشركات، وقانون الأوراق المالية، أو بموجب تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة البورصة.

- **الإفصاح الاختياري أو الإضافي:** ويمثل المعلومات التي تبادر الشركات إلى نشرها طوعا وبدون إلزام، وذلك،سعيا منها لتحسين نوعية الإفصاح، فالإفصاح الإضافي ليس فقط مفيدا لمستخدمي المعلومات المحاسبية، بل للشركة نفسها أيضا لأنه يحسّن من صورتها لدى الغير خاصة في سوق الأوراق المالية، مما ينعكس بصورة إيجابية على سعر أسهمها فيه، فالمستثمرون سوف يقومون بتوجيه مدخراتهم نحو الشركات الناجحة والتي توفر لهم معلومات دقيقة وموثوقة.

2 1 3. من حيث كمية المعلومات: يقسّم الإفصاح المحاسبي وفقا لهذا الغرض إلى نوعين هما: [25]

- **الإفصاح الكامل**: يتطلب مبدأ الإفصاح الكامل أن تتضمن القوائم المالية أي معلومات اقتصادية جوهرية هامة تتعلق بالمؤسسة، وتؤثر على القرارات التي يتخذها القارئ الواعي لتلك القوائم. وهذا ما يتطلب إظهار جميع المعلومات التي يتوقع أن تفيد المستخدم سواء في صلب القوائم المالية أو في ملاحظات أو جداول أو قوائم إضافية يتضمنها ملحق وحيد لتلك القوائم المالية. والجدير بالذكر أن الإفصاح الكامل موضوع اهتمامه مرتبط زمنيا بتحليل نتائج الماضي وفهم واستيعاب الحاضر والتنبؤ بالمستقبل.

- **الإفصاح الكاف:** يتضمن الحد الأدنى من المعلومات الواجب توفرها في القوائم المالية، إذ إن الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق، حيث يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى، أو الخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد.

2.2. المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي: يتوجب على شركات المساهمة أخذ الأمور الموالية بعين الاعتبار عند القيام بعملية الإفصاح المحاسبي لكي يكون مفيدا للمستخدمين في اتخاذ قراراتهم، وتتمثل هذه الأمور فيما يلي:[26]

- **تحديد المستخدم للمعلومة المحاسبية:** الأمر الذي يساعد على تحديد الخواص الواجب توفرها في المعلومات سواء من حيث الشكل أو المضمون بالنسبة لهذا المستخدم.

- **تحديد أغراض استخدام المعلومات المحاسبية:** يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بعنصر أساسي هو الملاءمة، حيث إن المعلومة التي تكون ملائمة لمستخدم قد لا تكون كذلك بالنسبة لمستخدم أو غرض آخر.

- **تحديد طبيعة ونوع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها:** تتمثل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية التقليدية (الميزانية، جدول حساب النتائج، جدول التدفقات النقدية، جدول تغيرات رؤوس الأموال)، بالإضافة إلى معلومات أساسية تعرض في الملاحق المرفقة للقوائم المالية والتي يتم إعدادها وفقا لمجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تشكل قيدا على الإفصاح المحاسبي، كمبدأ التكلفة التاريخية، ومفهوم الأهمية النسبية. ومن هنا يتوجب التركيز على نوعية المعلومات المفصح عنها وتحسينها بدلا من التركيز على جانب الكم.

- **تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:** يتطلب الإفصاح المناسب عرض المعلومات في القوائم المالية وفق طرق يسهل فهمها، إضافة إلى ترتيب وتنظيم المعلومات فيها بصورة منطقية والتركيز على الأمور الجوهرية.

- **توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية:** يتطلب الإفصاح المناسب إيصال المعلومات المحاسبية إلى مستخدميها قبل أن تفقد إحداث فرق في اتخاذ القرار.

3.2. مدى تأثير قواعد حوكمة شركات المساهمة على الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية

يمثل الإفصاح الجيد والشفافية في عرض البيانات والمعلومات المالية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد حوكمة الشركات، فقوة حوكمة الشركات تتطلب إيجاد الأنظمة والقوانين ومتطلبات نظام الشركات والمعايير المهنية الصادرة من جهة وبين مجلس إدارة الشركات ولجان المراجعة من جهة أخرى، إضافة إلى وجوب تصميم إفصاح محاسبي بما يضمن تحسين نوعية القوائم المالية المعروضة باستخدام معايير المحاسبة الدولية وكذلك متطلبات عملية بخصوص موضوعات معينة مثل اختيار السياسات المحاسبية عندما لا يكون هناك معيار ثابت.

فالإفصاح المحاسبي يعد مطلبا أساسيا أفرزته ضروريات الحوكمة لأن تحقيق الهدف الأساسي من أنظمة حوكمة الشركات هو الحفاظ على مصالح المساهمين وكذلك الأطراف الأخرى، وكل شركة ملزمة قانونيا بإعطاء معلومات ضرورية صادقة وكافية لكل المتعاملين، وعلى العكس من ذلك فإن إخفاء المعلومات يعد إجهاضا لمتطلبات الحوكمة.

كما أن التطبيق السليم لحوكمة شركات المساهمة يشكل المدخل الفعال لتحقيق جودة القوائم المالية، إذ توجد علاقة وطيدة بين تطبيق قواعد الحوكمة والمعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية للشركات، فالأثر المباشر من تطبيق حوكمة الشركات هو إعادة الثقة في المعلومات المحاسبية نتيجة تحقيق المفهوم الشامل لهذه المعلومات باعتبار أن المعلومات التي تنتجها القوائم المالية هي من أهم الركائز التي يمكن الاعتماد عليها لقياس الأداء المالي لشركات المساهمة وكذا حجم المخاطر المالية التي قد تتعرض لها، فتأثير تطبيق قواعد حوكمة الشركات على درجة ومستوى الإفصاح المحاسبي يؤكد أن الإفصاح عن المعلومات المحاسبية وحوكمة الشركات وجهان لعملة واحدة، كما أظهرت العديد من الدراسات أن الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية هو أداة قوية للتأكد من سلوك الشركات وحماية حقوق المستثمرين كما أن وجود نظام جيد لحوكمة شركات المساهمة يوفر إطارا حاميا ومانعا للظهور للحد من محاولات التضليل للمعلومات الواردة في القوائم المالية، خاصة إمكانية التواطؤ مع المراجعين الخارجيين. فالحوكمة تعمل على تحسين

الصورة الذهنية للشركات وكذلك مصداقيتها وتدعو إلى إدخال الاعتبارات الأخلاقية وتحسين درجة الوضوح والشفافية. [27]

المحور الثالث: انعكاسات تطبيق قواعد الحوكمة على الأنظمة المالية والمحاسبية في شركات المساهمة على كفاءة الأسواق المالية

تعدّ حوكمة الشركات أحد الأدوات الفعالة لتشجيع الاستثمار في الأسواق المالية ورفع كفاءتها من خلال توافر كافة الأدوات اللازمة للمستثمرين وفي الوقت المناسب، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المحور.

1. **ماهية ومقومات السوق المالية الكفء**

سيتم فيما يلي التعرف على السوق المالية الكفء من حيث تعاريفها ، مستوياتها ومقوماتها.

1.1. **ماهية ومستويات السوق الكفء:** تعرّف السوق المالية الكفء على أنها [28] السوق التي تعكس فيها أسعار الأوراق المالية بالكامل كل المعلومات المتاحة بسرعة وبدقة. حيث إن المعلومات التي تأتي إلى السوق وفي أي وقت مستقلة بعضها عن بعض، من المتوقع أن تسبب في حركة عشوائية للأسعار.

ففي السوق الكفء [29] تستجيب الأسعار وعلى وجه السرعة لكل معلومة ترد إلى المتعاملين فيها ، بحيث تدفعهم للشراء أو البيع، كما لا يوجد في السوق الكفء فاصل زمني بين تحليل المعلومات الجديدة أو بين الوصول إلى نتائج بخصوص سعر الأوراق المالية، [30] ومنه فإن العلاقة بين أسعار الأوراق المالية وبين البيانات المالية المتعلقة بالشركة التي قامت بإصدار هذه الأوراق تكتسب أهمية كبيرة بين فئات عديدة، مثل إدارة الشركة التي تقوم بإعداد القوائم المالية التي تحتوي على معظم هذه البيانات المالية والمراجعين الذين يقومون باعتماد هذه القوائم، وكذا المستثمرين الذين يقومون ببيع وشراء الأوراق المالية. ويقسّم الاقتصاديون كفاءة الأسواق المالية إلى ثلاثة مستويات، تتمثل فيما يلي:

- **المستوى الضعيف:** مضمون هذا المستوى أن الأسعار تعكس المعلومات التاريخية عن أسعار الأسهم في الماضي، ومعنى ذلك أنه لا يمكن التنبؤ بسعر السهم اعتمادا على المعلومات المتاحة عن الأسعار في الماضي، لأن التغيرات السعرية المتتالية مستقلة بعضها عن البعض، وهو ما يعرف بنظرية الحركة العشوائية لأسعار الأسهم. [31]

- **المستوى المتوسط:** وينصّ هذا المستوى على أن أسعار الأوراق المالية في لحظة معينة لا تعكس فقط التغيرات السابقة في أسعار تلك الأسهم، بل تعكس كذلك

كافة المعلومات المتاحة للجمهور أو التنبؤات التي تقوم على تلك المعلومات، سواء تمثلت تلك المعلومات فيما ينشر عن الشؤون الدولية أو الظروف الاقتصادية في الدولة،

أو ظروف الصناعة أو الشركة بما في ذلك التقارير المالية وغيرها من التقارير والتحليلات التي تتاح للجمهور، وحسب هذه الصيغة فإن أسعار الأوراق المالية لا تكون انعكاساتها لكافة المعلومات التاريخية التي تهتم بكل ما طرأ من تغيرات على أسعار وحجم المعاملات لهذه الأوراق في الزمن الماضي فحسب، بل تستند كذلك إلى جملة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية.

- **فرص الصيغة القوية:** تعرف كفاءة السوق في شكله القوي بأنها [3 2] عبارة عن السوق التي تنعكس فيها كل المعلومات العامة والخاصة على أسعار الورقة المالية، بحيث لا يمكن في هذه السوق الحصول على معلومات غير منشورة تخص أصلا ماليا من أجل تقدير التطورات المستقبلية لسعر هذا الأصل المالي.

فوفقا لهذا الغرض فإن أسعار الأسهم تعكس جميع المعلومات المتاحة العامة إلى جانب المعلومات الخاصة بفئة معينة، أي إن الأسعار الحالية للأوراق المالية تعكس كل ما يمكن معرفته عن الشركة، وبالتالي لن يستطيع أي مستثمر حتى ولو امتلك خبرة ومهارة فائقة في التحليل أن يحصل على إيرادات غير عادية.

2 1. **مقومات السوق الكفء:** تتضح أهم مقومات الكفاءة وتأثيراتها على تخصيص الموارد كالأتي:

- توفير المعلومات عن القطاعات الاقتصادية والشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية، حيث توفر هذه المعلومات فرصا لتقييم المخاطر والعائد للقطاعات الاقتصادية والشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية، إذ توفر هذه المعلومات فرصا لتقييم المخاطر والعائد للقطاع والشركات ومن ثم التفرقة بين القطاعات والشركات التي تعمل بكفاءة والتي تفتقد إلى الكفاءة في نشاطها، كذلك يوضح نظام المعلومات فرص الاستثمار المتاحة أمام المستثمرين، وبالضبط تغيير الأسعار في الأوراق المالية على قيام الشركات بتحسين أوضاعها.

- **السيولة:** حيث تشير السيولة إلى إمكانية الصفقات بسرعة وعند سعر قريب من السعر الذي أبرمت به آخر صفقة، وتوفر السيولة فرصا أوسع للشراء أو البيع مما ييسر زيادة الفرص الاستثمارية.

- **تكلفة المعاملات:** تؤثر تكلفة المعاملات عل تكلفة القرار الاستثماري لأن ارتفاع تكلفة المعاملات قد يحد من التوسع في الاستثمار، ولهذا فان السوق الكفء يتميز بانخفاض تكلفة المعاملات.

2. أهمية تطبيق الحوكمة على الأنظمة المالية والمحاسبية في شركات المساهمة على رفع كفاءة الأسواق المالية

أصبحت درجة التزام شركات المساهمة بتطبيق مبادئ الحوكمة أحد المعايير الأساسية التي يضعها المستثمرون في اعتباراتهم عند القيام باتخاذ قرار الاستثمار خاصة في ظل اشتداد المنافسة بين الشركات لدخول الأسواق المالية.

فالتطبيق السليم لحوكمة الشركات يشكّل المدخل الفعال لرفع كفاءة الأسواق المالية، بحيث تعدّ إعادة الثقة للمستثمرين في الأسواق المالية تجنبا لتعرضها إلى انهيارات أو حالات فشل بسبب عدم دقة البيانات والمعلومات المحاسبية من أهم دوافع تطبيق قواعد الحوكمة خاصة على الجانب المالي والمحاسبي بالنسبة لشركات المساهمة. فالصلة بين حوكمة الشركات وتنمية الأسواق المالية واضحة في كثير من الأسواق المالية في أنحاء العالم وذلك من خلال ما تؤديه حوكمة الشركات من حماية حقوق المساهمين وتوفير الأدوات اللازمة لمحاسبة الإدارة عن المسؤولية تجاه أعمالها، [33] إضافة إلى ما تتطلبه من شفافية وإفصاح عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية التي يعتمد عليها المستثمرون في اتخاذ قراراتهم. حيث تبرز أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية من خلال أهمية المعلومات المالية التي يوفرها للمستثمرين وذلك في إطار ما يعرف بالمحتوى المعلوماتي للقوائم المالية من وجهة نظر المستثمر. إذ تتبع قيمة المعلومات المالية للمستثمرين من خلال العلاقة القائمة بين البيانات المحاسبية المنشورة من جهة وتقلب أسعار الأسهم في الأسواق المالية من جهة أخرى وذلك في إطار ما يعرف بفرضية السوق الكفء. [34]

فالعلاقة بين تطبيق قواعد الحوكمة على الأنظمة المالية والمحاسبية والإفصاح المحاسبي وكفاءة الأسواق المالية واضحة، وذلك أن الالتزام بقواعد الحوكمة والقوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة والهيئات المهنية المتخصصة لها أثر في إجبار شركات المساهمة بالالتزام بمتطلبات الشفافية والإفصاح في أنظمتها المالية والمحاسبية، الأمر الذي ينعكس على جودة التقارير والقوائم المالية ومن ثم جودة المعلومات المحاسبية، حيث تعبر المعلومات المتاحة للمستثمرين في الأسواق المالية التي تعتبر المحرك الرئيسي لأسعار الأوراق المالية ولحركة السوق وحجم التداول. حيث يتم تسعير الأوراق المالية بناء على تقييمات المستثمرين المختلفة لأسعارها والتي تنعكس في صورة الطلب والعرض على تلك الأوراق. ويعود الاختلاف في تقييم المستثمرين لنفس الورقة المالية إلى اختلاف توقعاتهم حول الشركة وأدائها ونتيجتها المالية وفق ما يتوفر لهم من معلومات الإفصاح فضلا عن أهمية التوقيت الملائم للإفصاح، الأمر الذي يؤثر في القدرة التنبؤية لكل المعلومات على سلوك المستثمرين.

وعملا على الاستفادة من تطبيقات قواعد الحوكمة على الأنظمة المالية والمحاسبية في شركات المساهمة من خلال الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية في التأثير على رفع كفاءة الأسواق المالية، يستحسن العمل على تحقيق النقاط الموالية:

- العمل على تعزيز ممارسة الحوكمة من خلال البرامج التدريبية التي تعكس مفاهيم وثقافة تطبيقات الحوكمة.
- العمل على تحسين مستوى ممارسة الحوكمة في الشركات وخاصة مبدأ الإفصاح، وذلك من خلال مساعدة مديري ومجالس إدارات شركات المساهمة على تطوير إستراتجية سليمة للحوكمة، مما يساعد على تحسين كفاءة أداء تلك الشركات والتخصيص الأفضل للموارد، بهدف تعظيم حجم العائد الذي يجنيه المستثمر وإظهار القيمة العادلة للسهم مما يعزز ثقة المستثمر.
- العمل على إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث الخاصة بتطبيقات الحوكمة والممارسات السليمة ودورها في منع حدوث الفشل المالي.

خاتمة

إن التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة في شركات المساهمة على الأنظمة المالية والمحاسبية فيها يسمح بمراقبة أدائها المالي وتحقيق جودة القوائم المالية والمعلومات الناتجة عنها خاصة مع احترام متطلبات الشفافية والإفصاح المحاسبي، الأمر الذي يسمح بزيادة استيعاب مستخدمي القوائم المالية خاصة المستثمرين في الأسواق المالية للمعلومات الواردة في القوائم المالية، وهو ما يكفل توفر المعلومات لكل الأطراف بشكل متساو، ما يؤدي إلى تحقيق مستوى عال من كفاءة السوق المالية.

الهوامش

1- فارس جميل الصوفي، تحليل العلاقة بين مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية والأداء المالي للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص محاسبة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان، 2006، ص ص: 87- 88.

2- حاكم محسن محمد، تحليل العلاقة بين آليات الحوكمة ومؤشرات أداء منظمات الأعمال – دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية- ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر

العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، دمشق، سوريا، 15- 16 أكتوبر 2008، ص: 10.

3- فارس جميل الصوفي، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

4- محمد مطر، فايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص ص: 134- 135.

5- فارس جميل الصوفي، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

6- حاكم محسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

7- فارس جميل الصوفي، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

[8]- فارس جميل الصوفي، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[9]- المركز المصري للدراسات الاقتصادية، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل مقدمة إلى مركز المشرعات الدولية الخاصة OCDE، أفريل 2003، ص: 02.

[10]- نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيا التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى مركز المشرعات الدولية الخاصة OCDE، جانفي 2003، ص: 03.

[11]- عماد أحمد الشرع، دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في التقارير المالية – دراسة ميدانية على الشركات الكويتية- ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية الاقتصاد، دمشق، سوريا، 2008، ص: 61.

[12]- Sir Robert Smith, Audit Committes Combined Code Guidance by an FRC, Submitted by Financial Reporting Comcil in December 2002, Published in Janaury 2003, Page:06.

[13]- عماد أحمد الشرع، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

[14]- John Wiley and authers, The audit committee HANDBOK, School of management, State university of New Yourk at Binghamton, Canada, 2004, Page: 54.

[15]- عماد أحمد الشرع، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

[16]-Sir Robert Smith,.op, Page: 06.

[17]- عماد أحمد الشرع، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

[18]- المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

[19]- نفس المرجع السابق، ص ص: 04- 05.

[20]- صلاح زين الدين، دور مبادئ حوكمة الشركات في رفع كفاءة البورصة المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، دمشق، سوريا، 15- 16 أكتوبر 2008، ص: 08.

[21]- عماد أحمد الشرع، مرجع سبق ذكره، ص ص: 45- 46.

[22]- ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية- دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2009، ص: 34.

[23]- مصطفى حسن بسيوني السعدني، مدى ارتباط الشفافية والإفصاح بالتقارير المالية وحوكمة الشركات، المؤتمر الدولي (مهنة المحاسبة والمراجعة والتحديات المعاصرة)، دولة الإمارات العربية المتحدة، 5/4 ديسمبر2007، ص:06.

[24]- محمد مطر، دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكيم المؤسسي، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جامعة البترا، عمان، الأردن، 25/24 ديسمبر2003، ص:07.

[25]- لطيف زيود، حسان قيطيم، نغم مكية، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية [على الخط]. المجلد 29، العدد1، 2007، ص ص: 180- 181. متاح على الموقع *www.tishreen.shern.net/new%20site/univmagazine/VOL292007/economy/1/10.doc* ،*http*://(2011/01/04).

[26]- توفيق يوسف حسن أبو شربة، تقييم الإبلاغ المالي وممارسات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية على ضوء المتطلبات القانونية المحلية ومعايير المحاسبة الدولية وتوقعات المستثمرين، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفلسفة في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 20- 23.

[27]- ماجد إسماعيل أبو حمام، مرجع سبق ذكره، ص،ص: 60،53.

[28] إيهاب الدسوقي، اقتصاديات كفاءة البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص:32.

[29]- علي كنعان، الأسواق المالية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2009/2008، ص:192.

[30]- محمد الحناوي، نهال فريد وآخرون، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص:81.

[31]- نفس المرجع السابق، ص:86.

[32]- الجودي صاطوري، أثر كفاءة رأس المال على الاستثمار في الأوراق المالية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2006، ص:279.

[33]- مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات قضايا واتجاهات، أفريل 2004، ص: 04. متوفر على الموقع الالكتروني:.www.cipe- arabia-org/pdfhelp.asp.

[34]- محمد ذا النون عبد الكريم عصفور، تقييم مدى الالتزام بمتطلبات وقواعد الإفصاح المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية وانعكاساته على أسعار الأسهم في بورصة عمان- دراسة تطبيقية على عينة من الشركات المساهمة الصناعية الأردنية- ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص محاسبة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2005، ص: 13.

قراءة نقدية لمشروع قانون المالية 2013

الأستاذ : عبد الرحمان تومي

ملاحظات شكلية

01 – اقتراح لجنة تدقيق على مستوى وزارة المالية تتعلق بالترجمة من الفرنسية إلى العربية حتى نتفادى كثيرا من الأخطاء في المصطلحات والأخطاء المطبعية.

02 ـ المطالبة بإدراج مؤشرات أخرى تضاف إلى مؤشرات تأطير الميزانية مثل: مؤشر النمو الديمغرافي، مؤشر نسبة الفائدة (للمقارنة مع التضخم والاستثمار)، مؤشر الناتج الداخلي الخام الممكن... الخ

03 ـ المطالبة بإفادة النواب بتقرير ثلاثي لمحافظ بنك الجزائر وأن يكون قبل مشروع قانون المالية، وقانون المالية التكميلي (لتمكين النواب من الاطلاع أكثر على حقائق الاقتصاد الوطني). إدراج مادة جديدة.

04 ـ قانون 84 / 17 هو الذي يحدد قانون المالية، هذا يعني أنّ 29 سنة مرت ولم يعدّل بما فيه من عيوب، لقد تغير التوجه الاقتصادي للبلد، فكيف لا نكيّف قانون المالية ليتماشى مع هذا التوجه.

05 ـ المؤشرات الواردة في قانون المالية، هي مؤشرات قارئ لا غير، إنك لا تجد فيها جانبا تقييميا وتحليليا يسمح بالاستشراف المستقبلي للسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للبلد. ولو تعود إلى شبكة (mena) وتتفحص المؤشرات الدولية والوطنية فسوف تجدها متطابقة!

06 ـ السعر المرجعي (37 $ / للبرميل) أضحوكة، لأنه ببساطة لا يمكن أن نعرف الفارق أين يذهب، حتى وإن قالوا إنه يتوجه إلى صندوق ضبط الإيرادات الذي تشكل سنة 2000.

07 ـ الصناديق الخاصة لا بد أن تتوقف، والذي يتوقف يجب أن يحال - من خلال تقرير خبرة- إلى النواب للبت فيه، والمصادقة من عدمها، لأنها ببساطة تحولت إلى آليات للفساد المالي.

السياق الداخلي:
السلوك الاقتصادي الكلي والمالي الداخلي

أولا: الصادرات = نسبة كبيرة من إيرادات الميزانية (46 %)

1 $ = 74 دج

2009	2010	2011	2012
44 مليار $ أمريكي	56	71.497	*78
2328 مليار د ج	2820	5208.55	5772

*** تقدير عند الإقفال، على أساس تحصيل بلغ مع نهاية جوان 2012 ما قيمته 38.50 مليار $. والمفارقة أنك لو عدت إلى تقرير البنك المركزي فسوف تجد 37.50 مليار $.**

السؤال: من نصدق؟ يجب أن نعرف الحقيقة لأن الفرق 1 مليار$، وهي أموال الشعب.

الملاحظات:

01 ـ للعلم فإن 66.31 % من هذه الإيرادات النصف سنوية يمثل طاقة سائلة (بترول وغاز) (Hydrocarbures liquides)، أليس من حق النائب أن يطّلع على تفاصيل الإيرادات؟

02ـ نصدر ثروة زائلة لا تقدر بثمن للأجيال القادمة. إيراداتها تستغل في الاستيراد فقط (عملة صعبة... انظر تطور الواردات). إنها ليست قيمة مضافة، إنها ريع تصل نسبته إلى 98 % من الصادرات.

03 ـ بلغت الصادرات خارج المحروقات للسداسي الأول من سنة 2011 ما قيمته 0.56 مليار$، أما في سنة 2012 فلم تتجاوز 0.50 مليار $، أي بتراجع قدره 10.7 %، ولهذا يتوقع أن لا يتجاوز السداسي الثاني من سنة 2012 قيمة 0.30 مليار$. أي بتحصيل سنوي أقل من مليار $.

سؤال: لماذا لم يشر إلى الصادرات خارج المحروقات في مشروع قانون المالية 2013؟ أم أنها لم تعد من اهتمامات الحكومة؟

ثانيا: احتياطي البنوك العمومية والمؤسسات المالية لم تستطع امتصاصه (سيولة فائضة، أكثر من 10 مليارات $).

اقتراح: على البنوك والمؤسسات المالية العمومية أن تنتقل إلى العمل بعقلية القطاع الخاص، وعليها أن تفرق بين الملكية والإدارة، وعلى الدولة أن تفتح المجال أمام المستثمر الجزائري في المؤسسات المالية، إذ لا يعقل عدم وجود بنك واحد من بين عشرات البنوك الأجنبية الخاصة المتواجدة، ومن يقل بالخوف من تكرار تجربة بنك الخليفة، والبنك الصناعي فهو واهم. **كيف نستطيع أن نراقب البنوك الأجنبية، ولا نستطيع فعل ذلك مع قطاعنا الخاص ؟** لا يمكن تبرير هذا السلوك، وهو أمر غير مقبول، ثم أين المشكل إذا طلبت شراكة محلية (عمومية، خاصة)؟ للعلم، لا يمكن لأي مؤسسة مالية أو بنك، الاستثمار خارج الجزائر، لأن قيود التحويل المالي لا تزال مفروضة، وهو سلوك لا تجده في أي بلد عربي ما عدا (سوريا، اليمن، العراق، السودان، ليبيا).

ـ ندعو إلى الإسراع في فتح المجال أمام منافسة حقيقية في خدمات البنوك، للنهوض بالتنمية، والتسريع في وتيرة التمويل من حيث الكم والنوع.

– البنوك الأجنبية: بداية نطرح سؤالا: ما هو نصيبها في تمويل التنمية (تمويل المشاريع ذات القيمة المضافة)؟ تفيد آخر التقارير بأنها أخلّت بالتزاماتها المنصوص عليها في دفتر الشروط، وهي تركز بشكل أساسي على تمويل التجارة الخارجية في صيغة (استيراد، استيراد)، ما هي مكانة البنوك الإسلامية من قانون النقد والقرض؟ إن نشاطها الآن مخالف للقانون الجزائري الساري المفعول، هل ما زالت الدولة تعاني من حساسية مفرطة تجاه هذا النوع من البنوك؟! نحن نعتقد أننا البلد الوحيد في العالم العربي الذي لم يسن تشريعات تحدد نشاطها، وعلاقاتها بالبنك المركزي، إننا نخجل من أنفسنا حينما تسبقنا إلى ذلك فرنسا وألمانيا وبريطانيا وأمريكا وغيرهم كثير.

للتذكير

معيار نجاح البنوك والمؤسسات المالية هو المردود الربحي الذي يتحصل عليه المساهمون، والقدرة على تمويل الاقتصاد، وتنشيط الطلب.

ثالثا: الواردات

سجلت في سنة 2011 ما يعادل 46.853 مليار$

ولو أجرينا مقارنة للسداسي الأول من سنة 2011 وسنة 2012، نجد ما يلي:

2011 ⟸ 23.09 مليار $

2012 ⟸ 23.90 مليار $، يتوقع أزيد من 47 مليار $ مع نهاية السنة.

ملاحظة في غاية الأهمية: أذكر بأن هذا الرقم من الواردات لم يأخذ بعين الاعتبار الواردات غير المصرح بها لدى الجمارك، ولو افترضنا بأن غير المصرح به في حدود الربع، لكانت الواردات في حدود 58.75 **مليار** $

كما تلاحظ معي الفرق يسجل نسبة زيادة 3.5 %، هذه الزيادة تعود بالأساس إلى الارتفاع في استيراد مواد الاستهلاك غير الغذائية، حيث إن السيارات الخاصة استحوذت على النصيب الأكبر (36.1 %).

- نتساءل عن الارتفاع الفاحش في الحظيرة الوطنية دون دراسة الانعكاسات الخطيرة على أمن وصحة وسلامة المواطن من جهة، ودخله من جهة أخرى.

- مستوى الإخلال بدفتر الشروط، في بيع السيارات المغشوشة المستعملة على أنها جديدة، غياب قطع الغيار الأصلية، رداءة خدمات ما بعد البيع، بيع الممثل لعلامة السيارة لنفسه دون مراعاة طلب الشراء للزبون، حيث تجد السيارات من كل الأنواع تباع على قارعة الطريق، وحين تتوجه إلى نقاط البيع الرسمية يقولون إن عليك الانتظار 3 أشهر، أو ربما 6 أشهر. مع هذا فقد عاد الحديث عن قروض الاستهلاك!

نأخذ على سبيل المثال واردات الخدمات.

لقد سجّل السداسي الأول قيمة 5.69 مليار$، معنى ذلك أننا نتوقع دفع حوالي 12 مليارا $ مقابل الخدمات، مثل النقل البحري الذي لم يعد للأسطول الجزائري أي دور يذكر فيه، بعدما كان رائدا في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، لم يتبق منه إلا 18 باخرة من أصل أكثر من 60 باخرة.

خذ مثلا دراسات المكاتب الأجنبية،التي تلجأ إليها الإدارة الجزائرية بمختلف قطاعاتها، نريد معرفة الغلاف المالي من العملة الصعبة الذي تأخذه هذه المكاتب، والقيمة المضافة التي يستفيد منها الاقتصاد الوطني!

نقترح: تأهيل الأسطول البحري التجاري، والتوجه نحو مكاتب الدراسات الوطنية.

رابعا: **الميزان التجاري**

حقيقة لقد سجل فائضا، وتحسن مقارنة بالسنة الماضية 2011، غير أن الملاحظ يدرك مدى أهمية وخطورة بعض مكونات هذا الميزان.

نتساءل عن الفائض، هل هو نتيجة تصدير للقيمة المضافة، أم هو نتيجة تصدير المحروقات (الريع)؟ !

خامسا: **الاحتياطي من العملة الصعبة**

السنة	2010	2011	2012 نهاية جوان	2012 نهاية ديسمبر
القيمة(مليار$)	162.22	182.22	186.32	210

- 75 % من الاحتياطي في البنوك الأجنبية (أوروبا، أمريكا).

ـ 05 مليار $ قدمت إلى صندوق النقد الدولي.

سؤال: أليس من حق النائب الاطلاع على تفاصيل الإقراض وتسيير المخاطر؟ بل أكثر من ذلك، أليس من حق البرلمان الاعتراض أو الموافقة على مثل هذا السلوك؟ وإلا من هو الأحق بالرقابة على أموال الشعب؟ (خير مثال: ألمانيا، أمريكا...).

نأمل أن يأخذ الدستور القادم على عاتقه تعزيز دور البرلمان في الرقابة

- لماذا لم نستفد من الأزمة الأوروبية، من خلال شراء الأصول، والدخول في رأس مال شركات يستفيد الاقتصاد الوطني من خبرتها، وتحويل التكنولوجيا، أم أننا غير مؤهلين مثلما هي عليه بلدان شبه الجزيرة العربية؟

ـ لماذا وئدت الاتفاقية الجزائرية القطرية قبل مولدها المتعلقة بالصندوق السيادي للاستثمار في الأصول الأجنبية ؟ !

ـ الدين العمومي (الداخلي) لم يشر إليه على الإطلاق، بالرغم من أهميته، وهذه سابقة غير مقبولة تعبّر عن شفافية منقوصة، إذ كان يمثل 09 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2010.

سادسا: الدَّين الخارجي

- نهاية ديسمبر2011 ⟸ 4.405 مليار$.(سنة)
- نهاية جوان 2012 ⟸ 3.993 مليار$.(6 أشهر)

أي بزيادة قدرها 90.65 %، لذلك نقدر أن تصل مع نهاية العام إلى 07 مليارات $

ملاحظة: إذا كانت الديون العمومية الخارجية لا تتعدى على الأكثر 700 مليون $

نتساءل عن مكونات الديون الخاصة، هل هي موجهة من أجل الاستهلاك النهائي غير المنتج أم غير ذلك؟

سؤال: إلى متى تبقى التجارة الخارجية (استيراد، استيراد)، مقابل صادرات الريع ؟ إننا نخسر العملة الصعبة مرتين.

سابعا: سعر الصرف

البيان	الدولار الأمريكي		عملة الأورو	
السداسي الأول	2011	2012	2011	2012
قيمة التبادل مقابل لدينار	73.3102	75.3791	102.6107	102.1690
نسبة التغير	↓% 2.82		↑ % 0.43	

تعليق: يفسر لنا سعر الصرف على الأقل ثلاث حالات في غاية الأهمية.

– يكون مصدر قلق للاقتصاد، حينما ينفلت الصرف من رقابة البنك المركزي، بمعنى أنه لا يستطيع التحكم في الكتلة النقدية أو في جزء مهم منها دخولا وخروجا، من البنك المركزي نحو البنوك التجارية والمؤسسات المالية، أو العكس.

نتساءل عن الكتلة التي تدور خارج هذه الدائرة ما هي آثارها الاقتصادية؟

أمثلة:

01 – تساهم في رفع الأسعار، حينما يتوجه من يملكونها إلى شراء العقارات بكل أصنافها لتصبح في نظر القانون شرعية، فإنهم غالبا لا يأبهون بالسعر، لأنها مضمونة القيمة. وبالتالي ترتفع أسعار العقارات نظرا للطلب الفعال. (ما هو واقع اليوم).

02 ـ عند تحويلها في سوق "السكوار" أو "العلمة" أو "تبسة" أو غيرها إلى عملة أجنبية، ترتفع بموجبها العملة الأجنبية مقارنة بسوق النقد بالبنوك لأن الطلب عليها فعال، فيكون الفارق خسارة اقتصادية، كما تساعد على تهريب العملة الصعبة بعد تحويلها في هذه الأسواق غير المقننة. (الفرق بين سعر صرف الأورو مثلا في البنوك والسوق السوداء يصل أحيانا إلى 4500 دج في المتوسط).

03 ـ تمثل نقصا في الكتلة النقدية على مستوى البنك المركزي، وحتى يلبى الطلب الداخلي للبنوك والمؤسسات المالية يُلجأ أحيانا إلى طبع النقود مما يساهم في ارتفاع الكتلة النقدية دون مقابل جهد، وهذا يساهم بشكل مباشر في زيادة التضخم النقدي (انخفاض في قيمة العملة).

نعيد السؤال مرة أخرى: إلى متى تبقى هذه الأسواق النقدية الموازية تساهم في تهديم الاقتصاد الوطني ؟ أم أنها مؤجلة إلى حين تحقق البارونات مآربها؟

عيب وعار على بلد المليون ونصف المليون بأن تسمح سلطاته باستمرار هذه المهزلة.

ثامنا: الحساب الجاري لصندوق ضبط الإيرادات

نهاية جوان 2012 بلغ ⟸ 5888.6 مليار دج، أي ما يعادل 78 مليار $ (1$= 75.3791 دج)

وقد سجل زيادة قوية في الإيداعات المتعلقة بالحساب الجاري البريدي، والخزينة بنسبة 24.84 %، وهذا ما يفسر زيادة الكتلة النقدية (M2) بنسبة 07 % في السداسي الأول من سنة 2012 مقارنة بنسبة 8.86 % لسنة 2011.

زيادة في العرض النقدي، قد يفضي إلى زيادة التضخم

تاسعا: مؤشر التضخم

جوان 2011 ⟸ % 5.91

جوان 2012 ⟸ 7.29 %، ديسمبر (9 ـ 10 %)،

أما تقديرات صندوق النقد الدولي كانت في حدود 8.5 ٪

وهذا يعني تدهورا في القدرة الشرائية للمواطن الأجير من جهة، وانخفاضا في قيمة العملة من جهة أخرى.

يقولون: بأن السبب داخلي بالدرجة الأولى يعود إلى بعض المواد الأساسية، حيث ارتفعت أسعارها بداية من سنة 2011.

تعليق: لمعرفة أسباب التضخم لا بد من التطرق إلى العناصر التي تكون مؤشر سعر الاستهلاك، نأخذ مجموعتين على سبيل المثال:

1 – مواد فلاحية طازجة **Produits agricoles frais**

2 – مواد مصنعة **Biens manufacturés**

هاتان المجموعتان ساهمتا في رفع التضخم بنسبة 71.14 % مع نهاية جوان 2012، مقارنة بنسبة 69.40 % مع نهاية مارس من السنة نفسها.

وقد سجلت المواد الفلاحية الطازجة وحدها نسبة 36.49 % كمساهمة في التضخم الإجمالي.

السؤال: ما هي الأسباب ؟

01 ـ فجوة الموسم: مثل البطاطس التي لم تكن حاضرة في المخازن بشكل كاف لمدة أكثر من أسبوعين.

02 ـ أيام العيد، المطر (فجوة في المنتوج المعروض)

03 ـ الزيادة في الأجور والتحويلات الاجتماعية، تتبعها زيادة مباشرة في الأسعار بمعدل أعلى من معدل متوسط الزيادة في الأجور.

04 ـ المضاربة، وكذلك الطريقة التي طبقت بها معالجة الأسواق الفوضوية.

الإجراءات: لأن الأمر يتعلق بالتضخم، وهو من اختصاص السياسة النقدية، فقد تحرك البنك المركزي في أفريل من سنة 2012 وقام بإجراءين:

- الرفع من الاحتياطي الإجباري لدى البنوك لتقليص عرض النقود.
- امتصاص الكتلة النقدية في السوق النقدي، عن طريق طرح السندات.

التعليق: الحل الذي قام به البنك المركزي مؤقت ولا يعالج المشكل بصفة فعالة. نعتقد أن الحل يكمن في علاج الأسباب من جذورها.

عاشرا: النمو الاقتصادي

السنة	2009	10	11	12	13*مؤقت
النمو الاقتصادي	2.4	3.3	2.5	3.0	3.4 (البنك الدولي)
التضخم	5.74	3.91	4.52	*9.0	5.0 تفاؤل
الزيادة السكانية	1.96	2.03	2.04	—	—
نسبة الزواج	9.68	9.58	10.05	—	—
النمو الاقتصادي في الدول الصاعدة	—	—	—	5.9	07

ملاحظة: إن معدل النمو عندنا أقل من المعدل العالمي (4,5 %)، وأقل من المعدل المتوسط للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (2010 ← 4,8 % و2011 ←4.4 %).

نتيجة

النمو الاقتصادي في بلادنا هو أقل بكثير من النمو المتاح، والاقتصاد الوطني يعمل بأقل من طاقته، هذا يعني أن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الوصاية لم تحقق أهدافها بعد، بالرغم من الغلاف المالي الذي ضخ في جسم الاقتصاد (500 مليار$ من سنة 2000 إلى نهاية 2014)

الحادي عشر: البطالة

لم يرد الحديث عنها إطلاقا في قانون المالية.

يقولون إنها بلغت عددا يتكون من رقم واحد 9 ~~٪ ٧,٦~~ 10 % سنة 2010)

العمالة الحقيقية في بلادنا لا تتعدى 9.5 مليون عامل في أحسن الحالات، معنى ذلك أن نسبة الإعالة في حدود 4,11، أي إن عاملا واحدا يتكفل بأربعة 04 أفراد.

نتيجة

نريد من أي خبير إنجاز فاتورة للكلفة المعيشية الشهرية في المدينة أو الريف، لنرى ما هو متوسط الكلفة.

ليس غريبا إن وجدوا أكثر من 30.000 دج / للشهر، وعليه نحن في حاجة ماسة إلى إصلاحات حقيقية في سوق العمل من جهة، وإصلاحات جذرية في هيكل الأجور (ليس بردود الأفعال) من جهة أخرى.

الثاني عشر: النفقات

مليار د ج

نفقات الميزانية	2009 محقق	2010 محقق	2011 إقفال	2012 تكميلي	2013 مشروع
نفقات تسيير	2255.1	2736.2	3637.6	4925.1	4335.6
نفقات تجهيز	1944.6	1921.4	1930.4	2820.4	2544.2
مجموع مليار($)	56.75	62.94	80.14	104.66	92.97
ن تسيير/ PIB	——	% 22.7	27.7	32.3	26.8
ن تجهيز/PIB	——	15.9	13.4	18.5	15.7

خذ على سبيل المثال سنة 2012:

الغلاف المالي في حدود 105 مليار $، بمعنى الإنفاق الشهري المتوسط في حدود 09 مليارات $.

ولك أن تتساءل، كيف يتم ذلك؟!

مهما كانت النفقات كثيرة أو قليلة فإن الغاية منها خدمة الإنسان الجزائري، والمؤشرات التي تدلنا على ذلك كثيرة: مؤشر الصحة العمومية، مؤشر التعليم، السكن، النقل، الاتصالات... الخ، لكن أقرب مؤشر وبالحساب البسيط نقول: كم أنفقنا في السنة من جهد مبذول؟ ثم ما هي النتائج ؟ هل حقيقة تتلاءم مع الغلاف المالي؟ أم غير ذلك؟

يمكن معرفة ذلك بالعودة إلى مؤشر الناتج الداخلي الخام، ومؤشر البطالة.

المراجع:

01 ـ قوانين المالية من 2009 إلى مشروع 2013

02 ـ تقرير البنك المركزي السنوي 2011

03 ـ تقرير مجلس المحاسبة المتعلق بسنة 2010

04 ـ تحاليل الباحث.

الأمن الغذائي في الوطن العربي
الأوضاع والحلول؟

الدكتور: مطاي عبد القادر

الملخص: تعتبر المشكلة الغذائية في العالم واحدة من المشكلات الكونية التي تواجهها البشرية جمعاء، بل ربما أكثرها حدة في عصرنا الحالي، كونها تمسّ مباشرة حياة وبقاء مئات الملايين من الناس، كما استقطبت مسألة التنمية الزراعية والغذاء اهتماما كبيرا على مستوى الوطن العربي في الآونة الأخيرة، شمل الجانب النظري والانشغالات الأكاديمية، كما شمل الجانب التطبيقي والإجراءات العملية، وليس منبع هذا الاهتمام أن الغذاء يشكّل جوهر صراع الإنسان من أجل البقاء، بل لعل فشل هذه الجهود في تجاوز المشكلة الغذائية التي يعاني منها الوطن العربي زاد من ضرورة تقييم ومراجعة هذه الجهود، فقد دخلت أوضاع الزراعة والغذاء في الوطن العربي مرحلة حرجة، تمثلت في تنامي الطلب على المنتجات الزراعية عموما والغذائية على وجه الخصوص، نتيجة ارتفاع معدلات النمو الديمغرافي والقفزة النوعية في المداخيل الفردية في بعض الدول العربية (النفطية منها)، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية وتقلص الأهمية النسبية للقطاع الزراعي في الهياكل الاقتصادية العربية، وقد نجم عن هذا الوضع تفاقم العجز الغذائي، وبالتالي اللجوء إلى المصادر الأجنبية لسد هذا العجز.

الكلمات الدالة: الأمن الغذائي، الاكتفاء الذاتي، الفجوة الغذائية، التنمية الزراعية.

مقدمة: يعيش العالم العربي حالة من العجز الغذائي المتزايد، فالإنتاج من الغذاء لا يكفي لتغطية ما يقابله من استهلاك مما يؤدي بالعالم العربي إلى التوجه نحو الاستيراد من الخارج بمليارات الدولارات، وهذا يعمل على إضعاف رصيد العالم العربي من العملات الأجنبية ويزيد من مديونيتها ومن ثم تبعيتها الاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية أحيانا، إن العجز في العالم العربي لم ينتج فقط نتيجة ضعف بنية الاقتصاديات العربية فقط وإنما قد يكون أيضا سببا رئيسيا للضغط على هذه الاقتصاديات لتكون في حالة متزايدة من الضعف، فمليارات الدولارات الموجهة لاستيراد المواد الغذائية لتغطية العجز بين ما ينتج وما يستهلك من غذاء تكون على حساب الدفع بعجلة التنمية واقتناء التكنولوجيا في القطاع الزراعي والقطاعات الأخرى على حد سواء، مما منع العالم العربي من الاستغلال الكامل لما هو متوفر لديه من موارد بشرية ومالية وطبيعية، مما أدى إلى ضعف الكفاءة الإنتاجية لهذه الموارد وازدياد

الفجوة الغذائية في معظم الدول العربية، ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح للبحث والمناقشة هو: **كيف يمكن تشخيص أوضاع الأمن الغذائي العربي؟ وما هي الآليات والاستراتيجيات المقترحة لتقليص حجم الفجوة الغذائية لتحقيق أمن غذائي عربي يغنيها من التبعية ويوفر لها الأموال الكافية للتطور والرقي في جميع المجالات؟.**

أهداف البحث: تتمثل الأهداف التي يسعى البحث لتحقيقها فيما يلي:

- محاولة الوصول إلى أفكار إبداعية جديدة تعتبر كآليات لتحقيق الأمن الغذائي وتقليص حجم الفجوة الغذائية.
- توضيح وتبيان أهمية الأمن الغذائي باعتباره فرعا رئيسيا من فروع الأمن الاستراتيجي العربي.

منهج الدراسة: بما أن هذه الدراسة تهدف إلى محاولة البحث عن الحلول الكفيلة لتحقيق الأمن الغذائي العربي فإن منهج استقراء الأدوات والموارد المتاحة ومحاولة صقلها وبلورتها وتحليلها وفق جوانب نظرية وتطبيقية ملائمة لإبراز النتائج والمقترحات الكفيلة بتحقيق الوفرة الغذائية العربية.

محاور البحث: يتكون البحث من أربعة محاور:

أولا: مفهوم الأمن الغذائي.

ثانيا: قياس قيمة الفجوة الغذائية في الوطن العربي.

ثالثا: مؤشرات الاكتفاء الذاتي في الوطن العربي.

رابعا: أوضاع التنمية الزراعة في الوطن العربي

خامسا: الحلول المقترحة لتحقيق الأمن الغذائي العربي.

يتم مناقشة محاور البحث من خلال مناقشة وصفية تحليلية لتحقيق الغاية والهدف من البحث وبغية تحقيق مقترحات تعمل على الحد من قيمة الفجوة الغذائية في الوطن العربي، ثم تحقيق الأمن الغذائي العربي بمختلف أبعاده الاستراتيجية وذلك وفق التحليل الآتي:

أو لا :مفهوم الأمن الغذائي:

مهما تعددت مفاهيم الأمن الغذائي ومعانيه عند جميع المهتمين بهذا الموضوع من مسؤولين وباحثين في الوطن العربي، فإن إنتاج غذاء أفضل وكاف للأجيال القادمة هو أحد أهم ركائزه الأساسية، ويأخذ مفهوم الأمن الغذائي تحدياً ذا بعدين رئيسيين: فمن جهة لا بد للدول العربية من تقليص الفجوة الحالية بين ما يُنتج من الغذاء وبين ما يُستهلك، حيث إن الاستهلاك يفوق الإنتاج ويصار إلى تعويض الفارق من دول العالم الخارجي، ومن جهة أخرى،

فإن على هذه الدول أن تزيد من إنتاج الغذاء لتلبية الاحتياجات المستقبلية بسبب الأعداد المتزايدة للسكان على المدى المتوسط والبعيد.

لا تعد أزمة الغذاء مسألة طارئة في الفكر الاقتصادي فقط، بل تغيرت الأفكار المتعلقة بالغذاء والتغذية في البلدان النامية تغيرًا كبيرًا، بحيث برز التمييز بين "وفرة الغذاء" من جهة، و"الأهلية للغذاء" من جهة أخرى.

تشير "وفرة الغذاء" إلى عرض الطعام على الصعيد العالمي والوطني والمحلي، ويستند هذا المفهوم القائل بأن الناتج الزراعي يميل إلى (وفرة الغذاء إلى أفكار توماس مالتوس في كتابه عام 1798[1]) التزايد بمتوالية عددية، في حين يتزايد السكان بمتوالية هندسية، وهذا يؤدي إلى توسيع الفجوة بين العرض من الغذاء والطلب عليه عبر الزمن مع قيام المجاعة بدور آلية إغلاق هذه الفجوة.

يمكن تعريف الأمن الغذائي على أنه قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب للمواطنين في المدى البعيد والقريب كما ونوعا وبالأسعار التي تتناسب مع دخولهم، كما يمكن تعريفه على أنه وضع ينشأ عندما تتاح لجميع الناس وفي جميع الأوقات الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على ما يكفي من أغذية آمنة ومغذية تلبي احتياجاتهم الغذائية لممارسة حياة نشطة وصحية.

أما المفهوم الذي يساعد في تعزيز منهج متكامل لحل إشكالات الغذاء والتغذية هو مفهوم الأمن الغذائي الذي طرحه البنك الدولي، وهو" حصول كل الناس في كل الأوقات على غذاء كافٍ لحياة نشطة وسليمة، وعناصره الجوهرية هي وفرة الغذاء والقدرة على تحصيله، ويتضمن هذا التعريف ثلاثة مبادئ هي: توافر الإمدادات الغذائية، واستقرارها، وإمكانية الحصول عليها .

كما أن تعريف البنك الدولي للأمن الغذائي قد ميّز بين اللاأمن الغذائي المزمن وبين اللا أمن الغذائي العابر، حيث يعرّف اللا أمن الغذائي المزمن بأنه غذاء غير كافٍ بشكل مستمر بسبب العجز الدائم عن تحصيل غذاء كافٍ، أما اللا أمن الغذائي العابر فيعرّف بأنه انحدار مؤقت في قدرة الأسرة على تحصيل الغذاء الكافي، وكلا المفهومين قائمان على منظور الأهلية للغذاء في لوحة السياسة الغذائية، وكلاهما يركّزان على وضع الأسرة والأفراد بدلا من التركيز على التجمعات الاقتصادية الشاملة.[2]

أما مفهوم الأمن الغذائي على مستوى التجمعات الاقتصادية الشاملة أو على مستوى الدول، فيمكن أن نميّز بين مستويين له :المطلق والنسبي.

فالمطلق فيقصد به إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مطابق تمامًا لمفهوم الاكتفاء الذاتي.

أما النسبي فهو قدرة دولة ما على توفير حاجات أفرادها من السلع الغذائية كليًا أو جزئيًا وضمان الحد الأدنى من تلك الحاجات بانتظام [3].

وبناء عليه، فإن مفهوم الأمن الغذائي النسبي لا يعني إنتاج كل الحاجات الغذائية محليًا، وإنما تأمين الحاجات الغذائية بالتعاون مع الدول الأخرى من خلال توفير الموارد اللازمة لتأمين هذه الاحتياجات عبر المنتجات التي تتمتع فيها الدولة بميزة نسبية على الدول الأخرى، وأن تكون منتجاتها قادرة على التنافس مع المنتجات الأجنبية، بحيث تتمكن من تصدير هذه المنتجات وتحقيق دخل من العملات الأجنبية يمكّنها من استيراد المواد الغذائية التي لا تتوافر لها ميزة نسبية في إنتاجها [4]، وهذا ما يتطابق مع مفهوم الأهلية.

ومع تزايد عمليات التبادل التجاري بين البلدان وتوجه البلدان نحو التخصص في إنتاج سلع دون أخرى بحسب الميزة النسبية التي تمتلكها، أصبح هناك مفهوم جديد للأمن الغذائي يتعلق بالفجوة بين كمية وقيمة المواد المستوردة وكمية وقيمة المواد المصدّرة، وكلما كانت هذه الفجوة أقل كان وضع البلد أفضل [5]، ووفقًا لهذا المفهوم تتمايز البلدان بدرجات متفاوتة من الفائض أو العجز في ميزانها التجاري الغذائي.

وهكذا نجد أن انعدام الأمن الغذائي يمثل مشكلة متعددة الجوانب تتراوح أسبابها بين العجز عن إنتاج الأغذية بسبب نقص الموارد، والعجز عن استيراد الناقص من الأغذية بسبب انعدام الموارد، وعدم العدالة في توزيع الأغذية لأسباب داخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأمن الغذائي ينبغي أن يؤسس على ثلاثة مرتكزات:

- وفرة السلع الغذائية.
- وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم.
- أن تكون أسعار السلع في متناول المواطنين.

ثانيا: قياس قيمة الفجوة الغذائية في الوطن العربي:

تتأثر قيمة الفجوة باتجاهات أسعار صادرات وواردات السلع الغذائية، حيث تعتمد الدول العربية على الاستيراد لمقابلة الاحتياجات الاستهلاكية من سلع العجز وهي الحبوب والزيوت النباتية والسكر، وتوضح بيانات الجدول 01 قيمة الفجوة ومساهمة مختلف السلع الغذائية فيها، وقد تراوحت قيمة الفجوة بين نحو 43.18

مليار دولار في عام 2008 م، ونحو 37.77 مليار دولار في عام 2009 م، ونحو 36.99مليار دولار في عام 2010 م حسب تقديرات المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

كما توضح بيانات الجدول 01 أن مجموعة سلع الحبوب تساهم وحدها بنحو56 % من قيمة الفجوة في عام 2010 م، بينما تساهم الزيوت النباتية بنحو10 %، والألبان ومنتجاتها بنحو9 % والسكر المكرر بنحو 8 %، أي إن هذه السلع تساهم بنحو83 %من قيمة الفجوة.

الجدول 01: قيمة العجز والفائض من إجمالي السلع الغذائية (مليون دولار).

المجموعات السلعية	2008		2009		2010	
	القيمة	نسبة الفجوة	القيمة	نسبة الفجوة	القيمة	نسبة الفجوة
مجموعة الحبوب	24433	57	20582	54	20591	56
القمح و الدقيق	12289	28	9620	25	9538	26
الذرة الشامية	3567	8	3221	9	3185	9
الأرز	4545	11	4219	11	4238	11
الشعير	3454	8	2958	8	3086	8
حبوب أخرى	578	1	564	1	544	1
البطاطس	118	0	197	1	150	0
البقوليات	750	2	746	2	706	2
الفاكهة	260	1	0	0	266	1
السكر المكرر	2932	7	3026	8	2939	8
الزيوت النباتية	5360	12	4505	12	3802	10

اللحوم الحمراء	2057	5	2089	6	2172	6
اللحوم البيضاء	2657	6	2744	7	2571	7
البيض	289	1	263	1	283	1
الألبان و منتجاتها	4322	10	3614	10	3508	9
إجمالي القيمة	43173	100	37766	100	36989	100

المصدر :المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، المجلد30، 2010

وعلى المستوى القطري تشكل قيمة الفجوة في 4 دول عربية ما نسبته 57.2% من إجمالي تقديرات قيمة الفجوة لعام 2010 م وتتوزع على كل من السعودية، ومصر، والجزائر، والإمارات بحوالي21 % و13.3 %، 11.6 %، 11.3% على التوالي، وترتفع النسبة إلى86.9 % بإضافة مساهمة كل من المغرب7 %، واليمن5.3 %، والعراق 5.2 % وسوريا4.2 % وتونس4.2 %، والأردن 3.9 %

وتتضمن قيمة الفجوة الغذائية في الوطن العربي التي تقدر بحوالي 36.99 مليار دولار في عام 2010 م، قيمة الواردات العربية البينية من السلع الغذائية، أما إذا اعتبرنا أن الفجوة تعنى بالسلع التي تستوردها الدول العربية من خارج الوطن العربي فإنها تبلغ نحو 34.29 مليار دولار، وذلك بالاعتماد على البيانات المتحصل عليها من11 دولة عربية فقط.

ويقدر نصيب الفرد من القيمة الإجمالية لفجوة السلع الغذائية الرئيسية في الوطن العربي بنحو 104دولار، وبنحو 280دولار في ليبيا، و 266دولار في البحرين، و 312دولار في السعودية، و414 دولار في الكويت، ويبلغ في الإمارات نحو 849 دولار، ويتراوح بين 216 دولار ونحو 62 دولاراً في لبنان، والأردن، والجزائر، والعراق، واليمن، وموريتانيا، وتونس، وفلسطين، وسلطنة عمان، في حين يقل عن 62 دولاراً في باقي الدول العربية.

وفي الجانب الآخر تحقق الدول العربية فائضاً تصديرياً في بعض السلع الغذائية بلغت قيمته في عام 2010 م

نحو 1.89 مليار دولار، ساهمت فيها الأسماك بنحو 1.1 مليار دولار والخضر بنحو 830 ألف دولار، وذلك مقارنة بفائض مقداره نحو 2.45 مليار دولار في عام 2009 م، ساهمت فيه الخضر بنحو 1.3 مليار دولار والأسماك بنحو 892 ألف دولار والفاكهة بنحو 276 ألف دولار [6].

تتصف الفجوة الغذائية العربية بالتذبذب من سنة لأخرى بسبب التغير في الإنتاج الزراعي النباتي والحيواني وحجم الاستهلاك وتقلبات الأسعار العالمية للسلع الغذائية، ويعاني الوطن العربي من فجوة غذائية حادة في تزايد مع الزمن منذ بداية التسعينات، ويتوقع أن تصل قيمة الفجوة الغذائية العربية إلى أكثر من 44 مليار دولار بحلول عام 2010 [7]، كما أن تمويل استيراد الغذاء أصبح عبئا على معظم الموازنات المالية لمعظم الدول العربية، ويستنزف جزءاً لا يستهان به من الدخل الوطني العربي الذي يتجه نحو الأسواق العالمية لسدّ الحاجة المتفاقمة إلى الغذاء في الوطن العربي [8].

تبلغ مساحة الوطن العربي نحو 1406 مليون هكتار بما يعادل حوالي 10.8 من مساحة العالم، منها 71.4 مليون هكتار تستغل في الزراعة والتي تشكل ما نسبته 4.4 % من إجمالي مساحة الوطن العربي، وتختلف الدول العربية من حيث المساحة التي تشغلها الزراعة في كل منها- وهذا ما يوضحه الشكل1- نظرا لعدة عوامل منها الجغرافية، والبيئية، وتوفر الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى السياسات الزراعية المتبعة وحجم الاستثمارات في هذا القطاع وغيرها من العوامل [9].

الشكل 1: النسبة المئوية للأراضي الزراعية من المساحة الكلية عام 2010

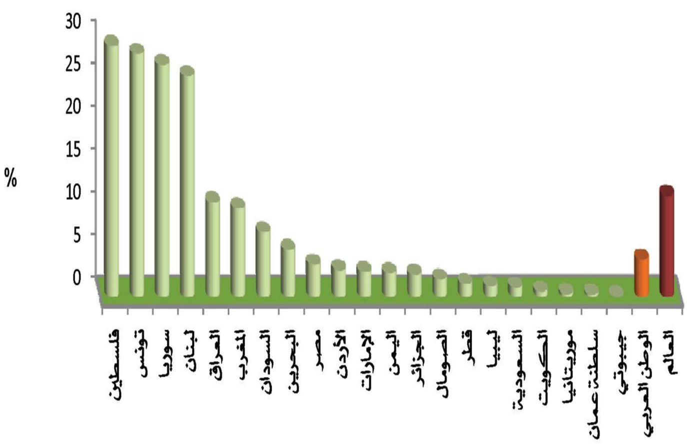

كما استقر نصيب الفرد من الأراضي الزراعية على مستوى الوطن العربي بين عامي 2009- 2010 في حدود 0.20 هكتار، بينما تراجع قليلا عن المستوى العالمي من 0.21 إلى 0.20 هكتار، ويختلف هذا المتوسط من دولة لأخرى فبينما يبلغ في السودان وتونس نحو 0.5 هكتار فإنه ينخفض على أقل من 0.07 هكتار في نصف الدول العربية وهذا ما يظهره الشكل التالي:

الشكل 02: نصيب الفرد من الأراضي الزراعية في الوطن العربي سنة 2010 (هكتار)

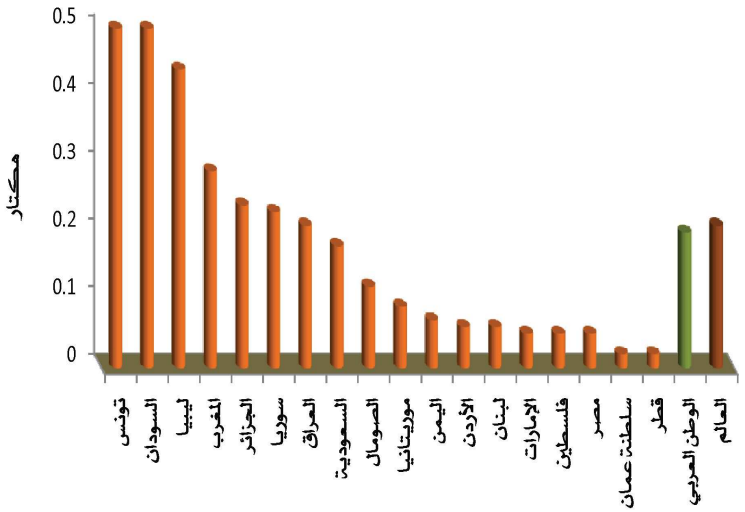

إن الموارد الطبيعية الهامة كوفرة الأراضي القابلة للزراعة والمياه والظروف المناخية المساعدة، عوامل تلعب دورا مهما في عمليات التوسع الإنتاجي، كما أن الإنتاج الغذائي يعتمد بصفة خاصة - وإلى حد كبير- على الظروف الطبيعية، إلا أنه من شبه المؤكد أن الحالة الراهنة التي عليها الوطن العربي من عجز غذائي تعود إلى كون الإمكانات والموارد المتاحة عربيا غير مستغلة بصفة مثلى في أغلب الأقطار العربية، فالدول العربية تمتلك موارد طبيعية هامة ومتنوعة، وتشكّل مساحة الأراضي القابلة للزراعة نحو 14 في المائة من المساحة الإجمالية للدول العربية البالغة حوالي 1,415 مليون هكتار [10]، بينما لا تتجاوز المساحة المستغلة منها زراعياً الثلث، نظراً لوقوع حوالي أربعة أخماس الأراضي الزراعية العربية في المناطق الجافة والشبه الجافة التي لا يتعدى المعدل السنوي لسقوط الأمطار فيها 300 مم،

مما يسهم في محدودية وندرة الموارد المائية اللازمة لاستغلال المزيد من الأراضي الزراعية، ورغم المحدودية النسبية في بعض ضروريات التوسع الإنتاجي الزراعي مثل المياه، فإن للوطن العربي من المقومات ما يكفي ليخرج من وضعية المستورد للغذاء إلى وضعية المصدر له.

يعتبر متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى الوطن العربي منخفضا نسبيا مقارنة بنظيره العالمي، إذ يقدّر بنحو 5435 دولار أمريكي مقارنة بنحو 9179 دولار على المستوى العالمي لسنة 2010، ويتفاوت تفاوتا كبيرا بين الدول العربية حيث يتراوح بين 57016 دولار في قطر و99 دولار في الصومال [11]، ويزيد على المتوسط العالمي في سبع دول عربية وهي دول مجلس التعاون لدول الخليج وليبيا، وهو ما يوضحه الشكل 03.

الشكل 03: متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الوطن العربي لعام 2010.

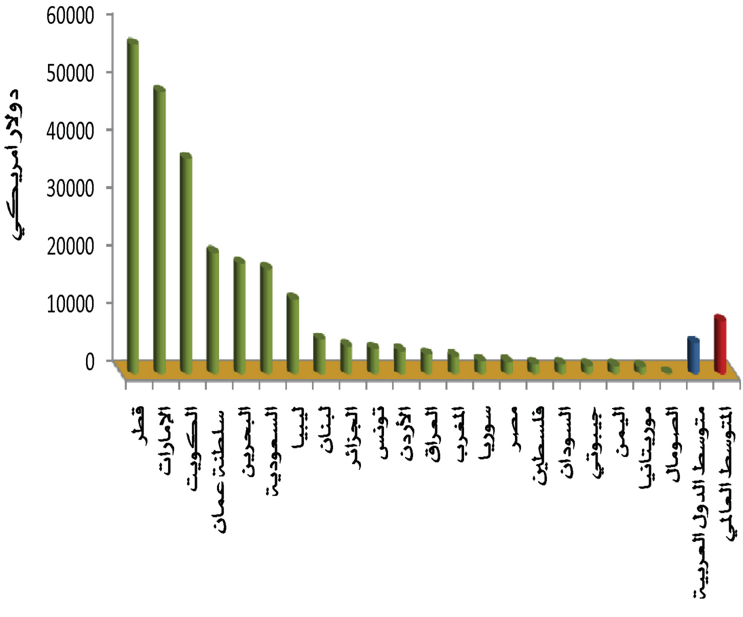

أما عن متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي في الوطن العربي فيقدر بنحو 311 دولار عام 2010 مقارنة بنحو 372 دولار على المستوى العالمي، وعلى الرغم من أنه أقل من المتوسط العالمي إلا أنه يزيد عليه في عشر دول عربية، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل 04: متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي في الوطن العربي لسنة 2010.

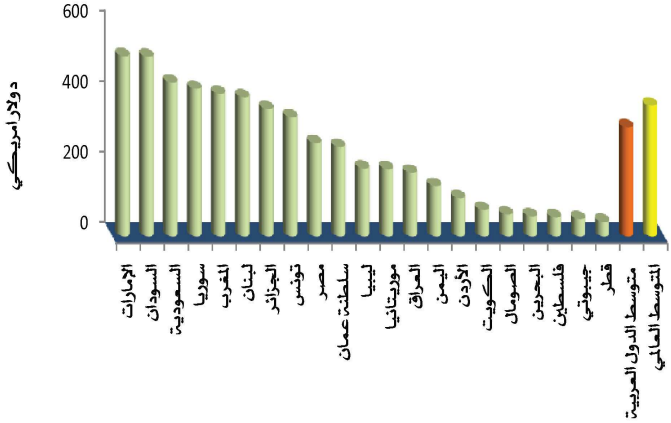

ثالثا: مؤشرات الاكتفاء الذاتي في الوطن العربي:

يقصد بالاكتفاء الذاتي سدّ الحاجات الغذائية عن طريق إنتاجها محليا، وأما درجة الاكتفاء الذاتي فهي تقيس نسبة الإنتاج المحلّي إلى المتاح للاستهلاك الكلي، سواء تمّ إنتاجه محليا أو تم استيراده من خارج الوطن لذلك تحسب بالعلاقة التالية:

درجة الاكتفاء الذاتي =الإنتاج المحلي/المتاح للاستهلاك*100

لذلك فهي تقيس درجة الاعتماد على الذات وعندما تساوي 100 % نقول إنه تحقق الاكتفاء الذاتي، ويحدث هذا عندما يتساوى الإنتاج المحلي مع المتاح للاستهلاك، ويسمى عدم الاكتفاء الذاتي عندما يزيد المتاح للاستهلاك عن الإنتاج المحلي، ويسمى أيضا العجز الغذائي أو الفجوة الغذائية، وهو الظاهرة التي ميزت الاقتصاديات العربية عموما رغم الإصلاحات التي أجريت في الميدان الفلاحي والتي كانت تهدف جميعها إلى التقليل من الفجوة الغذائية.

كما يعرّف الاكتفاء الذاتي الغذائي [1 2] " بقدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا"، إلا أن هذا المفهوم أثيرت حوله مجموعة من التحفظات أهمها:

- الطابع الأيديولوجي لهذا المفهوم.
- نسبية مفهوم الاكتفاء الذاتي الغذائي.
- إمكانية تحقيق هذا الهدف عمليا.
- مدى العقلانية الاقتصادية لهذا المفهوم.

تساعد مؤشرات الاكتفاء الذاتي في التعرف على القدرات الذاتية للطاقات الإنتاجية لمجابهة الطلب المتنامي على السلع الغذائية، وتتفاوت درجة اعتماد الدول العربية على الأسواق الخارجية لمقابلة احتياجاتها الاستهلاكية من الغذاء، حيث تعتمد على تلك الأسواق للحصول على معظم احتياجاتها الاستهلاكية من سلع الحبوب والسكر والبذور الزيتية، وهي السلع ذات معدلات الاكتفاء الذاتي المنخفضة بالوطن العربي، حيث تراوحت معدلات الاكتفاء الذاتي منها في عام 2010 م بين نحو26 % و48 %[13]، وتعتمد الدول العربية بدرجة أقل على الأسواق الخارجية لمقابلة احتياجاتها الاستهلاكية من السلع الأخرى، والتي تشمل البقوليات والمنتجات الحيوانية ذات درجات اكتفاء ذاتي تتراوح بين58 % و89 %، أما السلع ذات معدلات الاكتفاء الذاتي المرتفعة وذات الفائض التصديري فتتراوح معدلات الاكتفاء الذاتي منها بين 98% ، 100 %، وهي الفاكهة، والبطاطس، والخضر، والأسماك وهو ما يظهره الجدول 02.

الجدول 02: معدلات الاكتفاء الذاتي من مجموعات السلع الغذائية الرئيسية في الوطن العربي خلال الفترة201 – 2008 2008-2010

المجموعة السلعية	2008	2009	2010
السكر المكرر	26.3	26.5	25.8
الزيوت النباتية	33.8	31.3	34.6
الحبوب والدقيق	44.6	49.2	48.2
البقوليات	56.3	57.7	57.9
لحوم الدواجن	67	65.9	66.4
الالبان ومنتجاتها	74.1	74	74
اللحوم الحمراء	87.6	88.6	87.8
الفاكهة	99.6	100.3	98.4
البطاطس	100	99.2	98.7
الخضر	102.2	103.2	101.9
السماك	108.5	108.3	109.5

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية – تقرير عن حالة الغذاء في الوطن العربي لسنة 2010 ص 37.

يشكّل تدهور معدلات الاكتفاء الذاتي العربي خطرا على الأمن الغذائي الذي يمثل أحد المكونات الأساسية للأمن القومي العربي من منظوره الاقتصادي، فالأمن الغذائي الذي يعني قدرة المجتمع على تأمين احتياجاته الاستهلاكية من السلع الغذائية الأساسية بإنتاجها محليا أو باستيرادها من الخارج، ليس هو تحقيق الاكتفاء الذاتي الذي غالبا ما يعني إنتاج كافة الاحتياجات الغذائية الأساسية محليا، وإنما يتعداه إلى تأمين مصادر الحصول على الغذاء محليا أو ودوليا [14].

إن تعاظم الفجوة الغذائية وتدهور نسب الاكتفاء الذاتي في الوطن العربي يسمح بالقول إن الأمن الغذائي مازال حلما لم يتحقق حتى هذه اللحظات، ويتطلب تحقيقه في المستقبل اتخاذ جملة من المواقف والإجراءات الموحدة والمتكاملة لإزالة المشاكل التي تعيق التنمية بصورة عامة والتنمية الزراعية على وجه الخصوص.

ويتطلب الخروج من المأزق الغذائي جهودا عربية جادة على طريق التكامل في جميع الأصعدة وبالذات الصعيد الزراعي، إلا أن جهود التكامل العربي مازالت تنقصها الإرادة السياسية وحكومات مسؤولة وقوى ناشطة لتحقيق هذا الهدف الذي أصبح المخرج الوحيد للوطن العربي من الأزمات التي يعاني منها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا. وقد آن الأوان لإحداث تحولات سياسية جذرية تكرّس الديمقراطية كما أشار إلى ذلك تقرير التنمية البشرية الأخير وتفسح الطريق أمام الشعوب للتأثير بالطرق الديمقراطية في القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المصيرية وفي طرق تنفيذها ومتابعتها.

إن تحقيق الأمن الغذائي لأي أمة وللأمة العربية على وجه الخصوص، قضية محورية يجب عدم تركها للظروف المتغيرة ولا للعوامل الخارجية لتتحكم فيها، وإنما يجب السعي وبكل جدية إلى ضمان أمن مستديم من خلال زيادة العناية بالقطاع الزراعي وتوسيع قاعدة العمل المنتج وتحسين الإنتاجية. [15]

رابعا: أوضاع التنمية الزراعية في الوطن العربي.

تؤدي الزراعة دورا مهما في اقتصاديات الدول لاسيما النامية منها، على اعتبار أن زيادة الإنتاج لمواكبة متطلبات المجتمع أمر ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية، لكن معظم الدول النامية اتجهت منذ منتصف القرن الماضي نحو الصناعة على اعتبارها المدخل الرئيسي لتحقيق التقدم الاقتصادي، وكان ذلك على حساب الزراعة التي بقيت تعتمد على الأساليب التقليدية، مما أدى إلى نقص الإنتاج الزراعي كمّا وكيفا [16]، تتمثل أهم السّمات التي يتسم بها القطاع الزراعي في الدول النامية، وهي:

- صغر الحيازات الزراعية، أي انخفاض نسبة نصيب الفرد من وحدة المساحة الزراعية المستغلة.

- تدهور التربة نتيجة استغلال الإنسان للموارد الطبيعية.

- التلوث بالمبيدات والأسمدة، حيث أفادت تقارير منظمة الأغذية والزراعة أن نحو 40٪ من المحاصيل الزراعية في الدول النامية تضيع بسبب الأمراض النباتية المختلفة.

- انخفاض المستوى التقني في الزراعة.

- هدر الموارد الزراعية، فقد أدى الاستخدام غير الرشيد للأرض إلى خفض إنتاجيتها إلى درجة أصبحت معها مساحات كبيرة غير قادرة على إنتاج المحاصيل الزراعية الضرورية.

- انتشار الأمية وانخفاض مستوى التعليم.

- نقص الموارد المائية المخصصة للري.

وبعد عرض سمات القطاع الزراعي، وقفت المؤلفة على أسباب تخلف القطاع الزراعي في الدول النامية ولخصتها في عدة نقاط أهمها:

- إن معظم الأراضي قابلة للزراعة في كثير من الدول ذات طابع صحراوي أو صخري.

- كثير من البلدان تعاني قلة في المياه ومشاريع الري، إذ تعتمد على سقوط الأمطار التي يصعب التحكم في مواعيدها وكمياتها.

- الكثير من الأراضي الزراعية قد تفقد خصوبتها بسبب الإهمال وسوء الإدارة.

- تدني الإنتاجية الزراعية نتيجة لجهل المزارعين وعدم استجابتهم للإرشاد الفلاحي.

- انعدام سياسات تسعيرية ومالية ملائمة تستطيع استقطاب الأموال اللازمة للاستثمار في قطاع الزراعة.

- قلة أو عدم وجود الطرق والمسالك بين المزارع والأسواق، مما يعيق وصول الخدمات والتجهيزات اللازمة إلى الفلاحين.

- عدم توفر نظام قادر على توفير المتطلبات والمدخلات الزراعية الحديثة إلى الفلاحين.

تهدف السياسة الزراعية في الوطن العربي إلى تحقيق هدفين أساسيين: تحقيق الإشباع لمستهلكي السلع الزراعية، وتعظيم الربح للمنتجين الزراعيين، أي تحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى للموارد الزراعية.

غير أن السياسات الزراعية في بعض الدول العربية التي لم تفلح في القضاء على الهوة التي تفصل بين الطلب على الغذاء والإنتاج، ولعل من أسباب ذلك ما يلي:

- لم تسجّل الإصلاحات الزراعية الاشتراكية منها والليبرالية نجاحات تذكر في مجال التنمية الزراعية، بسبب سوء الإدارة وقلة المختصين وانتشار البيرقراطية.

- غياب السياسات المدروسة للبحوث الزراعية، وما تستوجبه من مخططات وبرامج من أجل تطوير الزراعة مستقبلا.

- عدم تحديد أهداف لاستصلاح الأراضي، وعدم وجود تكامل وترابط بين مراحله المختلفة.

- اختلاف السياسات السعرية من بلد إلى آخر وفي داخل البلد الواحد.

- محدودية التوسع في الإنتاج الحيواني، نظرا إلى قلة المراعي وفقرها وإهمالها.

- إهمال القطاع الصناعي الزراعي بحيث لم تطرح سياسات واضحة تربط بين المجالين.

- الاعتماد في معظم البلاد العربية على الزراعة المطرية، والتعرض لقسوة الظروف المناخية وتقلباتها وهذه مشكلة عامة لجميع البلاد العربية.

- محدودية المياه المستخدمة للري، خاصة في الأردن وفلسطين وتونس والجزائر وسوريا واليمن وجيبوتي والإمارات والبحرين والسعودية وقطر والكويت .

- ازدياد ملوحة التربة والمياه الجوفية بسبب الاستنزاف الجائر للموارد المائية، بالأخص في البحرين وعمان وفلسطين وموريتانيا .

- تدهور خصوبة التربة بسبب الزراعة والرعي الجائر. وهذه مشكلة عامة في جميع البلاد العربية، وموجودة في مصر في الأراضي الزراعية القديمة .

- استمرار وجود الضرائب المباشرة على الزراعة في بعض البلاد العربية، وكذلك الضرائب غير المباشرة الناجمة عن التأخر في تحرير أسعار العملات في بعض الحالات أيضا. ومن الأمثلة على الضرائب المباشرة ضرائب العبور التي لا تزال تفرض في السودان على السلع الغذائية بالرغم من قرار إلغائها .

- تخفيض الدعم المقدم إلى المزارعين بسبب السياسات غير المدروسة.

- استمرار وجود الأسعار غير المجزية لبعض المنتجات الزراعية، مما ينعكس سلبا على قرارات المنتجين.
- ارتفاع تكاليف مستلزمات الإنتاج، وبالأخص في مصر والأردن واليمن ولبنان.
- انخفاض المعدلات، خاصة في الجزائر وموريتانيا والمغرب والصومال والسودان وتونس والعراق وسوريا واليمن.
- انخفاض مستوى المكننة الزراعية في جميع البلاد العربية.
- عدم توفر التقاوي والبذور المحسنة والمبيدات بالشكل الكافي، كما هو الحال في السودان والعراق وليبيا وموريتانيا والصومال واليمن.
- ارتفاع الفاقد على مستوى المزارع وفي مراحل بعد الحصاد، كما في مصر وسوريا والسودان والمغرب.
- استمرار وجود الآفات الزراعية والأمراض الحيوانية، كما في السودان وموريتانيا والصومال وعدم اعتماد برامج وقائية للحماية منها في بعض المواسم في باقي البلاد العربية.
- نقص توفر الأعلاف الحيوانية والمركزات منها، خاصة في المغرب والسودان والعراق واليمن.

يتم حالياً إنتاج الثروة الحيوانية في معظم أقطار الوطن العربي بصورة متوسعة جداً ويعتمد الإنتاج على الرعي في المناطق الأكثر جفافاً، في خلوات واسعة تعرف بمناطق الرعي المشاع، لذلك لا يمكن أن تتحقق زيادات في الإنتاج الحيواني دون إجراء تغييرات جذرية في طريقة إدارة الإنتاج والتقنيات المستخدمة وخاصة ما يتعلق منها باتخاذ إجراءات وقائية واسعة ضد التأثيرات البيئية غير المواتية التي تتعرض لها قطعان الماشية.

من المتوقع أن يستمر العجز في معظم السلع الغذائية في الوطن العربي، حتى البقوليات يكون فائض الوطن العربي منها وهمياً، لأن قسماً كبيراً منها ينتج في بعض أقطار الوطن العربي، في حين تقع الدول المتبقية في حال عجز، وفي العديد من السلع الغذائية، حتى مع ثبات نسب الاكتفاء الذاتي أو تحسينها، سيزداد الحجم المطلق للعجز، ومن المتوقع حدوث عجز رئيسي في الحبوب، وخاصة القمح والسكر والزيوت النباتية ومنتجات الثروة الحيوانية.

رابعا: الحلول المقترحة لتحقيق الأمن الغذائي العربي.

1- تطبيق مبادئ الحكم الراشد: أي الإدارة المحكّمة لعملية التنمية الزراعية على المستويين القومي والإقليمي وذلك عن طريق الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التالية:

أ- الفعالية في التخطيط: وذلك لما يترتب عنها من دقة في تحديد الغايات والأهداف المرسومة للهيئات والمؤسسات الزراعية على المستويين القومي والقطري، ومن تعبئة للموارد الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، ولكي يكون التخطيط فعالا ومرنا فإنه من الضروري توفر قاعدة بيانات للموارد شاملة حديثة موثقة ومتجددة، وأن يكون من يقوم بعملية التخطيط على مستوى من الكفاءة يخوله الاستخدام الأمثل لهذه البيانات.

ب – الفعالية في التنفيذ: أي القدرة على تحويل الأهداف الإستراتيجية إلى واقع ملموس، وهنا تبرز مدى أهمية العنصر البشري وكفاءته في تحقيق أهداف التنمية الزراعية، فالتنمية الزراعية وإن كانت تستهدف في المقام الأول رخاء الإنسان وسعادته، فإنّ الإنسان هو أداتها ومنجزها، وبالتالي فإن نجاح التنمية الزراعية يستوجب أن يكون العنصر البشري على قدر مناسب من التمكّن من المعارف والمهارات الزراعية اللازمة لأدائه لدوره بالفعالية الواجبة والسرعة المطلوبة، وهذا يعني أن تتوفر لديه قاعدة راسخة من التعليم والتثقيف والإعداد الجيّد والتدريب...

جـ العمل المشترك: إن العمل في فريق متكامل التخصّصات تجمع أفراده وحدة الهدف ومستويات الأداء يسهّل تخطي الحواجز التنظيمية لهياكل التنمية الزراعية وبالتالي التصدي لمعظم المشاكل التي يتعذر على المجهود الفردي تجاوزها في سبيل تحقيق أهداف التنمية الزراعية.

إنّ النهوض بالاستثمارات الزراعية يتطلب جهودا عربية مشتركة وإصلاحات هيكلية تضمن خلق مناخ ملائم ومحفز للتمويل والاستثمار بالقطاع الزراعي، ولعل أهم هذه الجهود والإصلاحات ما يلي:

- بعث هيئات متخصصة في الإقراض الزراعي والتمويل على المستوى القومي والإقليمي وتحسين أداء ما هو موجود منها.

- تقوية شبكة التمويل والإقراض الزراعي وتكثيفها ليتماشى حجمها وحجم المزارعين المتعاملين معها مما سيمكن من تخفيض تكاليف القروض الزراعية.

- العمل على زيادة سيولة المؤسسات التمويلية الزراعية عن طريق تشجيع الادّخار، وذلك لتقوية قدرة هذه المؤسسات على منح القروض الطويلة ومتوسطة الأجل.

– التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول العربية والعمل على استقرار هذه السياسات وذلك لما يتطلبه الاستثمار من آجال طويلة تستلزم تنبؤات ذات ثقة عالية باستقرار السياسات الاقتصادية على المدى الطويل.

- العمل على كفاءة أداء الخدمات التسويقية التي تؤدي إلى التوازن بين عرض المنتجات الزراعية والطلب عليها.

- العمل على تحرير أسعار السلع الزراعية والحدّ من تدخل الدولة لدعم قطاعات الاستهلاك على حساب قطاعات الإنتاج.

- إدخال التعديلات اللازمة على السياسات التشريعية والإدارية لتحفيز الاستثمارات الزراعية وتنشيطها.

ومما سبق نستنتج أن رفع الإنتاجية وتحقيق تنمية زراعية مستديمة لمواجهة العجز الغذائي يتطلب مضاعفة الاستثمارات الزراعية من حيث مقاديرها، كما يتطلب ترشيد استغلالها اقتصاديا واجتماعيا وتحسين توظيفها تقنيا وإداريا، وكلها أمور تستوجب خلق مناخ مناسب للاستثمار قادر على استقطاب الأموال العربية المهاجرة والتي تتراوح وفقا للأرقام المتداولة بين 1000 و1500 مليار دولار أي إنه مقابل كل دولار واحد مستثمر في المنطقة العربية هنالك 76 مليار بملكية عربية مستثمرة في الخارج.

د – العدالة: إن العدالة الاجتماعية والاقتصادية شرط أساسي لضمان فعالية التنمية الزراعية، ويتجسّد ذلك من خلال توزيع الأصول الإنتاجية داخل القطاع الزراعي على المستوى الإقليمي، وكذلك على المستوى القومي وعدالة تخصيص الاستثمارات وتوزيع المستلزمات والقروض وعدالة السياسة السعرية بين القطاع الزراعي وغير الزراعي، وعدالة توفير فرص متكافئة قدر الإمكان في العمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحيّة وعدالة مشاركة أصحاب العلاقة في اتخاذ القرارات ثم توزيع ثمار التنمية نفسها على مستحقيها، وفقا للمبدأ الذي يرتبط بين الجهد والمكافأة ووفقا لنظام يضمن توفير المستلزمات إلى صغار الفلاحين وتوفير الحاجات الأساسية لكل فرد بدءا بالأكثر احتياجا.

2– **إقامة تكتل اقتصادي عربي فعلي:** عن طريق التنسيق بين السياسات الاقتصادية وتنشيط العمل العربي المشترك خاصّة في الميدان الزراعي وخلق سوق عربية مشتركة، إن الحديث عن التكامل الغذائي بين الدول العربية يقودنا إلزاما للحديث عن الزراعة في الوطن العربي، حيث إن الزراعة تمثّل المفصل الرئيسي الذي يجب أن نجتهد عليه بكل جد، لما له من دور رئيسي في زيادة إنتاج الغذاء. والزراعة التي نتحدث عنها هنا ليست مجرد حرث الأرض وزرع البذور بمفهومها التقليدي، وإنما الزراعة هنا بمفهومها الشمولي تتكون من ثلاثة

جوانب رئيسية: كل واحد منها يعتمد على الآخر، والجانب الأول هو زراعة المحاصيل وتربية الحيوانات(الماشية والدواجن) وتربية الأسماك وتنمية الغابات، والجانب الثاني هو السياسات والإستراتيجيات المتبعة والتسهيلات المالية للقطاع الزراعي ودعم حكومات الدول العربية لأسعار المنتجات الزراعية، أما الجانب الثالث فهو دعم الصناعات الغذائية وتطويرها وذلك لتحويل الفائض من الغذاء في بعض الدول إلى مُنتج غذائي صحي يسوّق في العالم العربي خصوصا في الدول العربية التي تفتقر إلى هذا الفائض. ونظراً للأحوال الغذائية الخطيرة السائدة في البلاد العربية أصبح الأمر أكثر إلحاحا لوضع إستراتيجية للتعاون الزراعي العربي بما يؤمّن تنويع الإنتاج الزراعي وتكامله وتوفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي وتخفيف الاعتماد على العالم الخارجي لسدّ الاحتياجات من المواد الغذائية. إن تنشيط العمل العربي المشترك في الميدان الزراعي يمكن أن يتحقق من خلاله:

- وضع وتنفيذ خطط وبرامج مشتركة لحصر ومسح وتصنيف ورصد الموارد الطبيعية الزراعية على المستوى الوطني.

- وضع وتطوير أو تحديث خارطة موحدة للأراضي الزراعية على المستوى القومي وتصنيفها وتتبع خصائصها.

- إقامة شبكات متطورة لرصد المياه السطحية والجوفية وتعزيز وتوفير المعلومات عنها زمانا ومكاننا على المستويين الإقليمي والوطني.

- إقامة مشاريع مشتركة على المستوى القومي في بعض مجالات البحث والتطوير التقني الزراعي، والنظر مثلا في إقامة بنك عربي للمعلومات الزراعية وإنشاء معهد عربي للتقنيات الحيوية وهندسة الجينات.

- وضع وتنفيذ وتطور الخطط والسياسات لتسهيل حركة عوامل الإنتاج بين الأقطار العربية وكذلك تسهيل وتشجيع انتقال العمالة وفق أسس مدروسة وتشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين مختلف الأقطار العربية.

- وضع وتنفيذ مشروعات لإقامة أو لتقوية واستكمال البنى التحتية الأساسية اللازمة للتنمية الزراعية.

وبما أن التكامل الاقتصادي الزراعي العربي سيعمل على إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية الزراعية فإنه سيزيد من مرونة عناصر الإنتاج، مما سيسمح بزيادة حجم الإنتاج ليواكب الزيادة الحاصلة في الطلب على السلع الزراعية، وهكذا فإن التكامل

الاقتصادي الزراعي العربي يعدّ أهم وسيلة لتحقيق أهداف التنمية الزراعية المستديمة وحلًا للمشكل الغذائي في الوطن العربي، كما أن مقومات هذا التكامل متوفرة في الأقطار العربية، فهنالك موارد طبيعية وبشرية ومالية كبيرة نسبيا وغير مستغلة استغلالا كاملا يمكن بواسطتها تحقيق تنمية اقتصادية زراعية شاملة وبمعدلات عالية، كما أن هذا التكامل سيحدث تغييرات هيكلية في الزراعة العربية، فسعة السوق العربية ستمكّن من تحقيق كفاءة اقتصادية للوحدات الإنتاجية.

الخاتمة والمقترحات

نستنج مما سبق عرضه أن التنمية الزراعية المستديمة تعد مطلبا أساسيا لتحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي، وأنّ تحقيق هذا المطلب يستدعي تحقيق التكامل الاقتصادي الزراعي العربي، وخلق مناخ محفز للاستثمار الزراعي، والتمكن من الاستحواذ على التكنولوجيا الزراعية والتحكم في العوامل المحددة للتبادل التجاري وما ينجرّ عنه من تنمية للصادرات الزراعية العربية.

- تعزيز الاستفادة من البحوث العلمية في مجال الزراعة.

غير أننا نرى أن فعالية هذه الوسائل في تحقيق ما تصبو إليه التنمية الزراعية من أهداف زيادة الإنتاج كمّا وكيفا ليتماشى مع طبيعة حجم الاستهلاك، تحسين المستوى المعيشي للسكان خاصة على مستوى الريف، استدامة الإنتاج الزراعي المرشد بيئيا، زيادة العائد من الصادرات الزراعية، ترتبط إلى حدّ كبير بمدى توافر بعض المبادئ والمتطلبات التي نعتبرها عناصر أساسية لإنجاح الجهود الساعية إلى تحقيق التنمية الزراعية المستديمة والأمن الغذائي في الوطن العربي ولعل أهمّ هذه المتطلبات:

– تطوير وتعميق التبادل التجاري مع العالم الخارجي والاستجابة للتحديات التي تفرضها منظمة التجارة العالمية، وذلك يقتضي إحداث تغير كبير في جميع جوانب الزراعة العربية وتحديثها وهو ما يتطلب التركيز على الأمور التالية:

- زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية العربية في الأسواق المحلية والعالمية، وهذا ما يتطلب التحكم في كل ما من شأنه أن يزيد من فعالية وكفاية الإنتاج الزراعي كالتحكم في التكنولوجيا الزراعية وتحديث وتطوير المؤسسات الخدمية ذات الصلة بالنشاط الزراعي.

– ضرورة خلق تكامل بين الزراعة والصناعة، وتشجيع ميدان الصناعات الغائية.

- إقامة تكتل اقتصادي عربي للارتقاء بالاقتصاد العربي والمحافظة على مصالح الأقطار العربية في ضوء التكتلات العالمية، وهذا يتطلب تعزيز التكامل العربي وخلق سوق عربية مشتركة وتفعيل المنطقة التجارية العربية الكبرى عن طريق تذليل العقبات التي تعترض سبيلها والمتجسدة أساسا في:

- غياب الشفافية والمعلومات حول التعامل التجاري بين الدول الأعضاء، فالشفافية والإفصاح عن كافة الإجراءات الإدارية والسياسية الاقتصادية والتجارية يشكل عنصرا أساسيا في عملية تنفيذ المنطقة، وينتج عن عدم الإفصاح أو الإعلام والتعريف بهذه السياسات انعكاسات سلبية تؤثر على مجرى التطبيق الفعلي للمنطقة.

- التمييز في المعاملة الضريبية بين المنتج المحلي والمنتجات المستوردة من الدول العربية الأخرى.

- القيود غير الجمركية المطبقة في العديد من الدول العربية كالقيود الفنية والقيود الكمية والإدارية والقيود النقدية.

- المحافظة على المساحة الصالحة للزراعة، وزيادة نصيب الحبوب.

- وضع سياسات زراعية واضحة تمكّن الفلاح من العمل في إطارها من ناحية الأسعار والاستيراد والتصدير.

- العمل على إقامة خدمات التنمية المستدامة والكافية من طرق ومواصلات ووسائل نقل وتخزين ومراكز بحوث.

الهوامش والإحالات

[1] Robert Malthus – essay of the principle of population- 1978.

[22] فرانم إيليس – السياسات الزراعية في البلدان النامية، ترجمة إبراهيم يحيى الشهباني، منشورات وزارة الثقافة السورية 1997 ص426.

[3] محمد وليد عبد الدايم – مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي – ملفات ودراسات اقتصادية خاصة – مستقاة من موقع الجزيرة نات.

[4] المنظمة العربية للتنمية الزراعية- حلقة عمل السياسات الزراعية في الوطن العربي 1996 ص 48.

[5] صبحي القاسم – الأمن الغذائي العربي، حاضره مستقبله، مؤسسة عبد الحميد شومان – عمان - 1993 ص 173.

[6] المنظمة العربية للتنمية الزراعية – أوضاع الأمن الغذائي العربي 2010 ص 36.

[7] عمر كوش – الأمن الغذائي العربي...استراتيجيات ذهبية غير قابلة للتنفيذ- مستقاة من الموقع www.nodhoob.com

[8] عباس فضل السعدي – التحليل الجغرافي لدرجة الاكتفاء الذاتي وحجم فجوة الغذاء في الوطن العربي- شؤون عربية، 1999 ص 147.

[9] المنظمة العربية للتنمية الزراعية – أوضاع الأمن الغذائي العربي 2010 ص04.

[10] التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010 ص47.

[11] المنظمة العربية للتنمية الزراعية – أوضاع الأمن الغذائي العربي 2010 – مرجع سبق ذكره – ص 11.

[12] الجمهورية اليمنية – المركز الوطني للمعلومات – مادة معلوماتية عن المن الغذائي العربي - 2005 ص2.

[13] المنظمة العربية للتنمية الزراعية – أوضاع الأمن الغذائي العربي 2010 – مرجع سبق ذكره – ص 37.

[14] سعيد عبد الخالق – الأمن القومي العربي من منظور إقتصادي- شؤون عربية 1996 ص 21.

[15] المصطفى ولد سيدي محمد – تشخيص أزمة الأمن الغذائي...من العوامل السكانية والطبيعية إلى الخيارات التنموية – مستقاة من الموقع www.nodhoob.com

[16] فوزية غربي- الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي العربي- مركز دراسات الوحدة العربية– الطبعة الأولى – بيروت.2010

التخطيط البيئي في الجزائر
- دراسة حالة الجزائر-

الأستاذة بن يمينة خيرة
الأستاذ يعقوب محمد

- **الملخص:**

إن تأمين الأسس الطبيعية للحياة الإنسانية يتطلب نشر الثقافة البيئية والحماية المستمرة للبيئة، من خلال مختلف ما تتضمنه التشريعات البيئية، وعن طريق الرقابة الاحتياطية ضد الأخطار البيئية على ضوء وجهات النظر الإيكولوجية والاجتماعية، كل هذا يعتبر اليوم وعلى المستويين الوطني والعالمي إجراء أساسيا لضمان مستقبل أمن من المشاكل البيئية، هذا ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إدراك ونشر وتطبيق البعد الميكرو محاسبي (الجزئي) للتنمية المستدامة، أي الإدارة البيئية، والتي ترتكز على الشروط البيئية التي تفرضها التنمية المستدامة على المؤسسات والمصانع وبصفة عامة على الوحدات الإنتاجية الجزئية ومدى استجابتها للمعايير الدولية التي تفرضها المنظمات والمؤسسات الدولية. ونذكر في هذا الاتجاه وعلى سبيل المثال شهادة الإيزو 14000، والتي تمنح كرمز أو رخصة تجارية جديدة تراعي خصوصيات الإنتاج النظيف من المخلفات السلبية على البيئة، كما أن مهمة الإدارة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة البيئة المتواجدة أصلا، وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، وذلك عن طريق تقويم الأثر البيئي للمؤسسات والأنشطة المختلفة والذي يعتبر بمثابة دراسة بيئية تسبق المشاريع المزمع إنشاؤها، كما تسعى إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث، وذلك عن طريق التعرف على الآثار السلبية والإيجابية للمشروع والعمل على تنظيم الآثار الإيجابية وتخفيف الآثار السلبية أو تجنبها وهذا هو أساس التنمية المستدامة.

و عليه فإننا في موضوعنا سوف نعالج واقع التخطيط البيئي في الجزائر، أي ما مدى وجود الإدارة البيئية في الالتزام بوضع شروط بيئية للمحافظة على البيئة؟.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التخطيط البيئي، السياسات، تنفيذ المخططات والبرامج البيئية، ...

- **الملخص باللغة الفرنسية**:

Assurer les fondements naturels de la vie humaine grâce à la législation environnementale, et la protection continue de l'environnement qui se représente dans le contrôle réservé contre les dangers environnementaux, en tenant compte les différents point de vue de l'éco-social est aujourd'hui considéré au niveau national et international essentiel pour assurer un futur sécurisé des problèmes d'environnement, et cela peut être réalisé par la conscience et la diffusion et l'application de la dimension micro de la comptabilité (partielle) pour le développement durable, c'est-à-dire la gestion de l'environnement qui se base sur des conditions environnementales imposées par le développement continu aux entreprises, aux usines, et en général les unités productives partielles et leur réactivité aux normes internationales imposées par les institutions et l'organisation internationale, on peut citer dans ce sens par exemple, certification **ISO 14000,** qui donne un symbole ou une nouvelle licence commerciale qui suit une production spécifiée loin des déchets négatifs, en effet, la tâche de la gestion de l'environnement ne se limite pas seulement dans le traitement de l'environnement qui existe déjà, mais plutôt que celui de la demande pour éviter ces problèmes et réduire les risques environnementaux et cela se fait en corrigeant l'impact environnemental des institutions et les diverses activités considérées comme étude de l'environnement qui précède la réalisation des projets, en plus elle cherche à trouver et élaborer les procédures nécessaires et efficaces pour protéger la santé humaine et sa vie de toutes les formes de pollution, grâce à l'identification des effets positifs et négatifs du projet, ainsi que l'insistance sur l'organisation des conséquences positives et atténuer les impacts négatifs ou les éviter. Cela est à la base d'un développement durable.

- **خطة البحث**:

1- التعريف بالتخطيط البيئي.
2- الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي.
3- أهم التحديات البيئية التي تواجه التخطيط البيئي.
4- استراتيجيات تنفيذ التخطيط البيئي.
5- سياسات التخطيط البيئي.
6- واقع البيئة في الجزائر.
7- التخطيط البيئي في الجزائر.

مقدمة:

يعدّ موضوع البيئة والتنمية من أبرز المواضيع التي تشغل اهتمام الدول في الوقت الحاضر، حيث فرض نفسه على جدول الأعمال العالمي وأصبح موضوعا رئيسيا للعلاقات الدولية، فقد أدى النمو الاقتصادي العالمي عبر العقود الماضية إلى تفاقم المشاكل البيئية العالمية بشكل مستمر على نحو يهدد مصير الأجيال الحاضرة والقادمة، وأدرك الكثير من دول العالم، بما في ذلك البلدان النامية، الصلة الوثيقة التي تربط بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية وضرورة التوفيق بينهما من أجل ضمان مستقبل كوكب الأرض، وظهر الاهتمام بهذه القضية بشكل جدّيّ على الصعيد العالمي في مطلع السبعينات تحت راية منظمة الأمم المتحدة، في مؤتمر استوكهولم سنة1972 ، في محاولة ترمي إلى تحقيق الانسجام والتكامل بين البيئة والتنمية من كل الجوانب بعد أن أدركت الدول المشاركة خلال هذا المؤتمر بأن البيئة هي المنطلق الحقيقي للتنمية الاقتصادية، سواء في الدول المتقدمة أو في البلدان النامية، ولكن يجب أن ننوّه إلى أنّ أسباب المشكلات البيئية تتباين في العالمين. ففي البلدان المتقدمة ترجع عموما إلى التصنيع والتنمية الاقتصادية، أما بالنسبة للبلدان النامية فيكمن سببها في غياب الوعي البيئي الذي لا يصاحبه نمو اقتصادي في جلّ الحالات تقريبا.

كما أنّ الجزائر لم تخرج عما أصاب معظم الدول النامية من أضرار بالغة ألحقت بالبيئة جراء سياسة التنمية الاقتصادية المكثفة ولم يطرح أمر الموازنة بين البيئة والتنمية كاختيار سياسي إلا بعد أخذ فكرة حماية البيئة بعدا دوليا، لكن هذا لم يمنع المشرّع الجزائري من الاهتمام بالعلاقة الثنائية بين البيئة والتنمية، زيادة على هذا تمّ وضع الأطر والقواعد التي تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستديمة، كمخططات التوجيه العمراني ومخططات شغل الأراضي ودراسة مدى تأثير البيئة وحماية المعالم السياحية...الخ.

وعلى هذا الأساس فإنّ الجزائر تبذل العديد من الجهود في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال مختلف المخططات البيئية التي جاء بها الاقتصاد الجزائري.

1- **تعريف التخطيط البيئي:**

- يُعرف التخطيط البيئي بأنه مفهوم ومنهج جديد يقوّم خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية، وهو التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية، بحيث لا تتعدى

مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب أن نتوقف عنده ولا نتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية.[1]

- التخطيط البيئي هو التخطيط الذي ينتج من خلال عملياته خططاً مدمجة بالبعد البيئي، أي لاينتج فقط الخطط البيئية التي تهدف مباشرة إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، وإنما الأنواع الأخرى من الخطط التي تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار.[2] ومن ثمّ فإن التخطيط البيئي قد يشمل مشروعات ذات صبغة بيئية خالصة مثل (مشروع إعادة تأهيل نهر ملوث، مشروع حماية حيوانات معرّضة للانقراض، مشروع إنشاء محطة رصد بيئي)، كما قد يشمل مشروعات تنموية بيئية مثل (مشروعات السياحة البيئية، مشروع إعادة تدوير المخلفات)، وأيضاً قد يشمل مشروعات تنموية خالصة مثل (مشروع إنشاء مصنع إسمنت)، إلا أنّ مثل هذا المشروع يدخل في إطار التخطيط البيئي عندما يتم دراسة تقييم الأثر البيئي له وإعادة تصميمه بالشكل الذي يخفّض آثاره على البيئة إلى درجة الصفر أو إلى أقل ما يمكن من الدرجات المسموحة.

2- الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي:

1- إن التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات وجعلها لا تنتج آثاراً بيئية غير سليمة، يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة، يعيش فيها أفراد أصحاء بعيدون عن ضغوطات المشكلات البيئية، وبالتالي فإنّ هؤلاء الأفراد يكونون أكثر قدرة على العمل والإنتاج، مما يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي، كما أنه يقلل من النفقات المصروفة على العلاج الصحي.

2- إن تطبيق المبادئ التي تقوم عليها عمليات التخطيط البيئي من شأنها أن تدفع إلى تحقيق توفير اقتصادي، فمثلاً لتحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج، يستلزم إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات الجديدة، بحيث يتمّ التعرف على الأضرار البيئية التي قد ينتج عنها وذلك لتفاديها مسبقا، وبالتالي يتم تفادي النفقات المالية التي كانت ستتطلب لمواجهة تلك الأضرار، كما أن مبدأ الاعتماد على الذات يساعد على تحقيق تنمية اقتصادية، فهو يدفع نحو الاعتماد على الخبرات والتقنيات المحلية بدلاً من صرف أموال طائلة في استيراد الخبرات والتقنيات الأجنبية، وكذلك بالنسبة لمبدأ العودة إلى الطبيعة، الذي يدفع إلى الاعتماد على الحلول الطبيعية المنخفضة التكاليف.[3]

3- التخطيط البيئي يؤدّي إلى وقف استنزاف الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها، وفي ذلك مما لاشك فيه منافع اقتصادية كبيرة.

4- التخطيط البيئي يهتم بكفاءة استخدام الطاقة وتقليل المفقود منها، بما يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية، كما أن الاهتمام بالبحث عن مصادر بديلة متجددة للطاقة يؤدّي إلى خلق فرص اقتصادية.

5- يضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحاً اقتصادية، وخير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها، [4] فبدل التخلص من المخلفات والتكبد في سبيل ذلك نفقات مالية وآثار بيئية سلبية، فإنه يتم التعامل مع المخلفات كمورد اقتصادي يتم من خلال إعادة تدويرها إنتاج العديد من المنتجات.

3-أهم التحديات البيئية التي تواجه التخطيط البيئي:

لقد قام اتحاد المنظمات الدولية ببروكسل بإعداد قائمة تجمع كل المشاكل البيئية السائدة خلال عقد التسعينات، وتبين أن مجموعها فاق العشرة آلاف مشكلة بيئية وسنعرض أبرزها:

1- **تغير المناخ العالمي**: يبقى من أبرز المشاكل البيئية الحالية، نتج عن زيادة تركيز الغازات في الغلاف الجوي ليصاحبه ارتفاع في درجة حرارة الأرض، ويعود ذلك للأنشطة الصناعية وما تستعمله من مواد مدمرة للبيئة، وتتوقع أغلبية الهيئة العلمية العالمية زيادة مقلقة لدرجة الحرارة من 1,4 درجة مئوية سنة 1990 إلى 5.8 درجة مئوية بحلول 2010م، وارتفاع مستوى البحر مابين 9سم و88سم بحلول سنة 2010م وستؤدي هذه العوامل إلى عواقب وخيمة باقتصاديات الدول ونقص في إنتاج الأغذية ومشاكل صحية.

2- **الانخفاض المتسارع للثروة الغابية:** [5] وهذا يمثل مشكلة أخرى يواجهها المجتمع العالمي نتيجة تزايد الحاجات السكانية والتوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء والإفراط في استغلال الأخشاب بالإضافة إلى حرائق الغابات المسجلة خصوصا في المناطق المدارية.

3ـ **ترقق طبقة الأوزون** التي تمثل الدرع الواقي للإنسان من الأشعة فوق البنفسجية وذلك نتيجة تراكم بعض المواد الكيماوية الناتجة عن الصناعات الثقيلة.

4- **الأخطار الكيماوية**: إن انتشار استعمال المواد الكيماوية المختلفة والتعرض إلى المبيدات والمعادن الثقيلة والجزئيات الكيميائية الصغيرة ومختلف المواد الأخرى تشكل تهديدا متزايدا على البيئة، وما زالت عدة مواد سامة تستعمل في عدة مناطق في العالم رغم الوعي بخطورتها، ويبقى تأثير بعض المواد الأخرى مجهولا، ولا بدّ من الإشارة إلى مشكلة نقل النفايات السامة من بلدان الشمال إلى بلدان الجنوب دون تحديد أي معايير للقيام بذلك، رغم وعي هذه الدول بكل الأخطار التي تشكلها هذه العملية على المستقبل.

5_**الأراضي الفلاحية والمشاكل الغذائية**:لا يؤخذ مشكل تدهور حالة الأراضي الفلاحية محمل الجد إلا في المناطق التي لا يسدّ فيها المنتج الفلاحي حاجات السكان، فالضغط الذي يتعرض له سكان هذه المناطق يجعلهم يتصرفون تجاه الأرض بطريقة غير ملائمة مما يزيد من تدهورها ومن تفاقم ظاهرة الفقر، ففي إفريقيا أتلفت 500 مليون هكتار من الأراضي منذ سنة 1950، وإذا استمر تدهور الأراضي بهذه الوتيرة سيتقلص الإنتاج الفلاحي إلى النصف، والجدير بالتذكير أن بلدان إفريقيا وجنوب شرق آسيا هي البلدان الأكثر تضررا، إذ منذ سنة 2000 نجد أن 64 دولة تعاني من وضعية حرجة في هذا المجال، لا تستطيع 38 منها حتى سدّ حاجات نصف سكانها.

4-إستراتيجيات تنفيذ التخطيط البيئي:

يهتم عدد كبير من الدراسات المعنية بالبيئة حول سبل تنفيذ عملية التخطيط البيئي وكيفية إعداد خطة شاملة لذلك بتقييم دقيق واختيار أنسب الإستراتيجيات لتنفيذ أهداف التخطيط وحماية البيئة ومن أهم الإستراتيجيات نذكر:

1- **إستراتيجيات تقوم على الكشف**: ونعني بها تقييم الأثر البيئي للبرامج التنموية الكبرى، وهو ينصّ على إجراء فحص منتظم للمشاريع بهدف تقديم معلومات بيئية للحكومات حول الآثار المترتبة على المشروع ولمعرفة الإجراءات الممكنة للوصول إلى أدنى حد ممكن من المشاكل البيئية المتوقعة.

2- **إستراتيجيات تقوم على زيادة التنسيق بين الحكومات**: وكثيرا ما تكون مصحوبة بالمشاركة الشعبية في صنع القرار، بالإضافة إلى التعاون مع الوكالات الدولية التي تسعى للحفاظ على البيئة.

3- **إستراتيجيات المكافحة أو المعاقبة**: وكان هذا النهج العمود الفقري للتخطيط البيئي حيث تقيد الحكومة قطاع النشاط الخاص كوضع نظام أساسي للحد من تلوث الهواء من خلال تحديد مستوى الانبعاثات المسموح بها وتطبيق العقوبات لمن ينتهك هذا النظام وتتخذ العقوبات أشكالا مختلفة مثل عرقلة وصول المنتج إلى السوق أو فرض ضرائب خضراء وفي بعض الأحيان تصل إلى حظر النشاط لما يلحقه من أضرار.

4- **إستراتيجيات الحوافز**: وتمثل بعدا اقتصاديا للتخطيط البيئي من خلال تنظيم حوافز اقتصادية تهدف للحفاظ على البيئة على الصعيدين الوطني والعالمي، وتكون في شكل منح أو قروض ميسرة أو تخفيضات ضريبية، والهدف العام لهذه الحوافز هو تشجيع الأنشطة المفيدة بيئيا والتقليل من الأنشطة التي لا تحترم النظام البيئي.

5- **سياسات التخطيط البيئي:**

أولا:السياسات الاقتصادية: والهدف منها هو إحداث تغييرات جوهرية في الاقتصاد والتخطيط على المستوى الوطني والإقليمي لمواجهة المشاكل البيئية أولا وبعدها محاولة الوصول إلى التنمية المستدامة ،[6] ومن السياسات المقترحة في هذا المجال ما يلي:

- زيادة اتساع قاعدة اتخاذ القرار والسماح للجمهور بالمشاركة.
- إدماج البعد البيئي في خطط التنمية.
- خلق سياسات تنموية متوازنة إقليميا ، بمعنى تأكيد أهمية التنمية الزراعية في البلدان التي تتوفر لديها الموارد الطبيعية اللازمة للزراعة والتركيز على التنمية الصناعية بهدف تطويرالاقتصاد.
- تحقيق التوازن بين تنمية المجتمعات الحضرية والريفية.
- الاستخدام المتوازن للموارد وخاصة الغير متجددة منها.
- مراعاة حفظ التنوع الايكولوجي باعتماد سياسات تتعامل مع المشاكل البيئية الطويلة الأجل.[7]
- فرض رسوم تلوث ومن ثم استخدام مثل هذه الرسوم في حلّ المشاكل الناتجة عن التلوث من جهة ولتشجيع الحد من التلوث من جهة أخرى،
- الحد من إنتاج النفايات بحيث لا يتعدى قدرة تحمّل البيئة على استيعابها وزيادة فعالية استخدام الموارد وزيادة الموارد المتجددة لتعوّض عن الموارد الناضبة.
- تخفيض دعم إنتاج المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية وتشجيع استخدام الأسمدة العضوية.
- تحسين وسائل النقل العام وشبكات الطرق للحد من التلوث الناجم عن السيارات.

ثانيا: **تشريع قوانين بيئية:** لا يمكن لتشريع القوانين البيئية أن يكون الأسلوب الأمثل للحد من التلوث إن لم يكن مدعوما بمبادرات اقتصادية وتكنولوجية ، لذا يفترض بالتشريعات البيئية أن تضع معايير لبعض الأنشطة (مثل الحد من التلوث لكل من الهواء والماء والتربة)، وأن تنظم بعض النشاطات الاقتصادية ، وتشمل التشريعات البيئية مجموعة من المواضيع، مثل تخطيط استخدام الأرض[8] وتقييم أثار المشاريع على الوضع البيئى المحيط وسن تشريعات ضريبية على منتجي الملوثات، ولابد من وجود جهاز فعال يحرص على تنفيذ هذه التشريعات.

6- **واقع البيئة في الجزائر:**

تزخر الجزائر بموارد طبيعية عديدة بداية من مساحتها الشاسعة والتي تخبّئ في باطنها مزيجا مختلفا من كل الثروات، سواء الذهب الأسود أو الذهب الأصفر، إضافة إلى المناظر الطبيعية

المتواجدة عبر مختلف ربوعها، دون أن ننسى الساحل الجزائري وشواطئه الذي يمتد على طول 1200 كم.

إلا أن واقع البيئة في الجزائر لم يرتقى بعد الى المستوى المنشود، فالبيئة في الجزائر تعانى من تدهور واستغلال لا عقلانى للموارد وتلوث غطى كل ما هو جميل، وللمواطن كل الفضل في ذلك طبعا وخصوصا في المجتمع الحضري، لنقص الوعى بمخاطر هذا الوضع البيئى الذي يعد من أبرز أسباب هذا التدهور.[9]

وتحتل بذلك المرتبة الثانية من حيث الكلفة السنوية للتدهور البيئي في المنطقة العربية بـ 9.3 مليار دولار، فيما تقدر القيمة الإجمالية للتدهور هذا عربيا 67.3 مليار دولار أمريكي حسب دراسة أعدّها البنك العالمي بالتعاون مع برنامج المساعدة البيئية التقنية في حوض البحر الأبيض المتوسط.

وتوضح الدراسة التي وزّعت بمناسبة انعقاد الدورة ال18 لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة أن هذه الكلفة السنوية تعادل 4 بالمائة من إجمالي الناتج المحلي العربي، غير أن هذه الأرقام تعدّ أرقاما تقديرية كون الدراسة لم تستكمل بعد ولم تشمل لحد الآن سوى ستة بلدان عربية هي: الجزائر وتونس والمغرب ومصر وسوريا ولبنان، وقد بلغت الكلفة السنوية للتدهور البيئي في هذه الدول مجتمعة 35 مليار دولار [10] .

وقد اهتمت الدراسة بستة أنواع من المشاكل البيئية هي تلوث الهواء داخل المسكن وخارجه، النقص في قدرة الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي تدهور الأراضي تدهور المنطقة الساحلية والإرث الطبيعي، إدارة النفايات وانبعاث ثاني أكسيد الكربون.

و نذكر منها: [11]

أ- تلوث الهواء: عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية تطورا هاما على الصعيد الحضري والصناعي الذي ولد تلوثا هوائيا يمكن في بعض الأحيان مشاهدته بالعين المجردة، وترجع التدفقات الهوائية في التجمعات الحضرية أساسا لحركة المرور، مصادر منزلية، تدفقات صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية أو صادرة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق، ولا شك أن الأفراد يختلفون في استجابتهم لملوثات الهواء، فالأطفال خاصة أكثر حساسية لامتصاص أجسامهم للملوثات بسرعة وكذا كبار السن والمرضى بأمراض مزمنة.

ب- النفايات: إن أغلب النفايات حتى المسموح بها من طرف البلدية هي نفايات خام لا تخضع لمعايير حماية البيئة، خاصة المنزلية منها، فهي تشكّل مصدرا لتلوث البيئة في الجزائر بسبب طبيعتها السامة والمشوهة لجمال المناظر، فالجزائري ينتج يوميا ما يعادل بالقيمة المتوسطة

0.5كغ من النفايات الحضرية وتزيد هذه النسبة إلى 1.2كغ في كبريات المدن، بالإضافة إلى نتائج سلوكات المواطن غير المحسوبة في تأزيم هذه الوضعية فنجد أن تسيير النفايات في الجزائر يتميز بنقائص هامة كانعدام فرز النفايات في عين مصدرها، انعدام المزابل الخاضعة للمراقبة، نقص في إعلام وتحسيس المستهلك.

ج-التلوث النفطي: ويعتبر من أكثر أنواع التلوث شيوعا وأشدها خطرا على البيئة بوجه عام وعلى الحياة المائية بوجه خاص [12]، فهو يلوث المياه والهواء والتربة في نفس الوقت بتبخر الهيدروكربونات النفطية من صهاريج البترول والغاز الطبيعي لتصعد الى الجو ومن ثم تسقط مع الأمطار، لذلك تحاول سوناطراك وضع دراسات حول كيفية المعالجة الكيماوية لأوحال البترول عوض طمرها، وهذا تحقيقا لمبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية في الجزائر فيمكن القول إنها أصل كل ما يحدث من تلوث، كون أن كل المشاريع الصناعية تقريبا تنجز دون القيام بدراسة أثرها على البيئة، وبدون أدنى اعتبار للمحيط الاجتماعي، حيث يفضل أصحاب هذه المشاريع المواقع السهلة التهيئة، مما جعل الصناعة تبتلع مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية.

7- واقع التخطيط البيئي في الجزائر:

جاء التحول في إقحام البيئة ضمن المخططات الاقتصادية، بناء على نص الميثاق المغاربي للبيئة الذي تم اعتماده في نوا قشط سنة1992 ، والذي نصّ على إدراج المحافظة على البيئة ضمن التخطيط الوطني، وبذلك تعتبر هذه الدعوة من قبل دول المغرب العربي بادرة لتغيير ذهنيات المخططين المغربيين ومن بينهم المخطط الجزائري،وتبعا لذلك ظهرت الإشارات الأولى لحماية البيئة ضمن الأنشطة المصرح بأولويتها في معالجة وتصفية النفايات الصلبة والموانع السائلة والغازية، وترميم المواقع التاريخية والأثرية والأملاك الثقافية المصنفة.

وعليه سمح هذا التصنيف لبعض الأنشطة البيئية المصرح بأولويتها بتطبيق الإجراءات التحفيزية والتشجيعية كتقديم تسهيلات مالية في شكل قروض، أو إعانات مالية، أو إعفاء من الضرائب، أو التخفيض منها. [13]

واستكمالا لهذا التحول الجذري استحدث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة لدعم التخطيط الاقتصادي البيئي، إلا أ نه لم يُحدث تغييرا محسوسا على أرض الواقع، وظل بعد ذلك جهازا صوريا ولم يساهم في إحراز أي تقدم في مجال التخطيط والتنمية المستدامة لصعوبة تقدير بعض التأثيرات السلبية على البيئة، مثل خسائر التنوع البيولوجي، والافتقار إلى معطيات موثوق بها، ولم يسمح الغياب الفاحش للمعطيات والبيانات البيئية بتقدير دقيق

للتكاليف البيئية، وعليه وفي غياب تقديرات حقيقية فإن كل عمليات التوقع والتنبؤ التي يتم إدراجها ضمن المخططات التنموية لا تكون إلا تقريبية واحتمالية [14].

وأدّى غياب معطيات كافية ومستفيضة حول حالة البيئة في الجزائر وعدم وجود تقويم اقتصادي للتدهور البيئي والعناصر الطبيعية، إلى استحالة إيجاد مخططات اقتصادية تحقق التنمية المستدامة.

واستجابة للتحولات العميقة التي تشهدها السياسة البيئية في الجزائر، باشر المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة عملية التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي والعناصر الطبيعية ليتم اقتراح إطار إستراتيجي يقوم على إدراج أعمال ذات أولوية كبرى على الأمدين القصير والمتوسط ضمن المخططات الاقتصادية بداية من مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001- 2004. [15]

ويمكن اعتبار المخطط البيئي كل مخطط يتناول عنصرا واحدا على الأقل من العناصر البيئية، ولكن المشكلة تكمن في كيفية التعرف على المخططات البيئية، نظرا لوجود عدة مصطلحات للتعبير عن المخطط البيئي، كاستعمال مصطلح المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [16]، والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ومخططات التهيئة والتعمير، ومخططات المياه، واستعمال مصطلح الميثاق عند الإشارة لميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة وغيرها، لقد أدى تعدد المصطلحات التي تعبّر عن التخطيط البيئي إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية، لذلك يحسن بنا تطبيق المعيار الموضوعي، إذ يرى الفقه أن تطبيق المعيار الموضوعي يستدعي البحث في طبيعة الموضوع المنظم والذي ينبغي أن يندرج ضمن تعريف البيئة أو أحد عناصرها، وكذا من خلال توفّر الطابع التشاوري في إعداده والذي يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي [17]، لأجل ذلك سنعمد إلى تطبيق المعيار الموضوعي في الكشف عن فعالية المخططات الاقتصادية، والمخططات القطاعية والمخططات الشمولية فيما يلي:

أ- التخطيط البيئي القطاعي:

لقد اقتصر التخطيط البيئي في الجزائر خلال العقود الثلاثة الماضية على التخطيط البيئي القطاعي فقط، وشمل قطاعات المياه، تسير النفايات وقطاع التهيئة العمرانية.

1- **التخطيط المتعلق بقطاع المياه**: يتناول التخطيط القطاعي المتعلق بالمياه المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية، والأحواض الهيدروغرافية كأداة جهوية لتسيير وحماية الموارد المائية، ويهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء وإلى توازن التنمية الجهوية

والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى.[18]

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه، وقد أصدرت الحكومة في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 10- 01 المؤرخ في 4 جانفي 2010يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية، حيث يشجع تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية كتحلية مياه البحر واستعمالها.[19]

2- **المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة**: أحال قانون 01- 19 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة [20]، لذلك أوكلت مهمة إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، وكل من وزارة التجارة، الطاقة، الصحة، المالية، الموارد المائية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعة التقليدية، التعمير، الصناعة.[21] وتعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[22] بيئيا يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي، ويعد لمدة عشر10سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة[23].

3- مدى مواكبة التخطيط العمراني للمهام البيئية: عرف التخطيط المركزي المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تأخرا شديدا نظرا للوضعية المزرية التي مرّت بها الجزائر، وتم الاهتمام به في ظل الإصلاحات العميقة التي شهدها موضوع حماية البيئة، والنص على استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[24]الذي يقوم على توجيهات أساسية تتمثل في الاستغلال العقلاني للمساحات والمحافظة على الموارد الطبيعية.

ويهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ما يلي:

-إرساء المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.

- تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والري.

- مخططات تهيئة المدينة الجديدة (يحدد المرسوم التنفيذي رقم 11- 76 المؤرخ في 16 جانفي 2011شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده)

ولضمان تحقيق الأهداف المسطرة في المخطط الوطني تم تدعيمه مؤسسيا باستحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتنظيميا من خلال نصه على ضرورة إيجاد

كل القواعد اللازمة لتأمين تطبيقه، وإجرائيا على إخضاع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[25]

ب- التخطيط البيئي الشمولي:

يسمى التخطيط البيئي الشمولي المركزي أو التخطيط البيئي المتخصص، ظهر كتخطيط تكميلي للتخطيط البيئي القطاعي لتدارك نقائصه المتمثلة في قصور هذا الأخير على حماية البيئة بالشكل اللازم، وعمل على إرساء كل من التخطيط المحلي والتخطيط الجهوي.

1- أهم المخططات البيئية المركزية أو الشمولية:

لم يطبق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا حديثا، رغم المطالبة المبكرة باعتماد تخطيط بيئي مستقل خلال الندوة الوطنية التحضيرية للمشاركة في ندوة ستوكهولم 1972، والانشغالات الواضحة التي تضمنها الميثاق الوطني لسنة 1976، والمتمثلة في إلزام السلطات العامة بتبني المحافظة على البيئة والقضاء على المضار وحفظ الصحة العامة في إطار التخطيط الوطني [26]، وبعد تفاقم مظاهر التلوث وظهور مفهوم حماية البيئة بشكل واسع فتم اعتماد أول مخطط وطني من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية1996، وتلاه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة جوان2001 .

أولا :المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996: (PNAE)*

نظرا لمؤشرات التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر، اعتمدت السلطات العامة على المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة [27] سنة1996 الذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها، وترتيبا على هذه التوجيهات شرع في استكمال البناء المؤسسي المحلي لحماية البيئة، بإحداث متفشيات البيئة على مستوى كل ولاية، وتم تعزيز سلطاتها الإدارية.

يمكننا ذكر بعض الإحصائيات التالية:

ظهرت أولى الجهود الميدانية لمفتشي البيئة عن طريق تدخلاتهم المتكاملة في الميدان، إذ تم إحصاء جملة من العمليات الميدانية التي قام بها سلك التفتيش للبيئة وتوزعت حسب إحصائيات مديرية البيئة كالآتي (تم إصدار 1342 أعذار – وتم إصدار 270 قرار إيقاف المنشآت الملوثة

* - -PNAE: Plan National d'Actions pour l'Environnement.

عن العمل وتم تسجيل 13 متابعة قضائية وتم تحرير 65 محضر متعلق بالقضاء على المواد الخطرة [28].

كذلك السلطات القضائية [29] ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين [30]، عرفت المرحلة الأولى بمرحلة "الحصيلة والتشخيص" والتي انطلقت سنة1997 ، وتم إنجاز تقرير التشخيص المتعلق بها، وتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء، وغطت مجموعة من الموضوعات، منها تطوير الجانب المؤسسي والقانوني للبيئة، وموضوع الصحة والبيئة، وموضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات، وموضوع التلوث الجوي والأضرار السمعية، وموضوع حالة الموارد المائية، وموضوع تدهور التربة، والغابات والسهوب والتصحر والتنوع البيولوجي، وتسيير المناطق الساحلية، وموضوع التراث الأثري والتاريخي.

وعرفت المرحلة الثانية" بتحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة"، والتي انتهت في السداسي

الثاني من سنة1999 ، وتم إنجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة1998 ، والذي أصبح موضوع تحديث كل سنة.

وبعد الانتهاء من مرحلة التشخيص والدراسة وتحديد الأولويات، تم اعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة2001 ، لإدخال السياسة الوطنية للبيئة في مرحلتها النشطة.

ثانيا: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001(PNAE-DD)*:

تم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة2000 ، واعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت سنة2001 ، ونظرا لما كشف عنه التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجاليه لوقف هذا التدهور البيئي الخطير [31]، التزمت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي(2001-2004)، وبغرض متابعة تحضير هذا المخطط نصّبت وحدة تنفيذية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وتأسست لجنة وطنية لمتابعة المشروع [32]، وفتح نقاش وطني موسع حول البيئة على

* - PNAE-DD: Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable.

مستوى البلديات والولايات، وشمل كل الشركاء الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وعموم المواطنين، ولأجل معالجة المشاكل البيئية وفق المنهج التدرجي استند المخطط الوطني للإعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة على الآليات الاقتصادية لحماية البيئة مثل التحفيزات المالية، والدعم والإعانات، وتأهيل السياسة الضريبية لحماية البيئة من خلال اعتماد مبدأ الملوث الدافع، وبذلك يكون التخطيط البيئي قد ضم الآليات الاقتصادية لحماية البيئة التي تعد وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة [33]، والتي يعتبرها الفقه بأنها إرادة جديدة لإخضاع الاقتصاد لمبادئ قانونية ذات صبغة إيكولوجية [34].

ولتجسيد السياسة الوطنية للبيئة استحدث المخطط الوطني للبيئة أسلوبا جديدا لحماية البيئة من خلال إشراك الجماعات المحلية في تنفيذ التوجيهات التي تضمنها ودعم التنسيق المحلي.

ثالثا: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2005:

يعتبر هذا المخطط الوطني امتدادا لسابقه ويندرج ضمن البرنامج الخماسي للإنعاش الاقتصادي 2005- 2009 واستفاد خلاله قطاع البيئة من 36.5 مليار دينار جزائري، أزيد من 50 بالمائة منه خصص لتسيير النفايات من خلال البرنامج الوطني لتسير النفايات الصلبة المنزلية والبرنامج الوطني لتسيير النفايات الخاصة، وشهد تطبيق المخطط الأول والثاني في إطار التنمية المستدامة، استحداث مؤسسات بيئية جديدة وأسندت لأخرى صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها. وقد أتاح هذان المخططان:

- بتزويد البلديات ب 908 مخطط توجيهي لتسيير النفايات المنزلية والملحقة.
- إنشاء مؤسسات ولائية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير النفايات.
- الدراسة والشروع في انجاز 3 حظائر طبيعية ودراسة تهيئة 10 مناطق رطبة.

و مكن تطبيق المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطيرة والمخصص لنمو صناعي نوعي من تقليص تدفق النفايات بنسبة 10 بالمائة سنويا وذلك بفضل التأهيل البيئي ل 250 مركب ومؤسسة صناعية وتكوين 2000 مندوب بيئي.

وفي أيطار حماية نوعية الهواء مكن البرنامج الوطني للقضاء على المواد المفقرة لطبقة الأوزون بتزويد 156 مؤسسة ب 349 جهاز تحويل واسترجاع عبر كامل التراب الوطني [35].

2ـ التخطيط والتنسيق البيئي المحلي:

نتيجة لعدم قدرة النظامين السابقين ونقصد التخطيط القطاعي والتخطيط الشمولي على تحقيق الأهداف البيئية المحددة بصورة كاملة، أعيد التفكير في التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة الجهوية والمحلية، ليتم ادراج آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي، ومن بينها: [36]

أولا :الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة :

اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي2001- 2004 وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات.

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة، وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن،

وبضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة،وإشراك جميع الفاعلين، من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد، في المحافظة على البيئة،والالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة،والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية، كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

و اشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي، والذي يعد أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمنت ما يلي: [37]

- ضرورة إيجاد تسير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.

- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة المناطق الصناعية،
- حماية الأراضي الفلاحية،
- تهيئة المدن، والتسيير المحكم للنفايات، وتسيير المخاطر الكبرى،
- استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي،
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية،
- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة، وإنشاء الوظائف الخضراء.

أما في القانون المقارن تعتبر المواثيق المحلية وسيلة للجماعات المحلية للحصول على دعم مالي، ومن خلال هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعات المحلية، تحاول الدولة أن تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين والهيئات المركزية [38].

واستكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة.

ثانيا :التخطيط البيئي المحلي :أجندة 21 المحلية 2001-2004 [39].

نتيجة للعجز الكبير للتدخل المحلي في مجال حماية البيئة، والاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي لتسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي، من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي2001- 2004 أجندة21 .

تهدف أجندة 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريو ديجانير وكما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو للمحافظة على العناصر البيئية [40]، وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف [41].وتضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة:

-ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية،

-تهيئة المناطق الصناعية، ومناطق التوسع السياحي، والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها،

-ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية،

-تسيير النفايات، ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة؛ من مياه وهواء وتربة،

-المحافظة على الأراضي الفلاحية.

الخاتمة:

إن الوضع البيئي الراهن في الجزائر والذي يتسم بالتدهور والتردي، يتطلب اهتماما أوسع لمتطلبات حماية البيئة،و تقوم هذه الحماية على أهداف ومبادئ تنقسم إلى مبادئ وقائية وأخرى تدخليه، ينص عليها قانون حماية البيئة في أيطار التنمية المستدامة الذي تدعم بعدة

قوانين ونصص تنظيمية تهدف جميعا إلى الحد من التدهور البيئي والذي أصبح من أولويات السلطات العامة، يعني ذلك إن حماية البيئة لم تعد تعني الأفراد والجماعات فقط بل أصبحت من الصلاحيات والمهام الواجبة على الإدارة، آو ما يعرف بالحماية الإدارية للبيئة.

وأهم ما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة هو أن من اجل ضمان انطلاقة فعالة ودائمة للتنمية المستدامة لابد من الدولة أن تخصص مبادرات وحوافز من اجل بعث النمو في مناطق واسعة من البلد، كتشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية وتنمية المؤسسات الصغيرة وتدعيم إعادة الانطلاق للنشاط الفلاحي والصيد وكل نشاط إنتاجي محلي وتحسين مستويات التعليم والمعيشة للسكان، وفي هذا السياق قررت الحكومة طلاق برامج لدعم الإنعاش بغية تهيئة الأرضية الملائمة، مع التركيز على الجانب البيئي في محاولة ترمي إلى الحفاظ على البيئة بدمج هذا الأخير في مختلف المخططات الاقتصادية، وعلى هذا الأساس يمكن اقتراح مجوعة من التوصيات والتي تتمثل في:

- الاهتمام والسعي على أن يتم إدراج التنمية المستديمة ضمن مخصصات تدريس علم الاقتصاد والجانب البيئي في النشاط الاقتصادي، وعدم الاكتفاء فقط بمسألة تعظيم

الأرباح وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة.

- الاهتمام أكثر بالبيئة للحد من تدهورها والعمل على حماية الموارد الطبيعية بشكل مستدام.

- ضرورة التأكيد والحرص على ترابط حماية البيئة مع التنمية المستدامة.
- تشجيع استخدام وتطوير التكنولوجيا النظيفة والعمل على نقلها للدول النامية.

-يجب توسيع مجال الشراكة في حماية البيئة من مؤسسات عامة وخاصة إلى الأشخاص والجمعيات التي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة

- ضرورة استفادة الجزائر من تجارب بعض الدول في مجال التنمية

- قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

---

[1] - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق نقلا عن شبكة الانترنت www.araburban.org.

[2] – نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة(نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO14000، الطبعة الأولى، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2007.ص189.

[3] - راتب السعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.ص 53.

[4] - نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[5] - زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، الطبعة الأولى، مطبعة ناس بعابدين، القاهرة، 2005، ص 187.

[6] - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 23.

[7] - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002 .ص 56.

[8] -محمد غنايم، مرجع سبق ذكره.ص 21.

[9] - أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح , بن عكنون , الجزائر، 2000.ص 72.

[10] - لطفي فليسي, التدهور البيئي يكلف الجزائر 9.3 مليار دولار سنويا, نقلا عن الموقع.

[11] - سهام بلقرمي تجربة الجزائر في حماية البيئة, مجلة العلوم الإنسانية العدد 29 ' جويلية 2006.ص 12.

[12] - خالد مصطفى قاسم ,مرجع سبق ذكره، ص 135.

[13] - أحمد ملحة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[14] - فرحات حدة ؛إستراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ؛ مجلة الباحث. العدد 07 للموسم 2009- 2010، الجزائر، ص18.

[15] - دليلة بركان، بوتفليقة رجل التحدي والسلام، دار المكتبة المصرية للنشر، الجزائر، 2004 ، ص 19.

[16] - قانون 10- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2002، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.ج.ر.عدد 77- 2001.

[17]- Yves Jegouzo,les plans de protection et de gestion de l'environnement ,AJDA, septembre,1994,p 609.

[18]- المادة 125 مكرر من أمر 96- 13 المعدل والمتمم للقانون 83- 17 المتعلق بالمياه. الجريدة الرسمية.عدد 37/1996.و الملغى بموجب القانون 05- 12 المتعلق بالمياه والمؤرخ في 04 غشت 2005.الجريدة الرسمية عدد 60/2005.

[19] - يحيى وناس , الآليات القانونية لحماية البيئة , رسالة دكتوراه في القانون العام , جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان , الجزائر، 2007 ص.42

[20] - المادة 14 من قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.

[21] - كما تظم اللجنة ممثلا عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها وممثلا عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات وممثلا عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، ويمكن للجنة أن تستعين بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها.المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03- 477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشر ه ومراجعته.

[22] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 477 السابق.

[23] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 477 السابق

[24] - والذي تتولى الدولة إعداده،وتتم المصادقة عليه بواسطة التشريع لمدة 20سنة، المواد 19- 20 من قانون 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.ج.ر.عدد 2001/77.

[25] - يحيى وناس. مرجع سبق ذكره، ص46.

[26]-Mohamed kahloula,environnement et droit de l'homme en Algérie, SADIC, actes du troisième congrès annuel du 2-5 avril 1991,p 27-28. -

[27]- revue de collectivité local ,n 23 1997,publication périodique en Algérie.op.cit. P87.

[28] - مجلة الجزائر البيئية، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة للبيئة، عدد 02- 1999.ص 5.

[29] - المرسوم رقم 98- 276 المؤرخ في 12 ديسمبر والمتضمن تأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد 1998/68.

[30] - مجلة الجزائر البيئية، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة عدد 2- 1999 ص 07.

[31] - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000، عدد هذا التقرير عوامل العطوبية البيئية أو الهشاشة البيئية وحددها في ما يلي: الاستعدادات الطبيعية للإقليم، الثقل المفرط للسكان، الأنشطة البشرية، انتشار الفقر وأثره على البيئة.

[32] - تتألف هذه اللجنة من ممثلي أقسام ودوائر وزارية لها مسؤوليات بيئية بدرجات مختلفة، ووكالات ومؤسسات بيئية ومؤسسات ومكاتب دراسية، وجامعات ومراكز بحوث وجمعيات ايكولوجية.

[33] - لم يكرس مفهوم التنمية المستدامة ضمن قانون 83- 03 المتعلق بحماية البيئة، واقره المشرع من خلال سلسلة من القوانين ومن بينها قانون 01- 10 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في أيطار التنمية المستدامة وقانون الساحل وقانون المناطق الجبلية وقانون التنمية السياحية.

[34] -Gertrude Pieratti,droit ,economie,écologie,et développement durable: des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambigües, RJE ,3/2000, 423.

[35] -و.ا.ج رئيس الجمهورية يترأس اجتماعا تقييميا لقطاع تهيئة الاقيم والبيئة، جريدة المساء، 13 سبتمبر 2010.

[36] - محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6 بدون ذكر السنة الجزائر، ص 153.

[37] - يحيى وناسي مرجع سبق ذكره ،ص53.

[38] -Ptrick le louarn,les chartes de l'environnement entre décentralisation et déconcentration ,conception et mise en œuvre d'une politique publique de l'état.RJE.1-1995.p 28.

[39] - محمد لموسخ مرجع سبق ذكره ص 154.

[40] - وذلك من اجل القضاء على نظام التقطيع الإداري التقليدي في توزيع المهام والصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة والتي لا تتماشى مع خصوصية موضوع حماية البيئة، التي لا تعرف أوساطها الطبيعية حدودا جغرافية محلية.

[41] - الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001- 2004.

فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

د. بن عبد الفتاح دحمان
أ. بن عبد العزيز سفيان

ملخص:

لقد أصبحت السياسة النقدية تلعب دورا مهما في اقتصاديات الدول وذلك كونها واحدة من أهم الأدوات المؤثرة في السياسة الاقتصادية الكلية للبلد، حيث غالبا ما يتم اللجوء إلى وسائلها لمعالجة تلك الاختلالات في الهياكل الاقتصادية من أجل ضمان تحقيق هدف جوهري من أهداف السياسة الاقتصادية الكلية ألا وهو المحافظة على التوازن والاستقرار النقدي وبالتالي الحد من الفجوات التضخمية، هذا بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الأخرى كون تحقيقها مجتمعة لا يمكن حدوثه بمعزل عن تدخل السياسة النقدية إذ أن تأثير هذه الأخيرة يتعدى إلى بقية السياسات الأخرى. وتختلف المحاور التي تدور حولها أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي اختلافا جوهريا وجذريا من حيث الأسس والقواعد التي تقوم عليها بالمقارنة مع تلك الأدوات المستخدمة في السياسة النقدية الوضعية، حيث تتبع فعالية استخدام تلك الأدوات في الاقتصاد الإسلامي من نظام متكامل ذي أصول ومرجعية مقدسة ونبيلة قوامها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجتهادات الفقهية، فهي تركز دائما على الفعالية في إنتاج الآثار الإيجابية على الاقتصاد.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على أدوات السياسة النقدية المستخدمة في الاقتصاد الإسلامي وفعالية هذه الأدوات مقارنة بتلك الموجودة في السياسة النقدية في النظام التقليدي. وهذا من خلال المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: الممارسة النقدية في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية.

المحور الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومدى استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي.

Résumé:

La politique monétaire joue un rôle important dans les économies des pays, et c'est un outil important qui affecte la politique macro-économique du pays. les gens ont souvent recours à des outils pour corriger ces déséquilibres dans les structures économiques afin de garantir l'objectif de base des objectifs de la politique macroéconomique. A savoir le maintien et la stabilité monétaire et réduire les écarts d'inflation, en plus de réaliser d'autres objectifs qui doivent être réalisés ensemble, ne peut se faire dans l'isolement de l'interférence de la politique monétaire que l'impact de celle-ci que dans le reste des autres politiques. Les différents thèmes qui tournent autour des outils de la politique monétaire dans le système économique islamique fondamentalement différente et radicale en termes de bases, les règles sont basées sur la comparaison avec celles des outils utilisés dans la situation de la politique monétaire actuelle. En ce sens, ce présent document vient alors expliciter les mécanismes utilisés par l'économie islamique qui ont preuves en toutes circonstances leur performance vis-à-vis au système économique actuel.

1- مقدمة:

إن المتصفح لبنود الاقتصاد الإسلامي يجد أن هذا الأخير لا يختلف جهازه المصرفي من الناحية الشكلية عن ذلك المتواجد في النظام الوضعي، وذلك كون شكل هذه المؤسسات المصرفية لا يتعلق به مطلب شرعي، بل المقصود منه تنظيم وتيسير مهمة النظام النقدي. فنجد أن الجهاز المصرفي في كلا النظامين يضم بنكا مركزيا يتربع على قمته بالإضافة إلى مجموعة من البنوك التجارية تسعى في مجموعها مع البنك المركزي إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية للبلد، ولكن اختلاف هذا الجهاز فيما بين النظامين يبرز في كيفية أداء هذه المصارف والبنوك لوظائفها والأهداف المرجوة منها، حيث تتأثر بطبيعة النظام الاقتصادي المتبع، فهي في النظام الاقتصادي الإسلامي تعمل على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة لغرض تحقيق أهدافها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق استخدام أدوات معينة. أما في النظام الوضعي فنجد أن هذه المصارف والبنوك تستمد نتاج نشاطها من خلال استخدامها لأدوات تنبثق من نظرية مبنية على العقل والمنهج، والتي لطالما تعرضت في مسيرتها إلى النقص والقصور خاصة في ظل ما يشهده العالم من هزات واختلالات نقدية على مستوى مختلف الأنظمة النقدية للدول. وعليه ومن خلال ما سبق سنحاول من خلال ورقتنا البحثية – هذه- الإجابة عن التساؤل الآتي:

" ما مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الاقتصادي التقليدي؟ وهل يمكن تكييف واستخدام هذه الأدوات كبديل لتلك المستعملة في الاقتصاد التقليدي"؟

2- **الهدف من الدراسة:**

إن الهدف الذي سنحاول إبرازه في ثنايا هذه الدراسة ينبع من خلال عدة منطلقات نظرية وعملية، أهمها هو مناقشة فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي ومدى استخدامها كبديل من شأنه تفادي الأزمات التي تفرزها ولاتزال أدوات الأنظمة النقدية التقليدية.

3- **منهج الدراسة:**

اقتضت الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في قالب نسعى من خلاله معالجة الإشكال أعلاه.

4- **خطة الدراسة:** سنحاول تناول دراستنا هذه من خلال المحاور الثلاثة التالية:

- **المحور الأول:** الممارسة النقدية في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية.
- **المحور الثاني:** أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.
- **المحور الثالث:** فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومدى استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي.

المحور الأول: الممارسة النقدية في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية

تؤدي المؤسسات المصرفية في النظام الاقتصادي الإسلامي الوظائف التي تمارسها المصارف التجارية في النظام الوضعي والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. حيث أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف الكلاسيكية في تعاملاتها وهذا نتيجة اختلاف المنطلقات والأسس، إذ نجد [1]:

1- عدم تعامل المصارف الإسلامية بالفوائد البنكية لأنها الربا المحرم شرعا.

2- يخدم المصرف الإسلامي مصلحة الجمهور التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويسعى لتحقيق الربح ولكن في اطار الدعائم الشرعية.

3- المصارف الإسلامية شاملة أو متعددة الأغراض، فهي ليست تجارية محضة بل كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار، وتعاملاتها تنبني على مبدأ الغنم بالغرم. مما يجعلها اقل عرضة من البنوك التقليدية للهزات النقدية والمالية.

4- تشارك المصارف الإسلامية في المخاطر التجارية والصناعية وإقامة المشاريع لأنها تعمل أساسا بالمشاركة أو المضاربة مما يجعلها أكثر اهتماما بتقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح

التمويل، وان كانت المصارف التقليدية كذلك إلا أنها لا تهتم كثيرا بنجاح المشروع بقدر اهتمامها باسترداد أصل القرض والفوائد المترتبة عنه.

5- إن مشاركة المصرف الإسلامي في الأرباح والخسائر يجعل صلته أوثق بأصحاب المشاريع، وهي العلاقة المميزة للمصارف الإسلامية، مما يمكن المصرف من خلال ممارسته النقدية من القيام بدور الخبير الفني ومستشار التسويق والمنشط لعملية التصنيع والتنمية، وان كان مطلوبا أيضا في المصارف التقليدية إلا أنها في المصارف الإسلامية أكثر إلحاحا لعدم تعاملها بالربا.

إذن من خلال هذه الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية في ممارستها النقدية عن المصارف الوضعية نستشف أن المؤسسة المالية الإسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية كونها تبحث عن المشاريع الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا بالإضافة الى أنها تحمل صفة الايجابية بسبب تفاعلها مع أفراد المجتمع عن طريق دعوتهم الى المشاركة في الاستثمارات لغرض تحقيق عوائد شخصية وعامة في آن واحد.

المحور الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

يُنظر إلى السياسة النقدية على أنها إحدى الأدوات المكونة للسياسة الاقتصادية الكلية ذات الأهداف المتعددة وفقاً للأدوات المستخدمة. إذ يرى الاقتصادي تينبرجن أنه من غير الممكن انتظار تحقيق هدفين مستقلين عن طريق وسيلة أو أداة واحدة [2]. ويجد هذا الطرح تبريره من عدم معقولية تخصيص وسيلة واحدة لتحقيق أهداف متعددة غير متجانسة من حيث الطبيعة، وذات تعارض من حيث العلاج، لأجل ذلك يوكل للسياسة النقدية هدف تحقيق استقرار الأسعار عن طريق الانضباط النقدي [3].

وبسبب البنية الهيكلية المتينة للاقتصاد الإسلامي وما يحتويه من مقومات تحفظ سلامته خاصة فيما يتعلق بالجانب المصرفي فيه، فان الاختلالات النقدية غالبا ما تكون مستبعدة الحدوث فيه وهذا بسبب ضبط عملية الإصدار واعتبارها عملا سياديا للدولة، إضافة الى منع المصارف من اشتقاق النقود الخطية التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، زد على ذلك تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار [4]. أما في حالة وقوع بعض الاختلالات النقدية، فانه يمكن في هذا الإطار اعتماد مجموعة أدوات وأساليب منها:

1. الأدوات الكمية في السياسة النقدية الإسلامية:

يطلق عليها هذا المصطلح كونها تهدف الى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة وهي:

1.1. تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية: حيث وتبعا لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة كعقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فان نسب الودائع الجارية لدى المصارف تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية،

إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم استثمارها اكتنازا لطاقة مهمة من أموال المجتمع، وبالتالي يتدخل البنك المركزي لدى المصارف، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة.

ويمكن استخدام الودائع الجارية في تقديم التمويل القصير الآجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في حالات خاصة كالمرض والوفاة والزواج وغيرها من الظروف الخاصة.

2.1. آلية الزكاة: حيث تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة.

كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية [5]. كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية [6]، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نموا متوازنا ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.

3.1. سياسة السوق المفتوحة: ويعنى بها قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أو من الأفراد، من اجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية [7]. ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالاسم، لأنها جزء من رأسمال الشركات وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بمتغيرات حقيقية وليس مضاربية لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع للتوقعات السعرية الجامدة للمضاربين كما في النظام التقليدي، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف الى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنمائية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو لامتصاص الفائض النقدي في السوق [8]، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجز التي تصدرها حكومات النظم التقليدية، لان هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي الى نتائج عكسية.

4.1. تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر: وتشمل الأداة:[9]

أولا: تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطة النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجلب مستثمرين جدد، والعكس في حالة رغبتها تقليل حجم المعروض النقدي.

ثانيا: التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين

المصرف والمستثمرين من جهة ثانية. ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من المدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، آما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال على الاستثمار.

2. الأدوات الكيفية في السياسة النقدية الإسلامية:

وتستخدم هذه الأدوات بهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد وهذه الأدوات قد تكون تمييزا في نسب الأدوات الكمية السالفة الذكر أو أدوات أخرى تكميلية.

1.2. التمييز في الأدوات الكمية:

1.1.2. التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية:

يمكن تعديل نسب تخصيص الودائع الجارية لدى المصارف حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فان استعمالها كأداة كيفية يخص التعامل مع ذلك الجزء الذي تقرر تخصيصه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشا في الموارد المالية، فتوجه قروضا لصغار المستثمرين في شكل قرض حسن، واستثمارات المصارف.

2.1.2. التمييز في نسبة نقدية الزكاة:

حيث يكون التمييز والانتقاء في نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقدا وعينا، أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب المصرف المركزي في تضييق أو توسيع الموارد المتاحة لها.

3.1.2. التمييز في التعامل في السوق المفتوحة:

من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها في حدود الكمية التي يرغب إضافتها الى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها، أو حتى بيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة بهذه القطاعات.

4.1.2. التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة:

إن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه الى المجالات المراد تنميتها، فإذا رغبت السلطة النقدية في توجيه الموارد النقدية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزداد إيداعاتهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس

بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخما أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة والأفراد.

2.2. الأدوات التكميلية:

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السالفة الذكر في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها:

1.2.2. نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري:

وهو مقدار ما تساهم به المصارف لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والمساهمات المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطة النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي.

2.2.2. شروط البيع بالمرابحة:

المرابحة هي بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ربح معلوم، يتفق عليه بين الطرفين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء، كما تسهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي. إن هذه الأداة تفيد في "ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء" [10].

3. الأدوات المباشرة في السياسة النقدية الإسلامية:

وتتمثل في تلك الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي بصفة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب إحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في [11]:

1.3. الإقناع الإيماني:

وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، لقول الله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) الآية 59 النساء، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

2.3. التعليمات المباشرة:

ويلجا إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني سبيلها، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية [12].

3.3. الرقابة المباشرة:

حيث ولغرض إحكام عملية إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسبا لصالح أو ضد هذه المصارف.

4.3. الجزاءات:

وهي أخر ما يلجا اليه البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من التمويل وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل الى حد إيقاف نشاط هذه المصارف. كما قد تكون هذه الجزاءات ايجابية كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافئتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية.

5.3. الإعلام:

وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الشفافية فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذه هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات الموضوعة من السلطة النقدية.

المحور: فعالية الثالث أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومدى استخدامها كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي:

إن أهمية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة مرتبطة بمدى فعاليتها، فلا معنى لسياسة لا تقوى على تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي فمن الضروري تقييم فعالية أهم أدوات السياسة النقدية الإسلامية ومن ثم الحالات الملائمة لنجاحها وبالتالي استخدامها كبديل لتلك الأدوات المستخدمة في النظام الاقتصادي الوضعي.

1. تقييم فعالية استخدام أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي:

من خلال ما تم استعراضه مسبقا لأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يمكن القول بان هذا النظام يملك عوامل الاستقرار الذاتي التي تحميه من الاختلالات النقدية، وذلك من خلال أدواته والتي يمكن تقييم فعالية استخدامها كمايلي: [13]

أ- سلطات ولي الأمر القوية لتحقيق مصالح الأمة، وفي مجال السياسة النقدية فان اعتبار الإصدار النقدي حقا سياديا للدولة ومنع أي جهة أخرى من هذا الحق، يعطي القدرة الكاملة للسلطة بالتحكم في المعروض النقدي.

ب- الآثار الاقتصادية والاجتماعية القوية للزكاة، من خلال تدخلها لإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات الفقيرة مما يزيد من حجم الاستهلاك والاستثمار خاصة في اطار الاحتياجات الفعلية من السلع الضرورية، وتطبيقها على الموارد المعطلة باعتبارها ضريبة يتطلب دفعها استثمار الأموال ومنع الاكتناز.

ج- تحريم الربا الذي يعد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، من خلال خلق الائتمان بكميات كبيرة لا تستوعبها اقتصاديات الدول مهما كانت درجة مرونة إنتاجها، ، كما أن عدم دفع الأقساط الربوية يقلل من حجم تكاليف الإنتاج، مما يؤدي الى تخفيض الأسعار وزيادة الاستهلاك ثم زيادة الإنتاج وهي كلها من أهم أهداف السياسة النقدية.

د- اعتماد نظام المشاركة وما يحققه من عدالة في توزيع العوائد والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، مما يحقق الاستقرار في النشاط الاقتصادي ويقلل من التقلبات التي سببها توقعات رجال الأعمال حول مستقبل العملية الاستثمارية.

ه- كما أن نظام المشاركة يجعل الممولين والمستثمرين يبذلون معا، كل جهودهم لإنجاح المشاريع من خلال الدراسة الجيدة، والمتابعة الدقيقة لها، مما يحقق نجاعة أكبر في مجال الاستثمار، فالشركات الإسلامية سيما شركات الأموال هي أفضل بديل للتمويل الربوي [14].

2. أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي كبديل لأدوات الاقتصاد التقليدي:

تعد الزكاة بمفردها بمثابة نظاما اقتصاديا واجتماعيا متكاملا، فإذا أضفنا إليها باقي الأدوات الأخرى، على غرار تحكم البنك المركزي في توزيع احتياطي الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، ثم التحكم في توزيع الأرباح والخسائر وعمليات السوق المفتوحة كأدوات كمية، زد على ذلك الأدوات الكيفية الأخرى المباشرة في الاقتصاد الإسلامي، نجد أن هذه الأدوات أفضل بديل لتلك المستعملة في الاقتصاد الربوي على غرار سعر الفائدة والاحتياط القانوني الجزئي لان هذه الأخيرة لا زالت تؤدي إلى اضطرابات واختلالات في الأنظمة الاقتصادية لمختلف الدول.

جدول(01): بدائل ادوات السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي من الاقتصاد الإسلامي

الأداة في الاقتصاد الإسلامي	*بدلا من*	*الأداة في الاقتصاد التقليدي*
تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية	←	تغيير نسبة الاحتياطي القانوني
سياسة السوق المفتوحة	←	سياسة السوق المفتوحة الربوية
تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر	←	سياسة سعر إعادة الخصم
التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية	←	التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني
التمييز في التعامل في السوق المفتوحة	←	التعامل في السوق المفتوحة
التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة	←	التمييز في سعر الخصم
نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري	←	سياسة هامش الضمان المطلوب
شروط البيع بالمرابحة	←	الائتمان العقاري
الإقناع الإيماني	←	الإقناع الأدبي

فمن خلال الجدول أعلاه نستنبط مايلي:

1. تعد أداة **تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية** أحسن بديل لأداة **تغيير نسبة الاحتياطي القانوني** في النظام التقليدي، إذ أن هذه الأخيرة هي السبب الرئيس في إحداث الاختلالات النقدية التي تحدث في اقتصادات الدول المتقدمة، بينما سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة، بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

2. إن **سياسة السوق المفتوحة** وكما ذكرنا أعلاه تبدو مطابقة والى حد بعيد لتلك المستخدمة في الاقتصاد التقليدي، إلا أنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية" أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية تخلقها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات اثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي" [15]، أما في النظام الإسلامي فلا يعترف بمثل هذه العمليات، بل يتم التعامل بأرصدة فعلية وليست وهمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة محددة.

3. تعتبر أداة **تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر** بديلا قويا لأداة **سياسة سعر الخصم** في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها، في أداء دورها، على سعر الفائدة، الذي اجمع العلماء على عده مطابقا للربا المحرم شرعا.

4. إن أداة **التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية** هي بمثابة بديل لسياسة **التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني** المرفوضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الائتمان وتعاملها فيما لا تملك.

5. تعد سياسة **التمييز في التعامل في السوق المفتوحة** بديلا أساسيا للسياسة المماثلة في النظام التقليدي، من خلال تعاملها بالأصول غير المحرمة، وبالطرق المشروعة.

6. إن سياسة **تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر** بديلا لسياسة سعر إعادة الخصم، فان هذه الأداة يمكن عدها بديلا لسياسة التمييز في **سعر إعادة الخصم*** المرفوضة في النظام الاقتصادي الإسلامي لاعتمادها عل الفوائد الربوية.

7. إن الأداة المتمثلة في **نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري** تعد بديلا **عن سياسة هامش الضمان المطلوب** في النظام التقليدي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه

الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة، لان المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

8. إن أداة **شروط البيع بالمرابحة** لهي سياسة مماثلة لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعد نوعا من بيوع المرابحة، شريطة ألا تكون الزيادة فائدة ربوية، وإنما ربحا حلالا. كما تعد بديلا **للائتمان العقاري**، على أن تكون الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى محسوبة كلها على أساس شرعي لا ربوي [16].

9. إن النشاط المصرفي الإسلامي هو بمثابة رسالة أكثر منها تجارة إذ يتعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية بوازع ديني عن طريق استخدام أداة **الإقناع الإيماني** من منطلق تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، وهذه الأداة هي بديل لسياسة الإقناع الأدبي في الاقتصاد الوضعي والتي يتوقف النجاح المأمول من استخدامها على هيبة ومركز البنك المركزي وعلى شخصية المسؤولين القائمين على إدارته [17]، فشتان بين هذه الأداة وبين تلك الإيمانية التي تستمد هيبتها من الشرع ومن الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

3. الأثر السلبي لاستخدام معدل الفائدة على الاستقرار النقدي:

يرى كينز أن تخفيض معدل الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك، وأظهر أن معدل الأرباح (وليس معدل الفائدة) هو من يلعب هذا الدور. إضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار، كالكساد والانكماش. ففي هذه الفترات ينخفض حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في معدل الفائدة. فالأزمة الاقتصادية (1929- 1933) التي استمد كينز نظرياته من واقعها تميزت بانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن مع بقاء حجم الاستثمارات ضعيفاً جداً –مصيدة السيولة- [18].

قامت المصارف التقليدية على الفائدة، ووُصفت أنها تجارية انطلاقاً من اعتمادها على معدل الفائدة باعتباره عصب حياتها؛ يحدد سلوكها سواء في منحها التمويلات أو في استقطابها للودائع. وبالنظر إلى أنه ينظر للمصارف في الاقتصاد المعاصر على أنها القلب الممول للاقتصاد فأصبحت الفائدة هي عصب الحياة الاقتصادية. ليشهد العالم تضخماً وتزايداً في حجم الاقتصاد الرمزي على حساب الاقتصاد الحقيقي، وتشتعل أزمات مالية واقتصادية هنا وهناك لتوصف الأخيرة منها بالأزمة المالية العالمية لتتحول بعد ذلك إلى أزمة اقتصادية لتندلع على إثر ذلك أزمة اجتماعية.

نشأت أزمة 2008 على إثر أن المواطن الأمريكي كان يقترض من المصرف حتى يشتري من الشركات العقارية بيتاً له عن طريق البطاقات الائتمانية (والذي يدعى الفيزا كارد). وكان سداد القروض العقارية يتم عن طريق المصارف التي تعتمد على معدلات الفائدة في تعاملاتها.

وكان معدل الفائدة يزيد بزيادة سعر العقار لكل سنة، وأدى ذلك في النهاية إلى عدم قدرة المواطن الأمريكي على سداد الرهن العقاري وعدم القدرة على الالتزام بالدفعات التي أُلزِم بها (وقد دُعِيَت هذه الأزمة بأزمة الرهن العقاري)؛ مما أدى بالتالي إلى انعدام السيولة في المصارف، وعدم القدرة على تمويل المشاريع الجديدة وانخفاض الطلب مع زيادة العرض، ومن ثم إعلان إفلاسها بشكل تدريجي مما أدى إلى كساد اقتصادي عالمي جديد [19].

إن استقراء الأزمات عبر التاريخ الاقتصادي؛ يوصلنا إلى تحميل المسؤولية للنظام الرأسمالي بماديته المُفرطة المؤسسة على سعر الفائدة التي أدت إلى سيطرة الاقتصاد الرمزي على الاقتصاد الحقيقي. ذلك أن الكثير من الاقتصاديين يضع تفسيراً للأزمة المالية من خلال العوامل النقدية، وبصورة خاصة إساءة استعمال الائتمان عن طريق التوسع فيه خلقاً، وتوريقاً.

إن ضرورة التخلي عن معدل الفائدة المحرم شرعاً في مختلف التعاملات النقدية والمالية تتجلى بوضوح لكل ذي عقل ومنطق سليم؛ ذلك أنه ضرر تظهره الوقائع الاقتصادية، وقبل ذلك أمر يفرضه الشرع الحكيم على أمة الإسلام لاتقاء شر الحرب (الخراب) الذي قد يعبر عنه اقتصادياً بمسمى الأزمة الاقتصادية وهذا مصداقاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)) البقرة.

4. أثر استبعاد استخدام أدوات الاقتصاد الإسلامي في السياسة النقدية:

يمكن لكل ذي بصيرة أن يلمس أثر إهمال استخدام أدوات الاقتصاد الإسلامي في السياسة النقدية خاصة على مستوى الاقتصادات الإسلامية من خلال ما يأتي:

أ- إن الأزمات النقدية التي تهدد عالمنا المعاصر ترجع في أكثرها الى تنظيمات اقتصادية تقليدية بعيدة عن القيم الشرعية المنسجمة ينسجم مع فطرة الإنسان، قال تعالى:" ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" الآية 14 **(سورة الملك)**، فكان جزاء البشرية على إعراضها عن هذا التنظيم الإلهي ما تلقاه اليوم وقبل اليوم من اختلالات في شتى الميادين خاصة الاقتصادية.

ب- السيطرة شبه الكاملة على السيولة النقدية من طرف مختلف المؤسسات الربوية المرتبطة بالنظام الرأسمالي متمثلة في البنوك الربوية وشركات التامين.

ج- إبقاء معظم الدول الإسلامية ضمن دائرة التبعية الاقتصادية، ولا سيما مع تفاقم مشكلة العجز الغذائي والانغماس في تكنولوجيا الاستهلاك المستوردة، وضعف القاعدة الصناعية المصرفية وغربة مؤسسات الإنماء الاقتصادي، وزيادة مديونية العالم الإسلامي

بسبب ارتفاع معدلات الفائدة على ديونها، زد على ذلك فوضى التخطيط في غياب التنسيق بين خطط برامج التنمية [20].

د- حرمان العالم من نظام متسق ومتجانس قادر على حل المشكلات الاقتصادية، حيث صرح أحد الأساتذة الغربيين في أحد المؤتمرات قائلا:"والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النمو والنهوض في الشرع الإسلامي وإنما انعدام الميل الى استخدام أدواته" [21].

وختاما لهذه الورقة البحثية لا يسعنا إلا أن نقول أن أعظم أثر خلفه غياب استعمال أدوات السياسة النقدية من منظور إسلامي هو ما جعل المؤسسات الربوية تهيمن على مسار السيولة النقدية ليس في الدول الغربية وحسب، وإنما في اقتصادات الوطن الإسلامي نفسها الأمر الذي جعلها دائمة الارتباط بعجلة النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يحمل في طياته بذور فنائه، وهو ما تثبته جليا الانهيارات والاختلالات التي تشهدها ولا تزال هياكل المنظومة النقدية على مستوى أرجاء المعمورة.

فيحتاج العالم الذي يئن اليوم تحت وطأة الأزمات الاقتصادية وما تفرزه من آثار سلبية على جميع الأصعدة الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية وغيرها إلى نظام وسياسة نقديتين رصينتين يُجنباه هذا العناء والقلق، وينشران فيه الطمأنينة على الأنفس قبل الأموال، ويتم بذلك تحويل الموارد والطاقات المعطلة والإمكانات الفنية إلى رخاء ورفاهية ورغد عيش بعيداً عن كل اضطراب اقتصادي أو عدم استقرار نقدي؛ وهذا ما يتحقق في إطار مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ذي الحلول النقدية الوقائية قبل العلاجية لمختلف الاختلالات النقدية، ذلك أن النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية يمتلك عوامل الاستقرار الذاتية. لهذا فوجود سياسة بأدوات نقدية عادية في مجتمع القيم الإسلامية من شأنها تحقيق هدف استقرار الأسعار الذي تتأسس عليه عدة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية... وعليه فالمجتمع الإسلامي يكسب منافع جمّة بتوسيع العمل المصرفي المؤسَس على الشريعة الإسلامية أو باعتماده في تعاملاته.

5. الخاتمة

من خلال ما تناولته الدراسة نجد أنه بالرغم من تشابه أهداف السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والتقليدي، والمتمثلة في المحافظة على استقرار الأسعار، إلا أن النظام الإسلامي يختلف عن النظام التقليدي في مدى التزامه بالقيم الروحية والعدالة الاجتماعية والإنسانية، في ظل الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل للدنيا والآخرة معا، بخلاف النظام التقليدي الذي يسعى إلى تحقيق الأهداف المادية فقط، مع تقديسه للفرد على حساب المجتمع. كما أن

اعتماد أداة نظام المشاركة في هذا النظام وما تحققه من عدالة في توزيع العوائد والمخاطر بين الممولين والمستثمرين وغيرها من الأدوات السالفة الذكر، جعلت النظام الإسلامي يعيش استقرارا ذاتيا بعيدا عن التقلبات الاقتصادية الطارئة، وإذا حدثت أسباب خارجية أو طارئة فيمكن مواجهتها بهذه الأدوات القوية للسياسة النقدية، والتي هي أفضل بديل لتلك الأدوات المستخدمة في الاقتصاد التقليدي إذ أن هذه الأخيرة وبسبب ما تحمله من أخطار على النظام النقدي لازالت تطيح بمختلف النظم النقدية لمختلف دول العالم خاصة في الفترة الحالية التي تشهد أزمة مالية عالمية تمتد أواصرها على مستوى جميع المعمورة.

وفي الأخير وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم **الاقتراحات** و**التوصيات** التالية والتي يمكن أن تكون بمثابة مساهمة متواضعة نسعى من خلالها الى صياغة سياسة اقتصادية تحقق أهداف السياسة الشرعية بأدوات **إسلامية** في السياسة النقدية بدلا من **التقليدية**:

1. ضرورة إبدال التعامل بالفوائد الربوية وبالتالي العودة الى إدراج أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي من خلال أدواته في السياسة النقدية وبالخصوص نظام المشاركة لما يحققه من مزايا إن عاجلا أو آجلا.

2. إعطاء صندوق الزكاة أهمية خاصة للاستفادة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المفيدة لنظام الزكاة.

3. لا بد على البنك المركزي أن يفتح معاملة خاصة مع البنوك الإسلامية خاصة في بيئة تكثر فيها البنوك التقليدية.

4. ضرورة المحافظة على الثبات النسبي لقيمة النقود في الدول الإسلامية، من خلال قصر حق إصدار النقود على البنوك المركزية وبكمية تتناسب ونمو حجم الناتج القومي الحقيقي، وذلك حتى نتجنب عملية الإصدارات الزائدة والوهمية والتي أدت الى حدوث أزمة مالية عالية لازالت تداعياتها قائمة.

5. اعتماد سياسة نقدية بأدوات ذات منطلق إسلامي تقوم على تحريم الربا ومنع خلق النقود، بدل أدوات السياسة النقدية التقليدي التي ثبت عجزها في مواجهة مختلف الأزمات الاقتصادية.

6. المراجع والهوامش:

1.6. المراجع:

باللغة العربية:

1- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، .2007

2- علي توفيق الصّادق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية،_صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد الثاني، طبع مؤسسة إكسبرس للطباعة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة من 04 إلى 09 أيار 1996.

3- بن عبد الفتاح دحمان، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب–دراسة حالة الاقتصاد الجزائري- ، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد "نقود ومالية" غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

4- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في اطار نظام المشاركة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، .2001

5- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ.

6- منذر محمد قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1989.

7- أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، .1999

8- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، .2000

9- موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993.

10- لحلو موسى بخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2010.

11- الطاهر قانة، اقتصاديات صرف النقود والعملات، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة – الجزائر- ، 2009.

12- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008.

باللغة الأجنبية:

13- Monzer Kahf, Economics of Zakah. Islamic Development Bank-JEDDAH, 2nd Edition, 2002.

2.6. الهوامش:

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2007، ص225.

[2] علي توفيق الصّادق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد الثاني، من 04 إلى 09 أيار 1996، طبع مؤسسة إكسبرس للطباعة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 33- 35.

[3] بن عبد الفتاح دحمان، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب–دراسة حالة الاقتصاد الجزائري- ، أطروحة دكتوراه دولة في الاقتصاد "نقود ومالية" غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص133.

[4] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 240.

[5] صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في اطار نظام المشاركة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص104.

[6]Monzer Kahf, Economics of Zakah. Islamic Development Bank-JEDDAH, 2nd Edition, 2002, P.P. 393-394.

[7] إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ، ص 383.

[8] منذر محمد قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1989، ص 167.

[9] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 247- 248.

[10] أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 1999، ص 187.

[11] صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 57- 58.

[12] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 254.

[13] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص ص 270- 271.

[14] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 304.

[15] موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993، ص35.

[*] تعتبر هذه السياسة من أقدم الوسائل، استخدمها لأول مرة بنك إنجلترا سنة 1839. يطلق عليها أيضا سعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة، أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة، وفي أثناء التضخم يرفع البنك المركزي سعر الفائدة لترتفع تكلفة حصول البنوك التجارية على القروض من البنك المركزي، وهذا يؤدي بدوره إلى إرتفاع تكلفة حصول الأفراد على النقد والقرض من البنوك وبذلك يكون البنك المركزي قد أدى دوره في الرقابة على الإئتمان والتأثير على حجم الإنفاق الكلي مما يسهم في تخفيض حدة الفجوات التضخمية. للمزيد انظر: يعدل بخراز فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 163.

[16] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 253.

[17] لحلو موسى بخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2010، ص79.

[18] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[19] بن عبد الفتاح دحمان، سعر الفائدة ومحدوديته في علاج الأزمة المالية الراهنة، ورقة علمية مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة –الجزائر- ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 05- 06 ماي 2009م.

[20] إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008، ص37.

[21] وهذا ما صرح به شبرل عميد كلية الحقوق بجامعة فينا في مؤتمر الحقوق سنة 1927م، وللمزيد انظر: محمود بن إبراهيم الخطيب، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار الخطيب للطباعة والنشر، الأردن، بدون سنة نشر، ص 20.

التدقيـق ودوره في اتخاذ القرار داخل المؤسسة دراسة نموذجية لبعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

د/ بن عزة محمد أمين

أ/ زوهري جليلة

ملخص:

من خلال هذا البحث قمنا بتوضيح أهمية ودور التدقيق في عملية ترشيد ومساندة المسيرين في اتخاذ القرار، من حيث الضرورة التي تقتضيها التغيرات والتطورات الحديثة في مجال الأعمال، وذلك على اعتبار أن التدقيق يقوم على مجموعة من المبادئ والإجراءات والمعايير الدولية والتي تشمل الجوانب الشخصية والفنية الواجب توفرها في المدققين، أو الخاصة بأداء المهمة، ولا سيما شروط وطريقة إعداد التقرير النهائي، كل ذلك لأجل تنظيم العمل وضمان الوصول إلى النتائج المرغوبة أثناء ممارسة المهنة.

Résumé:

Dans se travail on a bien déterminé l'importance d'audit interne et externe à la prise de décision dans les entreprises économiques.

Le travail d'audit, comme tout travail de recherche, se doit d'aboutir à une présentation de conclusions. Celles-ci doivent elles porter sur toutes les phases d'audit et être communiquées à tout les gents et les responsables d'entreprise pour assurer l'application des recommandations.

مقدمة

أمام التحولات السريعة والمتشعبة التي شهدتها ولا زالت تشهدها مؤسسات اليوم من تطور تكنولوجيا المعلومات وانفتاح الأسواق على العالم وظهور الشركات المتعددة الجنسيات، ناهينا عن ظهور بعض الاهتمامات الجديدة على الساحة الإدارية كحماية المستهلكين، وحماية البيئة والمسؤولية الاجتماعية للمنظمة...الخ، كل ذلك جعل من عملية التسيير تزيد تعقيدا لدى المسؤولين بشكل يتطلب دراسة كل هذه الأبعاد وأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ

أي قرار وأصبح هذا الأخير بحاجة إلى كم هائل من المعلومات واستشارة دائمة بالخبراء والمتخصصين سواء تعلق الأمر بالبيئة الداخلية أو الخارجية للمؤسسة، من هنا وعلى هذا

الأساس زاد الاهتمام بوظيفة التدقيق، وأصبح إنشاء خلية تدقيق داخل المؤسسة أمر إجباري تمليه الضرورة الحتمية وليس اختياري، يعمل على تحسين عملية اتخاذ القرار وذلك من خلال التقرير الذي يتم إعداده من طرف المدققين والذي يضم مجموعة من التوصيات والاقتراحات والتي تمس جميع الأشخاص: المسؤولين والعاملين، مختلف الأقسام سواء الرئيسية أو الثانوية و على كافة المستويات الإدارية.

الإشكالية: بمجرد تبني خلايا تدقيق داخل المؤسسات لا يمكن أن نضمن فعاليتها، وخاصة أمام انعدام معايير وإجراءات تفرض تنفيذ وتطبيق التوصيات المدونة في التقرير النهائي للمدقق، وفي هذا الإطار يبقى الإشكال المطروح: هل يعتبر رأي المدقق استشاري ملزم للتنفيذ بالنسبة لمتخذي القرارات داخل المؤسسات أم غير ملزم؟

الفرضيات: لمعالجة هذا الإشكال انطلقنا بمجموعة من الفرضيات يمكن توضيحها كما يلي:

1- إعداد تقرير المدقق يقوم على أسس علمية، منهجية وموضوعية وبالتالي فهو يخدم مصلحة المؤسسة وأصحاب القرار بالدرجة الأولى.

2- محدودية صلاحية المدقق من حيث كيفية متابعة وتنفيذ التوصيات والآراء، يبقي الاعتماد على هذا التقرير راجع للسلطة التقديرية والاختيارية للمسؤولين.

أولا: مفهوم ومراحل اتخاذ القرار داخل المؤسسة.

إن عملية صنع القرار تمثل جوهر عمل كل مسؤول ومن الواجبات الرئيسية للإدارة، فهي تواجه وبشكل مستمر مشاكل تحتاج إلى اتخاذ قرارات معينة من أجل حلها، فقد تكون هذه القرارات مصيرية كقرارات التخطيط والابتكار والنمو أو روتينية كتلك المتعلقة بالأعمال اليومية وما قد يرتبط بها من متغيرات، وفي هذا الإطار يتفق الباحثون المنظرون والمهنيون على أن اتخاذ القرار ينطوي على "اختيار لبديل واحد من بين بديلين على الأقل"(1).كما يعرف القرار بأنه "مرحلة من عملية مستمرة تتضمن تصميم عدة بدائل ومن ثم مقارنة وفرز أفضلها سبيلا في تحقيق هدف أو أهداف محددة ترتبط بمصالح أو تعبر عن تطلعات شخص مادي أو معنوي"(2).

هذا التعريف يبين الخطوات الواجب تتبعها عند اتخاذ أي قرار كما يوضح في الشكل(3):

شكل(1-1): خطوات عملية اتخاذ القرار.

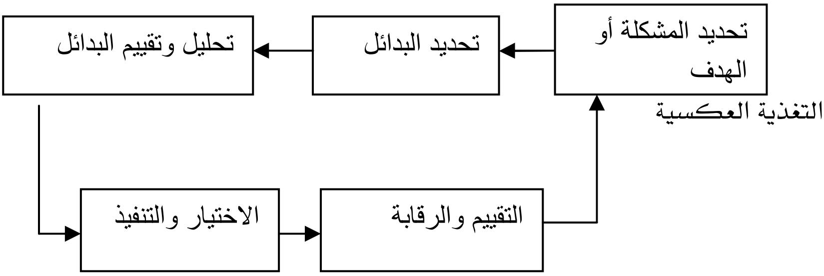

كل مرحلة من هذه المراحل تحتاج إلى الدقة والتفكر ولهذا الأمر يلجأ دائما المسؤولين والمسيرين إلى وسائل وتقنيات علمية وعملية كالاستعانة بآراء ومقترحات الخبراء والمستشارين المتخصصين لمعرفة أبعاد المشكلة محل القرار وجوانبها المتعددة لاختيار البديل المناسب في الوقت والظروف الملائمة.

ثانيا: مفهوم التدقيق.

زادت أهمية التدقيق في المؤسسات الاقتصادية كوظيفة استشارية وضرورية تساهم في تأمين المعلومات والبيانات اللازمة حسب متطلبات المسيرين لتشخيص وتقييم إمكانيات المؤسسة بصفة شاملة ومستمرة وذلك بهدف تخفيض المخاطر والكشف عن جوانب الضعف من أجل تصحيحها وتدعيمها وتداركها في الوقت المناسب، وكذا نقاط القوة لتعزيزها وبناء القرارات على أساسها.

ويعرف التدقيق على أنه:

* أنه عملية منظمة ومنهجية تتضمن مجموعة من الإجراءات المتتابعة والمخططة يقوم بها المدقق استنادا إلى الأهداف والمعايير المتفق عليها(4).

* و عليه فهو يتطلب الحصول على أدلة وبراهين بطريقة موضوعية، بمعنى أن لا تتأثر الأدلة والقرائن أو تخضع لأمزجة جامعيها أو تكون عرضة لتحيزهم، وهي تمثل المعلومات التي يستخدمها المدقق لتحديد ما إذا كانت قد عرضت استنادا للمعايير المعترف بها مهنيا أم لا.

❖يتضمن توصيل نتائج التشخيص والتقييم والفحص من خلال تقرير يشمل إبداء رأي فني ومحايد معد وموجه إلى الأطراف المعنية(5).

إذن نظرا لأهمية التدقيق ودوره الفعال داخل المنظمة لم يعد يقتصر هذا الأخير على التدقيق المالي والإداري فقط وإنما تطور مفهوم التدقيق وأصبح يشمل جوانب متعددة منها: التدقيق

الاجتماعي، التقني، التسويقي، تدقيق الأداء والجودة وكذا البيئي وحتى التدقيق الإستراتيجي.

ثالثا: معايير التدقيق الدولية.

يعتمد التدقيق على مجموعة من المعايير الدولية، والتي تنعكس على الإجراءات التي تتبع عند القيام بواجبات هذه المهنة، وتم تبويبها في ثلاث مجموعات تضمنت:

1ـ **المعايير العامة (الشخصية)**: تتعلق بالتكوين الشخصي للقائم بعملية التدقيق والمقصود بهذه المعايير أن الخدمات المهنية يجب أن تقدم بدرجة من الكفاءة بواسطة أشخاص مدربين، وهذه المعايير عامة لأنها تمثل مطالب أساسية نحتاج إليها لمقابلة معايير العمل الميداني وإعداد التقرير، كما أنها شخصية لأنها تتعلق بالصفات الشخصية الواجب أن يتصف بها المدقق الخارجي والتي تتعلق بالكفاءة العلمية والعملية والحياد وإتباع قواعد السلوك المهني المتعارف عليها(6).

2– **معايير أداء العمل الميداني:** وهي معايير تتعلق بكيفية التخطيط والتنظيم للمهمة من أجل التشخيص والدراسة والتقييم لمستندات وسجلات ودفاتر المؤسسة لفترة زمنية معينة

لا شك أن هذه المعايير ترتبط بتنفيذ عملية التدقيق(7)، وتبرز لنا أهمية دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق في المؤسسة.

3– **معايير إعداد التقرير:** هي معايير لها علاقة بتحديد الشروط الشكلية والمضمونية الخاصة بكيفية إعداد وكتابة التقرير.

رابعا: المبادئ الأساسية الواجب احترامها للإجابة على توصيات المدقق. الإجابة على التوصيات يجب أن تحترم ثلاثة مبادئ أساسية(8):

* **المبدأ الأول**: يجب أن تكون ردة فعل المعني بالتدقيق واضحة فيما يخص محتوى التقرير:

- سواء تقبل كافة التوصيات بمجملها دون أي اعتراض.
- أو في حالة الموافقة على جزء من محتوى التقرير والاعتراض على بعض النقاط.
- أو تم الاعتراض وعدم الموافقة بصفة مطلقة وهذا يكون في مواقف استثنائية وناذرة.

لكن اهتمام المدققين يجب أن يسلط على مثل هذه الحالة، لأنه في بعض الأحيان الرفض لا يكون سببه عدم قبول أو الاقتناع بنتائج التقرير وإنما لعدم تكيف الحلول المقترحة.

❖ المبدأ الثاني: نموذج الإجابة الذي يعد من طرف المعني بالتدقيق يجب أن يكون على شكل "مخطط عمل" أو برنامج يوضح فيه كيفية تنفيذ التوصيات على أرض الواقع مع

تحديد الوقت اللازم لذلك، وحتى يكون مخطط العمل مقبول سواء من طرف المدقق أو الإدارة يجب أن يكون(9):

- كاملا: بمعنى يحدد فيه من يقوم بماذا، متى وكيف.
- شامل: أي ليس محدودا لحالة اختبار أو ما شابه.
- دائم: أي وضع الإجراءات التي تمنع إعادة حدوث المشكل في المستقبل.
- الرقابة: يتوفر على معايير ومقاييس رقابية.

هذه المرحلة جد مهمة حيث يتم فيها دمج التدقيق في الإطار العملي وهذا ما يسمح لنا بالانتقال من الجانب النظري إلى الجانب العملي كما يمكننا من تقييم الجهد المبذول من قبل المدقق من خلال التوصيات والنتائج التي توصل إليها.

* **المبدأ الثالث:** إذا ما تم قبول جزء من التوصيات أو رفضها نهائيا، في مثل هذه حالة يجب أن تحمل إجابة المعني بالتدقيق شروحات وتبريرات للموقف بصفة عاجلة ومقنعة بمعنى يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط(10):

- يجب أن لا تبنى على معلومات تاريخية أي لا يجوز الاستعانة بمواقف ماضية من أجل تبرير أخطاء الحاضر أي كيف ولماذا ؟ وصلنا إلى هنا.

- يجب طرح حلول واقتراحات بديلة ممكنة وموضوعية، باعتبار أن التوصيات المدونة في التقرير ما هي إلا مجموعة بدائل يتم مناقشتها من أجل اختيار أمثلها.

خامسا: أساليب ونماذج متابعة تنفيذ التقرير.

الإجراء التصحيحي هو إجراء يتخذ من أجل التخلص من أسباب عدم مطابقة الموجود أو الواقع مع ما هو مفروض أن يكون عليه ومنع حدوثه مرة أخرى، من هنا سيتم تحديد مسؤولية كل من الطرفين المدقق والمدقق عليه(11).

وبعد الانتهاء من عملية التدقيق يجب المتابعة من أجل تقييم الإجراءات التصحيحية التي نفذت (كيف) والتي لم تنفذ (لماذا)، وعند الانتهاء من تنفيذ هذه الإجراءات وثبوت

فعاليتها في إزالة الأخطاء والالتباسات الموجودة ففي هذه الحالة يمكن اعتبار أن التقرير والتوصيات المقررة تم احترامها وتنفيذها(12). 1.5/ أنواع الإجراءات التصحيحية: يوجد أشكال كثيرة للإجراءات التصحيحية أحدها يتخذ على المدى القصير(إجراء مؤقت) لحين اتخاذ إجراء تصحيحي على المدى الطويل (إجراء دائم) (13) ويتضمن عادة تغييرات في الهياكل والأنظمة، أسلوب التسيير...

ومن أجل تسهيل المتابعة الكافية يجب على المدقق أن يوثق عملية تنفيذ ومراقبة الأعمال التصحيحية كما يلي(14):

1- يجب تدريب العاملين الذين يراقبون فعالية الإجراءات التصحيحية على كيفية وأسلوب القياس والمعايرة.

2- يجب على المدقق أن يحصل على الإجراءات التصحيحية مكتوبة من القسم المسؤول عن الإجراء قبل اليوم المحدد للانتهاء منه.

3- الاتصال بالقسم المسؤول لتحديد أسباب عدم تنفيذ الإجراءات إذا لم يتسلم تلك الإجراءات مكتوبة في الوقت المحدد.

2.5/ **المتابعة مع المعني بالتدقيق**: قد يكون من الضروري عمل تدقيق للمتابعة وتحديد توقيته ومدته، هذا التدقيق يمكن أن يشمل الأعمال المصححة المنفذة فقط، أو قد يكون تدقيق ثاني كامل(15). ولكن يبقى تحديد الحاجة إلى عمل تدقيق للمتابعة ومجال هذا التدقيق هو مسؤولية العميل الذي طلب التدقيق الأصلي، كما أن المعني بالتدقيق يمكن أن يطلب أيضا التدقيق للمتابعة من أجل التأكيد على أن عدم المطابقة أو أي تزوير أو غش قد تم إزالته من خلال تنفيذ الأعمال المصححة.

3.5 / **جدولة المتابعة:** عند جدولة تدقيق المتابعة يجب تحديد وقتا مناسبا لتنفيذ الأعمال المصححة، كما يوضح في الجدول(1- 1)، آخذين في الاعتبار بعض النقاط منها(16):

- الوقت والموارد اللازمة لتنفيذ الأعمال.
- مدى خطورة الأخطاء: لذا يجب تحديد الأولويات، فإذا كان الالتباس يتعلق بتهديد الأمان أو يتسبب في غرامات كبيرة فإنه من الواجب اتخاذ إجراء فوري.

* **التدقيق المخطط الموالي**(17): إذا كان تقرير عدم المطابقة يمكن مراجعته كاملا أثناء التدقيق المخطط القادم والمخالفات بسيطة فإنه يمكن مراجعة الأعمال المصححة من خلال برنامج التدقيق الموالي دون الحاجة إلى إهدار للموارد.

- يجب على المدقق أن يقيم نتائج المتابعة وعمل تقرير للمتابعة بنفس الطريقة التي تم بها عمل تقرير التدقيق الأصلي وأن يوزع على نفس الجهات(18).

العدد 20 ـــ

جدول(1-1): جدول متابعة تنفيذ الأعمال التصحيحية.

المديرية / القسم	المسؤول	نوع التدقيق	عدد التوصيات	الإجابات			الأعمال			النسب	
				لا توجد إجابة	إجابة غير مقبولة	إجابة مقبولة	لم يتم التنفيذ	في حالة تأخير	قيد التنفيذ	نسبة الإجابة المقبولة	نسبة الأعمال المنفذة

Source: Institut de l'audit interne, « la conduite d'une mission d'audit interne », 2ème édition, Dunod, Paris, 1995, p136.

خامسا: دراسة نموذجية لمؤسسة(شي علي -شيالي- وجيبلي).

لقد قمنا بدراسة استبيانيه تمس خلايا التدقيق على مستوى بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، والتي تختلف من حيث طبيعتها القانونية، وذلك لمعرفة الكيفية التي يتم بها معالجة تقارير المدققين من طرف المسؤولين داخل المؤسسة:

- مؤسسة شي علي المتخصصة في إنتاج الأنابيب البلاستيكية بالمنطقة الصناعية بولاية سيدي بلعباس، وهي مؤسسة خاصة ذات مسؤولية محدودة (عائلية).
- مؤسسة جيبلي لإنتاج الحليب ومشتقاته بولاية سيدي بلعباس وهي مؤسسة عمومية (رأسمالها ملك للدولة الجزائرية).

وفي ما يلي تقديم وتقييم مختصر لكل خلية من خلايا التدقيق على مستوى هذه المؤسسات:

تقديم خلية التدقيق لمؤسسة شيالي.

مخطط التدقيق	عدد أعضاء خلية التدقيق	اختصاص أعضاء خلية التدقيق	عدد مهام خلية التدقيق الداخلي	طريقة توظيف أعضاء خلية التدقيق	عدد دورات التكوين للمدققين

يعد في بداية السنة من طرف الإدارة العامة.	ثلاثة أعضاء.	رئيس الخلية: متخصص في الإعلام الآلي ومدققين مختصان في تدقيق جودة المنتوج.	مهمة واحدة مبرمجة لكل وظيفة سنويا.	حسب الخبرة والتكوين.	ثلاث دورات على الأقل في كل سنة.

من خلال الزيارة الميدانية لمؤسسة شيالي وبعدما تم تحليل البيانات والمعلومات التي أعطيت لنا والمتعلقة بخلية التدقيق ودورها في اتخاذ القرار على مستوى المؤسسة يمكن أن نلخص بعض نقاط القوة والتي تتمتع بها الخلية وكذا نقاط الضعف التي تعاني منها.

* **نقاط القوة:**

1 - يختص التدقيق بكافة الوظائف على مستوى المؤسسة دون استثناء.

2- خلية التدقيق متصلة مباشرة بالمديرية العامة، من أجل الاستشارة الدائمة باعتبار أن الخلية تمثل مخزن للمعلومات الخاص بكل الأقسام مما يدل على أهميتها.

3- يستفيد المدققين من دورات تكوينية مخططة على أساس برنامج يعد من طرف الإدارة العامة، الأمر الذي يزيد من تنمية معارف وقدرات المدققين.

4- هناك ميزانية مخصصة لتغطية نفقات الخلية.

5- يتمتع المدققين باستقلالية تامة في كل المراحل المتعلقة بأداء المهمة، وكذا الحياد فيما يخص إعداد التقرير.

6- هناك تحفيزات مادية ومعنوية تقدم للمدققين.

7- هناك نظام معلومات جد فعال يساعد المدققين لإتمام المهام بأسرع وقت ممكن.

8- هناك جلسات مناقشة فيما يخص التوصيات والمقترحات المدونة في تقرير المدقق.

9- يتم تنفيذ التوصيات بصفة إجبارية.

10- هناك متابعة دائمة لمستوى تنفيذ التوصيات، وتقدم على شكل تقرير بصفة مستمرة للمدير العام.

11- يستشار المدقق ويساهم في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالجوانب التنفيذية داخل المؤسسة.

*** نقاط الضعف:**

مع العلم أن الخلية تعتبر حديثة النشأة وكما قيل لنا بأن المؤسسة تدرك جوانب الضعف فيها وتسعى جاهدة إلى تطوير وتوسيع الخلية ، إلا أنه يمكن تلخيص بعض هذه النقاط كالآتي:

1- لا يتمتع المدققين بمستوى عال من التأهيل والخبرة بما يكفي فيما يخص بعض أنواع التدقيق(التدقيق الإستراتيجي، تدقيق نظم المعلومات).

2- لا تحوي الخلية على عدد كاف من المدققين لمختلف التخصصات.

3- لا يملك المدقق السلطة أو الصلاحية اللازمة لفرض تطبيق أو تنفيذ أي توصية من التوصيات في حالة رفضها خلال جلسة المناقشة.

4- لا يكلف المدققين ببعض المهام التي قد تساعد المسيرين في اتخاذ القرارات الإستراتيجية.

5 - صلاحية المدققين محدودة فيما يخص الاستشارة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية، بهدف أن تبقى هذه المعلومات سرية.

تقديم خلية التدقيق لمؤسسة جيبلي.

مخطط التدقيق	عدد أعضاء خلية التدقيق	اختصاص أعضاء خلية التدقيق	عدد مهام خلية التدقيق الداخلي	طريقة توظيف أعضاء خلية التدقيق	عدد دورات التكوين للمدققين
يعد في بداية السنة من طرف الإدارة العامة.	عضو واحد.	رئيس الخلية: وهو في نفس الوقت رئيس مصلحة الإعلام الآلي، المالية ومراقبة التسيير.	من 5 إلى 6 مهام سنويا، بما فيها بعض المهام الاستثنائية.	حسب الخبرة.	لا يوجد أي برنامج تكويني.

*** نقاط القوة:**

لا تحوي المؤسسة أصلا على وظيفة أو خلية للتدقيق بمفهومها الصحيح وإنما تعتبر الأغلبية أن الرقابة هي نفسها التدقيق، ولهذا سنعدد أهم نقاط الضعف بالنسبة لهذه الوظيفة.

*** نقاط الضعف:**

1- لا توجد خلية أو وظيفة خاصة بالتدقيق.
2- لا يتمتع المدقق بمستوى عال من التأهيل(تم التوظيف على أساس الخبرة فقط).
3- لا توجد ميزانية مخصصة للخلية: التوظيف، التحفيز، تغطية نفقات المهام، ...الخ.
4- لا يستفيد المدقق من أية دورات تكوينية على الإطلاق.
5- لا يتمتع المدقق باستقلالية فيما يخص إعداد التقرير.
6- لا يحوي التقرير على أية توصيات أو مقترحات.
7- لا تتم عملية مناقشة التقرير.
8- لا يتدخل المدقق فيما بعد التقرير، بمعنى ليس له الحق ولا الصلاحية في معرفة ما إذا تمت معالجة المشاكل المدونة في التقرير أم لا.
9- لا تتم استشارة المدقق في أي نوع من القرارات المتخذة على مستوى المؤسسة.

سادسا: تحليل النتائج.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المؤسسات الخاصة والممثلة بمؤسسة: شيالي أصبحت تدرك أهمية وضرورة تطبيق التدقيق كآلية تساعد المسيرين في تحديد المشكل على مستوى أي وظيفة، تحليله ومن تم إعطاء البدائل والتوصيات والحلول المناسبة لظروف وأوضاع المؤسسة وبالتالي فهي تهدف إلى معالجة نقاط الضعف أو تعزيز نقاط القوة كوسيلة وقائية، ورغم الصلاحيات المحدودة للمدققين داخل المؤسسات إلا أن تنفيذ التوصيات والمقترحات المدونة في التقارير يعتبر أمر إجباري وإلزامي مفروض من السلطة العليا، ولكن باعتبار أن خلايا التدقيق هي حديثة النشأة وقليلة الخبرة فهي دائما تبقى محصورة لمساندة القرارات العملية لا الإستراتيجية ولذلك فهي بحاجة إلى تنمية وتطوير سواء من حيث التوظيف، التحفيز، التقييم وحتى التمويل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى أصحاب القرار بأن المدققين يعتبرون مجرد موظفين محدودي السلطة والصلاحية لا يمكن استشارتهم في الأمور الإستراتيجية المتعلقة بالتوجهات الكبرى للمؤسسة باعتبارها ستبقى في إطارها السري.

بينما المؤسسة العمومية جيبلي والتي يمكن اعتبارها كنموذج يعكس باقي المؤسسات العمومية الأخرى فاتضح بأنها لا تدرك معنى التدقيق أصلا ويبقى دائما الخلط بينها وبين الرقابة، ولهذا يجب أن يتم إعادة تصحيح المفهوم من أجل إنشاء خلايا تدقيقية على مستوى

المؤسسات العمومية بالمعنى الذي وجدت لأجله حتى تكون لها أهمية ودور أساسي في تفعيل عملية اتخاذ القرار.

خاتمة:

في مجمل الأحوال وحتى نضمن الاستفادة ونتمكن من تفعيل دور التدقيق داخل المؤسسات الاقتصادية من أجل ترشيد عملية اتخاذ القرار يجب تتبع الخطوات التالية:

أولا: خلق الثقافة التدقيقية بين الأفراد والعاملين داخل المؤسسة.

ثانيا: تحديد الهدف الأساسي الذي وجد من أجله التدقيق.

ثالثا: يجب أن يكون التدقيق دوري ومستمر بهدف الوقاية حتى وإن لم يكن هناك أي خطر أو إشكال وذلك من أجل تفادي حدوثه.

رابعا: تكوين خلايا استشارية للتدقيق وفقا للمعايير الدولية المنظمة للمهنة، مع مراعاة شرط الاستقلالية للمدقق أثناء أداء المهمة، توفير كافة الإمكانيات لجمع المعلومات والبيانات لتحليلها، تحديد ميزانية خاصة سنوية لتغطية تكاليف المهام، ...

خامسا: وضع برامج تكوينية لتنمية القدرات والكفاءات المهنية للمدققين.

سادسا: وضع مقاييس ومؤشرات موضوعية لتقييم المدققين بصفة دائمة ومستمرة، وإن استدعى الأمر الاستعانة بمدققين خارجيين لتقييم نتائج وأداء المدققين الداخليين(تنفيذ تقارير المدققين ومتابعة النتائج هي بحد ذاتها تقييم لأداء المدققين).

سابعا: إلزامية تنفيذ وتطبيق التوصيات والآراء والمقترحات المدونة في تقرير المدقق بتصريح من الإدارة العليا.

ثامنا: توسيع صلاحيات وسلطات المدققين من حيث تطبيق التقارير المعدة في مختلف المجالات.

قائمة المراجع المعتمدة:

1) د.محمود الفياض، د.عيسى قدادة، " بحوث العمليات "، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان- الأردن، 2007،ص120.

2) د. بوقرة رابح، " بحوث العمليات "، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، المسيلة- الجزائر، 2009، ص62.

3) د.دلال صادق الجواد، د.حميد ناصر الفتال، " بحوث العمليات "، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان- الأردن، 2008، ص44.

4) د.هادي التميمي، " مدخل إلى التدقيق:من الناحية النظرية والعلمية "، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، الطبعة الثالثة، 2006،ص115.

5) د.إيهاب نظمي إبراهيم، " التدقيق القائم على مخاطر الأعمال "، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2009، ص38.

6) د. جورج دانيال غالي، د.محمد محمود عبد المجيد، د.علي إبراهيم طلبة،" المراجعة المتقدمة"، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص96.

7) د. منصور حامد محمود، د. محمد أبو العلا الطحان، د.محمد هشام الحموي، " أساسيات المراجعة"، مطبعة جامعة القاهرة، 1999،ص156.

8) د. علي ابراهيم طلبة، د. محمد توفيق محمد، " المراجعة والرقابة المالية"، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000،ص133.

9) د.عبد الفتاح الصحن، د.عبد الوهاب نصر، د.محمد السيد سرايا، د. شحاته السيد شحاته، " المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية"، مطبعة الإبراهيمية، جامعة الإسكندرية، 2008، ص114.

10) د.ثناء عطية فراج، د. منصور حامد محمود، " المراجعة الإدارية وتقييم الأداء"، مطبعة جامعة القاهرة، 2002.

11) د. جلال مطاوع إبراهيم، د.تحسين بهجات الشاذلي، د.محمود شوقي عطا الله، " دراسة تطبيقية في المراجعة "، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص67.

12) د. سامي حسن علي، د.محمد محمود عبد المجيد، د.وفاء يوسف أحمد، " أصول المراجعة:مدخل متكامل"، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة،2008، ص150.

13) **Henri Mitonneau**, « réussir l'audit des processus », 2ème édition, afnor, France, 2006,p115.

14) **Mokhtar Belaiboud,** « pratique de l'audit », Berti édition, Alger, 2005.

15) **Khelassi Reda,** « l'audit interne-audit opérationnel », édition Houma, Alger, 2005,p254.

16) **Lionel Collins** ; Gerard Valin, « audit et contrôle interne:aspects financiers, opérationnels et stratégique », 4ème édition, Dalloz, Paris, 1992,p186.

17) **Jacques Renard**, « théorie et pratique de l'audit interne », 6ème édition, édition d'organisation, Paris, 2008,p47.

18) **Dwight Merunka**, « la prise de décision en management», librairie Vuibert, Germain, Paris, 1987,p58.

مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية

46، تعاونية الرشد القبة القديمة – الجزائر.
ها: 00.213.21.28.97.78 - 00.213.0550.54.83.05 فا: 021.28.36.48
البريد الالكتروني: markaz_bassira@yahoo.fr / markazbassira2009@hotmail.fr
الموقع الالكتروني: www.albassira.net

دفعا لعملية البحث على مستوى المركز والتواصل العلمي مع مختلف المؤسسات البحثية والباحثين، يفتح المركز فضاءه العلمي، أمام كل القدرات العلمية الجادة من خلال الاشتراك أو الكتابة في دورياته المتخصصة: دراسات اقتصادية، دراسات إستراتيجية، دراسات إسلامية ودراسات أدبية، ودراسات قانونية ودراسات اجتماعية ودراسات نفسية أو من خلال التواصل العلمي مع المركز.

- تصدر الدوريات فصليا، أي أربع أعداد في السنة لكل دورية.
- الاشتراك السنوي في الدورية الواحدة للأفراد: 1000 دج لكل دورية، وخارج الوطن: 14 دولار.

للمؤسسات في الجزائر: 1200دج و خارج الوطن: 15 دولار.

قسيمة الاشتراك السنوي

دورية دراسات إسلامية ودراسات إستراتيجية ودراسات اقتصادية ودراسات قانونية
ودراسات أدبية ودراسات اجتماعية ونفسية
تصدر أربع مرات في السنة

الاسم واللقب أو المؤسسة.....الهاتف.....
العنوان.....

الاشتراك في الدوريات:
- ☐ دراسات أدبية
- ☐ دراسات إستراتيجية
- ☐ دراسات إسلامية
- ☐ دراسات قانونية
- ☐ دراسات اقتصادية
- ☐ دراسات اجتماعية
- ☐ دراسات نفسية

يُرسل الاشتراك إلى رقم الحساب الجاري: مؤسسة دار الخلدونية
Ccp : 7625589 clé 81

ملاحظة: ترسل قسيمة الاشتراك وصورة الحوالة البريدية يمكن تسديد المباشر والاستلام المباشر على مستوى المركز.

تكاليف البريد مقدرة ضمن سعر المجلة